الثامن من المصنف

للامام ابي بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة



بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله

ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة
عن أبيه عن جمهان أن امرأة اختلعت من زوجها فجعلها عثمن [illegible]
مسمى ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو
عن هشام بن عروة عن أبيه قال خلع جمهان الأسلمي امرأة ثم ندم وندمت
فأتوا عثمن فذكروا ذلك له فقال عثمن هي تطليقة إلا أن تكون سميت
شيئا فهو على ما سميت ○ حدثنا ابو بكر قال
حدثنا حفص عن هشام عن أبيه عن جمهان عن عثمن قال الخلع تطليقة ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو معاوية عن ابان
بن عثمن قال كان أبي يجعل الخلع تطليقة بائنة ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن ابراهيم بن يزيد
عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل
الخلع تطليقة ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا
وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي سلمة قال الخلع تطليقة بائنة ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع وابن عيينة وعلي بن هاشم
عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن ابراهيم عن عبد الله قال لا تكون تطليقة بائنة إلا

في فدية أو إيلاء إلا أن علي بن هاشم قال عن علقمة عن عبد الله ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن
ابراهيم وجابر عن عامر وعطاء وعن سعيد بن جبير قالوا الخلع تطليقة
بائنة ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو الأحوص
عن مغيرة عن ابراهيم قال الخلع تطليقة بائنة والإيلاء والمبارأة كذلك ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن
الحسن وسعيد بن المسيب ويونس عن الحسن في الرجل يخلع امرأته قالا
أخذه المال تطليقة بائنة ○ حدثنا ابو بكر
قال حدثنا ابن ادريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد قال قال علي إذا خلع الرجل امر
امرأته من عنقه فهي واحدة إن [illegible] ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا الحسن بن موسى عن شيبان
عن يحيى قال قال قبيصة بن ذؤيب الخلع تطليقة ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن مطرف
عن الشعبي قال كل خلع أخذ عليه فداء فهو طلاق وهو تطليقة بائنة ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن
عطاء قال الخلع تطليقة بائنة ○ حدثنا ابو
بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال هو تطليقة بائنة ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عمر بن هارون عن ثور عن ميمون
قال في قراءة أبي الخلع تطليقة بائنة ○



ابن شهاب تزوجته
بصداق جديد

[illegible] عن أشعث
عن الشعبي عن شريح
قال كل الخلع تطليقة
بائنة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن برد عن مكحول قال
كل مفتدية أحق بنفسها لا ترجع إلى زوجها إلا أن تشاء ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا مخلد بن يزيد عن سعيد
بن عبد العزيز عن مكحول قال حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد أن عثمان بن عفان
جعل الخلع تطليقة بائنة ○ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا عبد الأعلى عن [illegible] عن يحيى عن أبي سلمة أنه كان يقول الخلع تط
بائنة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأ
يونس عن الحسن قال الخلع تطليقة بائنة وما اشترطت عليه من الط
لها ○

من كان لا يرى الخلع طلاقا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس
عن ابن عباس قال إنما هو فرقة وفسخ ليس بطلاق ذكر الله الطلاق في أول
الآية وفي آخرها والخلع بين ذلك فليس بطلاق الطلاق مرتان فإمساك
بمعروف أو تسريح بإحسان ○

ما قالوا في عدة المختلعة كم هي

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد
بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن أبي معشر عن إبراهيم قالا
عدة المختلعة عدة المطلقة ○ حدثنا أبو بكر قال

حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة قال كان أبي يقول تعتد ثلاث حيض وهو
أولى بخطبتها في العدة ○ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا جرير وهشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كل فرقة كانت بين الرجل
والمرأة فعدتها عدة المطلقة ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقوله ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن عبيد الله بن عمر
عن سالم قال عدتها ثلاث حيض ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا وكيع وهشيم عن مالك بن مغول عن الشعبي قال عدتها ثلاثة قروء ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى
عن ابن الحنفية عن علي قال عدة المختلعة عدة المطلقة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن همام عن قتادة
عن سعيد وأبي عياض وخلاس قالوا عدة المختلعة عدة المطلقة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن مالك بن أنس عن
الزهري عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهم أنهم كانوا يقولون
عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاثة قروء ○

من قال عدتها حيضة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حجاج عن نافع عن
ابن عمر عن عثمان أنه قال عدة المختلعة حيضة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن الربيع اختلعت من زوجها فأتى عمها عثمان فقال تعتد بحيضة وكان ابن عمر يقول تعتد ثلاث حيض حتى قال هذا عثمان فكان يفتي به ويقول خيرنا وأعلمنا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن ابن أبي عروبة عن أبي الطفيل سعيد بن جمل عن عكرمة قال عدة المختلعة حيضة قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميلة ابنة سلول

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال عدتها حيضة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار أن الربيع اختلعت فأمرت بحيضة

ما قالوا في عدة المختلعة أين تعتد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال المعتدة تعتد في بيت زوجها لأنه إن شاء راجعها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن الربيع اختلعت من زوجها فأتى معوذ عثمان فسأله فقال أتنتقل

قال نعم تنتقل

ما قالوا في الخلع يكون دون السلطان

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن خيثمة قال أتي بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأته فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني شهدت عمر بن الخطاب أتي في خلع كان بين رجل وامرأته فأجازه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن الشعبي أن شريحا أجاز خلعا دون السلطان

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن عمها خلعها من زوجها وكان يشرب الخمر دون عثمان فأجاز ذلك عثمان

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال الخلع جائز دون السلطان

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال الخلع جائز دون السلطان

حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن يحيى بن سعيد سمعه يقول كانوا يختلعون عندنا دون السلطان فإذا رفع إلى السلطان أجازه

من قال هو عند السلطان

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال

عند السلطان ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد
الوهاب الثقفي عن أيوب عن سعيد بن المسيب في المختلعة قال إن كانت ناشزا
أمره السلطان أن تختلع ○

ما قالوا في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها

من قال يلحقها الطلاق ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن علي بن
المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال كان عمران بن حصين وابن سيرين يقولان في التي
تفتدي من زوجها لها طلاق ما كانت في عدتها ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي فضالة عن علي بن
أبي طالب وعن ابن عون عن الأعور عن أبي الدرداء قال للمختلعة طلاق ما دامت
في العدة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله
بن مبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك قال اختلف ابن مسعود وابن عباس في
الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال أحدهما ليس طلاقه بشيء وقال الآخر ما دامت
في العدة فإن الطلاق يلحقها ○ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا ابن مبارك عن معمر عن قتادة عن سعيد قال يلحقها الطلاق ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة
عن سعيد بن المسيب قال يجري عليها الطلاق ما كانت في العدة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم

في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال أخذه المال تطليقة وكلامه بالطلاق
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى
سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وخلاس قالا يلحقها الطلاق ما كا
في العدة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأع
عن معمر عن الزهري قال الخلع تطليقة بائنة وما اتبع من الطلاق ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن
الشعبي عن مسروق في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال ذاك أبعد له منها ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن إسماعيل عن
الشعبي عن شريح قال يلزم المطلقة الطلاق في العدة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن منصور
ومغيرة عن إبراهيم وعن بيان عن الشعبي في المرأة تفادي زوجها فيطلقها
قالا يقع عليها ما كانت في عدتها قال سفيان نرى أنه يقع ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي
عن عطاء في المختلعة قال يلحقها الطلاق ○

من قال لا يلحقها الطلاق

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن
عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا ليس بشيء ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن عمرو

بن هرم عن جابر بن زيد أنه كان يقول لا يلحقها طلاقه إياها ما كانت في عدة
منه بائنة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم
عن يونس ومنصور عن الحسن وحجاج عن عطاء في المختلعة لا يقع عليها طلاق
زوجها ما كانت في عدة منه بائنة ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا وكيع عن حسن عن ليث عن طاوس قال لا يقع عليها الطلاق ما كانت في
العدة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن
عن حسن عن ليث عن الشعبي وطاوس قالا إذا خلع ثم طلق لم يقع طلاقه ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن
عكرمة أن المختلعة لا يلحقها الطلاق في عدتها ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى
بن أبي كثير عن أبي أسامة وابن ثوبان قالا إن طلقها في مجلسه لزمه وإلا فلا ○

ما قالوا في المختلعة تكون لها نفقة أم لا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة
عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال للمختلعة السكنى والنفقة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن
حسين عن مطرف عن الشعبي قال للمختلعة السكنى والنفقة لأنها لو شاءت
تزوجت زوجها في عدته برجعته ○ حدثنا أبو
بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن حماد قال المختلعة لها النفقة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وعبدة عن إسمعيل
بن إبراهيم البصري عن الشعبي سئل عن المختلعة لها نفقة فقال كيف ينفق
وهو يأخذ منها ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن
علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول ليس للمختلعة ولا المطلقة ثلاثا سكنى
ولا نفقة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد
عن أبي العلاء عن قتادة قال ليس للمختلعة والمبارئة نفقة ○

ما قالوا في متعة المختلعة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن
عطاء قال للمملكة والمختلعة متعة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري قال للمختلعة متعة ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي قال ليس للمختلعة متعة كيف
يمتعها وهو يأخذ منها ○ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال لكل مطلقة متاع إلا
المختلعة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل
بن دكين عن شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال ليس للمختلعة متعة ○

ما قالوا في المختلعة لزوجها أن يراجعها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن حبيب
بن مهران التيمي قال سألت عبد الله بن أبي أوفى عن امرأة اختلعت من زوجها
ببقية مهر كان لها عليه فهل لهما أن يتراجعا قال نعم إن لم يكن ذكر فيه
طلاقا بمهر جديد قال وسألت ماهان فقال نعم ولو بكوز من ماء
حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن عامر
وعن إبراهيم قالا إذا طلق الرجل امرأته واحدة على جعل فلا يملك الرجعة
وهو خاطب من الخطاب حدثنا أبو بكر
قال حدثنا أبو معاوية عن هشام قال كان أبي يقول صاحبها أولى بخطبتها في
العدة حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة
عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال إذا خلعها ثم بدا لهما وهي في عدتها
لم ترجع إليه إلا بخطبة حدثنا أبو بكر قال
حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال لا بأس أن يتزوجها بأقل مما
أخذ منها حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن
هشام عن جعفر بن برقان قال سمعت ميمون بن مهران يقول في المختلعة إذا
بدا منها زوجها العدية ثم خطبها بعد ذلك فإن تزوجها وليسمي لها.
مهرا جديدا حدثنا أبو بكر قال حدثنا إبراهيم
بن صدقة عن يونس عن الحسن في المختلعة إذا أراد زوجها مراجعتها قال يخطبها
بمهر جديد

من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر

مما أعطاها حدثنا أبو بكر
قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو
زوجها قال تردين عليه ما أخذت منه قالت نعم وأزيده قال أما زيادة
فلا حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث
عن الحكم عن علي قال لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن الحكم عن
مثله حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد
الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن يحيى بن بشر
عن عكرمة قال لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها فإن أخذ رد عليها
حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن الحسن
أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها
حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن سفيان بن
حسين عن الزهري والحسن قالا لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين
عن الشعبي أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم
عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم

عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري وعمرو بن شعيب قالوا لا يأخذ منها زوجها إلا مما أعطاها

وحمادا فكرهها أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان
عن ميمون قال من خلع امرأته فأخذ منها أكثر مما أعطاها فلم يسرح بإحسان ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن عمار
بن عمران الهمداني عن أبيه عن علي أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن رجاء
بن حيوة أنه سأله كيف كان الحسن يقول في المختلعة فقال إنه كان يكره أن
يأخذ منها فوق ما أعطاها فقال رجاء قال قبيصة بن ذؤيب اقرأ الآية التي
بعدها فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ○

من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن كثير
مولى ابن سمرة أن عمر أتي بامرأة ناشز فأمر بها إلى بيت كثير الزبل ثلاثا
ثم دعاها فقال كيف وجدت فقالت ما وجدت راحة منذ كنت عنده
إلا هذه الليالي التي حبستني فقال اخلعها ولو من قرطها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا
همام قال حدثنا مطر عن ثابت عن عبد الله بن رباح أن عمر قال اخلعها بما دون
عقاصها ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر

عن عبيد الله عن نافع أن مولاة لصفية بنت أبي عبيد اختلعت من زوجها بكل
شيء لها حتى اختلعت ببعض ثيابها فبلغ ذلك ابن عمر فلم ينكره ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو
عن عكرمة عن ابن عباس قال تختلع حتى بعقاصها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد مثله ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال يأخذ منها حتى عقاصها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن جويبر
عن الضحاك قال لا بأس أن تختلع المرأة من زوجها وإن كان أكثر مما أعطاها ○

في المرأة تختلع من زوجها ثم يتزوجها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أي شيء لها من الصداق ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن منصور عن
إبراهيم في رجل بانت منه امرأته بخلع أو إيلاء فتزوجها ثم طلقها قبل أن
يدخل بها قال لها الصداق كاملا ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي
زائدة عن إسماعيل عن أشعث عن الشعبي في الرجل يطلق امرأته تطليقة بائنة
ثم يتزوجها في عدتها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال لها الصداق وعليها عدة مستقبلة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم مثله وقال وهو أملك برجعتها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال لها الصداق كاملاً وعليها العدة كاملة ○

من قال لها نصف الصداق

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن داود بن أبي هند عن الشعبي في المرأة تبين من زوجها بتطليقة أو تطليقتين ثم يتزوجها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال لها نصف الصداق ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه سئل عن رجل آلى من امرأته فبانت منه ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال لها نصف الصداق وليس عليها عدة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن سواء عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة والحسن قالا إذا خلعها ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق وتكمل ما بقي عليها من العدة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن عن ليث عن طاوس قال لها نصف الصداق ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون في المختلعة إذا قبل منها زوجها الفدية ثم خطبها بعد ذلك قال يتزوجها ويسمي لها صداقاً فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق قال جعفر وكان غير ميمون يقول لها الصداق كاملاً ○

ما قالوا فيه إذا اختلعت من زوجها وهو مريض فمات في العدة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن أبي الحارث العكلي أنه قال إذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض ثم مات في العدة فلا ميراث لها ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي مثل ذلك ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة القرشي عن توبة بن نمر عن سماك أن عمر بن عبد العزيز سأل قبيصة عن المختلعة يتوارثان قال لا لأنها افتدت بما طابت به نفسها ○

ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر من قال هو طلاق

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهي أملك بنفسها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة

أن النعمان بن بشير آلى من امرأته فقال ابن مسعود إذا مضت أربعة أشهر
فقد بانت منه بتطليقة ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال إذا آلى فمضت
أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش
عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا إذا آلى فلم يفئ حتى
تمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن
حبيب قال سأل سعيدا أمير مكة عن الإيلاء فقال كان ابن عباس يقول
إذا مضت أربعة أشهر ملكت أمرها وكان ابن عمر يقول ذلك ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس قال عزيمة الطلاق الأربعة الأشهر والفيء الجماع ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص ويزيد بن هارون
عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال إذا مضت أربعة أشهر فهي
تطليقة بائنة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن قبيصة قال إذا مضت أربعة أشهر
فهي تطليقة بائنة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
حفص عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن ابن الحنفية قالا إذا
مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ○

ثامنة بابية

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسمعيل بن أبي خالد
عن إبراهيم قال إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وهي أملك بنفسها ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن
الشعبي عن مسروق قال إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء كانت تطليقة
بائنة قال فأخبرت شريحا بقول مسروق فقال به ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم
عن الحسن وابن سيرين قالا إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسمعيل بن
أبي خالد عن إبراهيم قال إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وهي
أملك بنفسها ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
ابن إدريس عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام قالا إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء فهي تطليقة
وهي أحق برجعتها ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
ابن مهدي عن سفين عن إسمعيل بن أمية عن مكحول قال إذا مضت أربعة أشهر
فهي واحدة وهو أملك بها ○ حدثنا أبو بكر قال



حدثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة آلى ابن أنيس من امرأته
فلبثت ستة أشهر فبينما هو جالس في المجلس إذ ذكر فأتى ابن مسعود فقال
أعلمها أنها قد ملكت أمرها فأتاها فأخبرها فقالت فأنا أهلك وأصدقها
رطلا ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود

عن جرير قال قرأت في كتاب أبي قلابة عند أيوب سألت أبا سلمة وسالما عن الإيلاء فقالا إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء قال إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ويخطبها زوجها في عدتها ولا يخطبها غيره ٥

في المولي يوقف

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة أن عليا كان يوقفه بعد الأربعة حتى يبين رجعة أو طلاق ٥ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا أوقفه ٥ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن مروان عن علي قال يوقف عند الأربعة حتى يبين طلاقا أو رجعة ٥ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ليث عن مجاهد عن مروان عن علي قال أما أنا فكنت أوقفه بعد الأربعة فإما أن يفيء وإما أن يطلق وقال مروان لو وليت لفعلت مثل ما فعل ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية ووكيع عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمن أنه كان يقول بقول أهل المدينة يوقف ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار عن بضعة عشر من أصحاب النبي عليه السلام قالوا يوقف ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن الإيلاء فقال الأمراء يقضون في ذلك ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعن ابن طاوس عن أبيه قالوا في الإيلاء يوقف ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن داود عن عمر بن عبد العزيز في المولي يوقف ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لا يحل له أن يفعل إلا ما أمره الله إما أن يفيء وإما أن يعزم ٥ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جسر بن فرات عن ابن أبي مليكة قال سمعت عائشة تقول يوقف المولي ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال إذا آلى الرجل من امرأته وقف قبل أن تمضي الأربعة الأشهر فيقال له اتق الله فإما أن يفيء وإما أن يطلق طلاقا يعرف ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبرهيم بنحوه ٥ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبرهيم قال يوقف المولي عند انقضاء الأربعة الأشهر فإن فاء فهي امرأته وإن لم يفئ فهي تطليقة بائنة ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن داود عن سعيد

بن المسيب قالا إذا مضت الأربعة الأشهر فإما أن يفيء وإما أن يطلق ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فطر عن محمد بن كعب
قال الإيلاء ليس بشيء يوقف ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا عبد الله بن نمير عن حنظلة قال سمعت القاسم بن محمد وسئل عن
الإيلاء فقال يوقف فيقال للذي يسأله هل طلقت قال لا ولكن يدعوا الإمام
فإما أن يفيء وإما أن يفارق ○

من كان لا يرى الإيلاء طلاقا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران بن حدير
عن أبي مجلز أنه كان لا يجعل في الإيلاء طلاقا ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال
سألت سعيد بن المسيب عن الإيلاء فقال ليس بشيء ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن أبان
العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء قال الإيلاء معصية
ولا تحرم عليه امرأته ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
أبو داود عن جرير بن حازم قال قرأت في كتاب أبي قلابة عند أيوب سألت
عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب فقالا معصية وليس بطلاق ○

من قال إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس وعن سالم عن ابن الحنفية قالا إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء
فهي تطليقة بائنة وعليها أن تعتد ثلاثة قروء ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن علي بن بذيمة
عن أبي عبيدة عن عبد الله قال إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة
وتعتد بعد ذلك ثلاث حيض ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن
الحسن ومحمد قالا تعتد بعد الأربعة الأشهر عدة المطلقة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم
وحماد قالا إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فإنها تعتد
بعد ذلك ثلاثة أشهر إذا كانت لا تحيض ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن برد عن مكحول
قال إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فهي تطليقة وتستقبل
العدة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد قال ليس عليها عدة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك
عن عطاء في رجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر كيف تعتد قال تعتد
ثلاثة قروء ○

ما قالوا في الرجل يولي دون الأربعة

الأشهر، من قال ليس بإيلاء

حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس قال إذا آلى من امرأته شهرا أو شهرين لم أو ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بإيلاء ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد الملك عن عطاء قال إذا حلف على دون الأربعة فليس بإيلاء ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس وعن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال إذا حلف على دون الأربعة فليس بإيلاء ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن جابر عن الشعبي في رجل حلف أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر فتركها حتى مضت أربعة أشهر قال لا يكون موليا ۝

من قال إذا حلف على دون الأربعة فهو مول ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن وبرة عن عبد الله أن رجلا آلى من امرأته عشرا فأوقعه عليه عبد الله ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا إذا آلى الرجل من امرأته شهرا ثم تركها حتى تمضي أربعة أشهر فإنها تطليقة ۝ بائنة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير

عن مغيرة عن حماد قال إذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك اليوم فتركها أربعة أشهر فهو إيلاء ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا حلف على دون أربعة فهو مول ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حجاج عن الحكم في الرجل آلى أن لا يقرب امرأته شهرا قال هو مول ۝

ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ثم يريد أن يفيء إليها فيمنعه من ذلك مرض أو عذر فيفيء بلسانه، من قال هو شيء

رجعة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن أبي الشعثاء قال آلى رجل من الحي فنعست امرأته قال فسألت علقمة والأسود ومسروقا فقالوا إذا فاء بلسانه فقد فاء ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن رجل عن إبراهيم قال إذا آلى الرجل من امرأته فمنعه من جماعها مرض أو شغل أو عذر منه أو منها أشهد على فيئه أجزأه ذلك ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال إذا راجع بلسانه فهي رجعة ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال في المولي إذا كان مريضا أو كان مسافرا أو كانت حائضا أشهد

على بينة ٥ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب
عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة قالا إذا كان له عذر يعذر به فأشهد
أنه قد فاء إليها أجزأه ذلك ٥ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال إذا آلى الرجل من امرأته فأشهد
أنه قد فاء أجزأه ذلك ٥

من قال لا فيء له إلا الجماع

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن مطرف
عن الشعبي عن ابن عباس قال الفيء الجماع ٥
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن
مقسم عن ابن عباس قال عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر والفيء الجماع ٥
حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن
منصور عن الشعبي والحكم قالا الفيء الجماع ٥
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن إسماعيل قال لا فيء
إلا الجماع ٥ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن
الأعمش عن إبراهيم قال لا فيء إلا الجماع ٥
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن إسمعيل عن الشعبي
قال الفيء الجماع ٥ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن
سفيان عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير قال الفيء الجماع ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم
عن الشعبي عن علي وابن مسعود وابن عباس قالوا الفيء الجماع ٥ وقال ابن
مسعود فإن كان به علة من كبر أو مرض أو حبس يحول بينه وبين الجماع
فإن فيئه أن يفيء بقلبه ولسانه ٥ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا عبد السلام عن خصيف عن سعيد بن جبير أنه سأله عن رجل
آلى من امرأته ينال منها ما ينال الرجل من امرأته إلا أنه لم يجامعها قال إن
مضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها فهي طالق بائن ٥
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن حصين
عن الشعبي عن مسروق قال الفيء الجماع ٥

ما قالوا في الرجل يولي من الأمة

كم إيلاؤه منها ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسمعيل بن علية عن يونس عن
الحسن أنه كان يقول في الإيلاء من الأمة إذا مضى شهران ولم يفئ زوجها
فقد وقع الإيلاء ٥ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم فيمن آلى من أمة قال إيلاؤه شهران ٥
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي
قال إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة ٥
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم

بلغ

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون
عن جويبر عن الضحاك في الحر إذا آلى من الأمة أو طلق فعدتها نصف عدة
الحرة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال
حدثنا شعبة قال سألت الحكم عمن يولي من الأمة فقال قال إبراهيم عدد
شهران وسألت حمادا فقال مثل ذلك ○

ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم
قال إذا آلى ثم طلق أو طلق ثم آلى هدم الطلاق الإيلاء ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي
قال هما كفرسي رهان أيهما سبق أخذت به ○ وإن وقعا جميعا أخذ بهما
حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن
أنه كان يقول مثل قول الشعبي ○ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا وكيع عن إسمعيل عن الشعبي في الرجل يولي من امرأته ثم يطلق إذا مضت
أربعة أشهر قبل أن تحيض ثلاث حيض فقد بانت ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن حماد عن
إبراهيم قال يهدم الطلاق الإيلاء ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبرهيم
قال يهدم الطلاق الإيلاء ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا

يزيد بن هارون عن حجاج عن الشعبي عن عبد الله قال يهدم الطلاق الإيلاء
وقال علي هما كفرسي رهان ○

من قال الإيلاء في الرضا والغضب

ومن قال في الغضب ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن
عمرو بن مرة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال الإيلاء في الرضا
والغضب ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص
عن سماك عن حريث بن عميرة عن أم عطية قالت قال جبير لامرأته أرضعي ابن أخي
مع ابنك فقالت ما أستطيع أن أرضع اثنين قالت فحلف أن لا يقربها حتى
تفطمه قالت فلما فطمته مر به على المجلس فقال القوم حسن ما غذوتموه
قالت فقال جبير إني حلفت أن لا أقربها حتى تفطمه فقال القوم هذا إيلاء
فقال له علي إن كنت فعلت ذلك غضبا فلا تحل لك امرأتك وإلا فهي امرأتك ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن يزيد عمن
حدثه عن علي قال إنما الإيلاء في الغضب ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن القعقاع بن يزيد
قال سألت الحسن عن الإيلاء فقال إنما الإيلاء ما كان في الغضب قال وسألت
ابن سيرين فقال ما أدري ما هذا وتلا آية الإيلاء ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم

غير مطرف عن الشعبي في رجل حلف أن لا يقرب امرأته حتى تفطم صبيها
قال إذا مضت أربعة أشهر فقد دخل الإيلاء

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن هارون عن إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير قال الإيلاء في الرضا والغضب سواء

من قال لا إيلاء إلا بحلف

حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال لا إيلاء إلا بحلف

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال الإيلاء لا يكون إلا بحلف على الجماع

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن أبي حرة قال سألت الحسن عن رجل هجر امرأته سبعة أشهر قال قد أطال الهجران قلت تدخل عليه قال حلف قلت لا قال لا إيلاء إلا بيمين

إيلاء

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال كل يمين منعت جماعا حتى تمضي أربعة أشهر فهي إيلاء

قال لا إيلاء إلا بحلف
حدثنا أبو معاوية عن
الأعمش

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن رجل هجر امرأته فمضت أربعة أشهر قال لا تحرم عليه إلا أن يكون أقسم بالله لا يمسها ولا يصالحها فإن أقسم على ذلك ولم يراجع حتى تمضي أربعة أشهر فقد بانت منه وهي الإلية

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن هشام عن قتادة قال لا إيلاء إلا أن يحلف

حدثنا [illegible] بو قال ثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور ومغيرة عن إبراهيم قال كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء

ما قالوا في الرجل يولي من المرأة
فتمضي العدة ثم يطلق

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال إذا انقضت فطلق فإنه لا يعتد به شيئا

عدة الإيلاء

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا قال الرجل لامرأته وهي تعتد منه في الإيلاء أو [illegible] هي طالق فإن ذلك جائز عليها فإذا قال أنت طالق بعد ما انقضت عدتها فليس بشيء يطلق ما لا يملك

ما قالوا في العبد يولي من الحرة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن إيلاء العبد من الحرة فقال تتربص أربعة أشهر

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو عصام عن الاوزاعي عن
الزهري قال ايلاء العبد على النصف من ايلاء الحر ٥

ما قالوا في الرجل يولي من امراته

فتمضي عدة الايلاء قالوا له ان يخطبها في العدة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن
علي بن بذيمة عن ابي عبيدة عن عبد الله قال لا يخطبها في عدتها غيره فاذا
انقضت عدتها كان والناس سواء ٥

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن
الحسن ومحمد قالا لا يخطبها هو في عدتها ولا يخطبها غيره ٥

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة عن ابن عون عن
محمد قال كانوا يقولون او يتحدثون في الايلاء اذا مضت اربعة اشهر
فهي تطليقة بائنة ويخطبها في عدتها ان شاء قال ابن عون فقلت لمحمد
ان عامرا يقول يخطبها في عدتها ولا يخطبها غيره قال صدق عامر ٥

حدثنا ابو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة
انه سمع الشعبي يحدث انه سمع مسروقا قال اذا مضت اربعة اشهر
فهي واحدة بائنة ويخطبها زوجها في عدتها ولا يخطبها غيره ٥

حدثنا ابو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن
عطاء قال لا تعتد من زوجها اذا اراد ان يتزوجها ولكن تعتد من الناس ثلاثة

قروء ٥

ما قالوا فيه اذا آلى من امراته

تكون لها نفقة ام لا ٥

حدثنا ابو بكر قال حدثنا اسماعيل بن علية عن يونس
عن الحسن انه كان يقول للمطلقة ثلاثا وهي حامل وللمولى منها وهي حامل
النفقة ٥ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية
عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم قال للمطلقة ثلاثا وللمولى منها
والمختلعة والملاعنة وهن حوامل لهن النفقة الا ان يشترط ذلك على المختلعة ٥

ما قالوا في الرجل يحلف أن لا يأتي

بامراته في موضع من قال ليس بمول ٥

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري
في رجل تزوج امراة فعاشره اهلها فحلف ان لا يبني بها قال الزهري لا ايلاء
الا بعد دخول ٥ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو
عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال اذا آلى منها قبل ان يدخل بها فليس بايلاء قلت
وان كان على جماعها قادرا قال وان كان على جماعها قادرا ٥

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن ابي العلاء
عن ابي هاشم في رجل قال لامراته والله لا آتي بامراتي في هذا البيت ثم تركها
حتى مضت اربعة اشهر قال هو ايلاء وقال حماد ليس بايلاء ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسمعيل
عن ابراهيم عن أبيه عن مجاهد ان ابن الزبير تزوج امراة فاستنزدوه في
المهر فحلف ان لا يزيدهم ولا يدخل بها حتى يكونوا هم الذين يطلبون ذلك
منه قال فتركها سنتين ثم طلبوا اليه فدخل بها فلم يره إيلاء قال وكيع
وهو قول سفين وكذلك نقول ○

من قال في المطلقة ثلاثا لها النفقة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث ومحمد بن
فضيل عن الأعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر قال لا نجيز قول المراة
في دين الله المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة زاد ابن فضيل وقالت
عايشة ما لها في ان تذكر هذا خير ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
ابراهيم عن عمر وعبد الله قالا لها السكنى والنفقة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا فضيل بن عياض عن سليمن
عن ابراهيم قال لها السكنى والنفقة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن حسن بن صالح عن السدي
عن ابراهيم وعن الشعبي قالا لها السكنى والنفقة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن ابن جريج عن أبي الزبير
عن جابر قال للمطلقة النفقة ما لم تحرم فاذا حرمت فلها متاع بالمعروف ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحسن
وعطاء والشعبي قالوا للمطلقة ثلاثا سكنى ونفقة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة قال ذكرت
لابراهيم حديث فاطمة بنت قيس فقال ابراهيم قال عمر لا ندع كتاب الله
وسنة رسوله لقول امراة لا ندري حفظت او نسيت وكان عمر يجعل لها
السكنى والنفقة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
عبدة بن سليمن عن يحيى بن سعيد قال سالت سعيد بن المسيب عن الرجل
يطلق امراته وهي في بيت بكراء على من الكراء قال على زوجها قال فان لم يكن
عند زوجها فعليها قال فان لم يكن عندها قال فعلى الامير ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة
عن الحكم عن ابراهيم عن شريح قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفين عن
سلمة بن كهيل عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب ربنا وسنة
نبينا لقول امراة المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جعفر بن
برقان عن ميمون بن مهران قال قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا
لقول امراة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع
عن المسعودي عن الحكم ان شريحا قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم

وحماد عن إبراهيم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ○

من قال إذا طلقها ثلاثا ليس لها نفقة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن
أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول إن صخير
زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا
نفقة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة
عن الشعبي قال قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا فضيل بن عياض عن منصور
عن إبراهيم قال المطلق ثلاثا لا تجبر على النفقة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة
والحسن قال سمعتهما يقولان المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها ليس لها سكنى
ولا نفقة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن
هارون عن شعبة عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير في المطلقة ثلاثا لا
نفقة لها ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون
عن سعيد عن يعلى بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال لا نفقة لها ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة
عن أبيه قال سألته عن الرجل يطلق امرأته البتة هل لها من نفقة قال لا نفقة لها ○

ما قالوا فيه إذا طلقها وهي حامل

من قال عليه النفقة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق
عن أبي الأحوص عن عبد الله قال لا يطلقها وهي حامل فينفق عليها
حملها ورضاعها حتى تفطمه ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا
وهي حامل فلها عليه النفقة حرة كانت أو أمة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم عن هشام عن أبيه في
الرجل يطلق امرأته البتة قال لا نفقة لها إلا أن تكون حبلى فينفق عليها حتى
تضع حملها ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن
هشام عن حماد عن إبراهيم قال المطلقة ثلاثا والمولى منها والمختلعة والملاعنة
وهن حوامل لهن النفقة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
ابن علية عن عاصم عن الشعبي وعن يونس عن ابن سيرين قالا لكل حامل نفقة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زكريا
قال سئل عامر عن المرأة يطلقها زوجها وهي حامل أينفق عليها قال نعم إذا
كان حقا ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي غنية
عن جويبر عن الضحاك فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قال إذا طلقها وهي
حامل أنفق عليها حتى تضع ○

ما قالوا في المختلعة الحامل من قال لها النفقة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن سعيد عن قتادة أن أبا العالية وشريحا قالا في المختلعة الحامل لها النفقة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال لها النفقة إلا أن يشترط ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال لها النفقة إلا أن يشترط عليها قال وقال ابن طاوس عن أبيه لها النفقة وقال عمرو بن دينار لها النفقة إنما ينفق على ولده ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن يحيى بن القاسم في المختلعة الحامل لا بد لها من نفقة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن حماد قال لها النفقة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال كان يجعل لها النفقة إذا كانت حاملا ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسمعيل عن عامر عن الشعبي وعن يونس عن ابن سيرين قالا لكل حامل نفقة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن عاصم عن الشعبي أنه قال في المختلعة الحامل لها النفقة ○

ثالثة ناقص

من قال لا نفقة للمختلعة الحامل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن وجابر بن عبد الله قالوا لا نفقة لها ○

العبد يطلق امرأته وهي حامل من قال عليه النفقة



حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الحرة تحت العبد والأمة تحت الحر يطلقان وهما حاملان لهما النفقة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عن الشعبي في العبد يطلق امرأته وهي حامل قال عليه النفقة حتى تضع ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم قال إذا طلق العبد امرأته وهي حرة أنفق عليها حتى تضع فإذا وضعت لم ينفق عليها ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال الحر إذا كانت تحته الأمة فطلقها كان عليه النفقة حتى تضع وليس عليه أجر الرضاع ○

ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض

ولم يدخل من قال يجبر على المتعة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الزبير بن عدي عن زيد بن الحرث عن شريح أن رجلا طلق ولم يفرض ولم يدخل فجبره شريح على المتعة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن جده عن ابن معقل قال إنما تجبر على المتعة من طلق ولم يفرض ولم يدخل ○ من

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن حسن عن مطرف عن الشعبي قال إذا طلق الرجل امرأته ولم يفرض لها ولم يدخل بها أجبر على أن يمتعها ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم قال إنما تجبر على المتعة من طلق ولم يفرض ولم يدخل ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد قال يمتعها بمثل نصف مهر مثلها ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو وعن عطاء عن ابن عباس قال إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها فليس لها إلا المتاع ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن في من طلق ولم يفرض قبل أن يدخل قال لها المتعة. وقال ابن سيرين مع المتعة شيء ○

من قال لكل مطلقة متعة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة إلا التي طلقت قبل أن يدخل بها فإن لها نصف الصداق ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال لكل مطلقة متاع دخل بها أو لم يدخل فرض لها أو لم يفرض ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازي عن أبي العالية قال لكل مطلقة متاع ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لكل مطلقة متعة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب إن الحسن وأبا العالية يجعلان للمطلقة التي دخل بها المتاع والتي لم يدخل بها المتاع فقال سعيد إنما كان لها في سورة الأحزاب فلما نزلت سورة البقرة جعل للتي فرض لها نصف الصداق ولا متعة لها ○

بلغ المطالعة

ما قالوا إذا فرض لها فلا متعة لها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متاع إلا التي طلقت وقد فرض لها ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسمعيل بن علية عن ابن أبي نجيح

عن عطاء قال سألت عن الرجل يطلق امرأته وقد فرض لها قبل أن يدخل بها ألها
متاع قال كان عطاء يقول لا متاع لها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال
إذا طلق الرجل المرأة وقد فرض لها فلها نصف الصداق ولا متاع لها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن المسعودي
عن الحكم عن ابراهيم عن شريح قال إن لها في النصف لمتاعا يعني التي لم يدخل بها ○

ما قالوا في المتعة ما هي

حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو
عن صالح بن ابراهيم أن عبد الرحمن بن عوف حمم امرأته التي طلق جارية سوداء ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس أنه بلغه
أن أنس بن مالك متع امرأته ثلاث مائة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس
عن الحسن بن سعد عن أبيه أن الحسن بن علي متع امرأته بعشرة آلاف ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان
عن اياس عن أبي مجلز قال سألت ابن عمر عن المتعة قال عد كذا عد كذا حتى عد
ثلاثين ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر
عن داود عن الشعبي عن شريح أنه طلق امرأته فمتعها بثلاث مائة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم
عن الأسود أنه طلق امرأته فمتعها بثلاث مائة ○

حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن ابراهيم
عن الأسود أنه متع بثلاث مائة ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا ابن الدراوردي عن هشام أن أباه طلق فمتع بوليدة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن العمري
عن نافع عن ابن عمر أنه متع بوليدة ○

ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها

عن اسمعيل ابن علية

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن عكرمة
عن ابن عباس قال أرفع المتعة الخادم ثم دون ذلك الكسوة ثم دون ذلك
النفقة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية
عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال أوضع المتعة الثوب
وأرفعها الخادم ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال من أوسط المتعة الدرع والخمار والملحفة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي
في متاع المطلقة ثيابها في بيتها الدرع والخمار والملحفة والجلباب ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن
قال كان الناس يمتعون فمنهم من يمتع بالخادم ومنهم من كان يعطي الثياب
ومنهم من كان يعطي الدرع والخمار والملحفة ومنهم من كان يعطي النفقة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد
بن أبي أيوب قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أغلاه الخادم ثم الكسوة ثم النفقة ○

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي
مستحاضة بم تعتد ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن يونس
عن الحسن قال المستحاضة تعتد بالأقراء ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن روح بن
القاسم عن عمرو بن دينار قال طاوس تعتد بالشهور ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد
عن أبي رجاء عن الحكم وعطاء أنهما قالا المستحاضة تعتد بالأقراء ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد
عن مطر عن عطاء والحكم والحسن في المستحاضة قالوا تعتد بأيام أقرائها ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري
قال تعتد بالأقراء ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد
بن ملس عن إبراهيم بن طهمان عن مغيرة عن إبراهيم قال المستحاضة تعتد بالأقراء ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد الحميد عن مغيرة
عن حماد قال إذا طلق الرجل المستحاضة فحاضت الثالثة أدنى ما كانت تحيض
فلا يملك زوجها الرجعة ولا تغتسل ولا تصلي ○

حتى يذهب عنها أكثر
ما كانت تحيض

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن مالك عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال عدة المستحاضة سنة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة
عن علقمة أن من ريبة المستحاضة والتي لا تستقيم لها حيضة تحيض في
الشهر مرتين وفي الأشهر مرة عدتها ثلاثة أشهر قال فكان قتادة ذا الذ
رأيه ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان
عن سعيد عن جعفر بن أبي وحشية عن جابر بن زيد قال تذاكر ابن عباس وابن
عمر المفقود فقالا جميعا تربص أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تربص
أربعة أشهر وعشرا ثم تذاكرا النفقة فقال ابن عمر لها النفقة في
ماله لحبسها نفسها بسببه فقال ابن عباس ليس كذلك إذا تجحف بالورثة
ولكنها تأخذ عليه في ماله فإن قدم فذلك لها عليه في ماله وإلا فلا شيء لها ○

ما قالوا في النفساء تطلق من قال
تعتد بذلك الدم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام
عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن
ثابت قال إذا طلقت النفساء لا تعتد بذلك الدم ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال
سئل عن المرأة النفساء هل تعتد بالنفاس قال لا تعتد بنفاسها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن ابن جريج عن عطا
قال إذا طلقت وهي نفساء لم تعتد بنفاسها في عدتها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن
حازم عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمن بن يسار عن
زيد بن ثابت قال إذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها

ما قالوا في المستحاضة متى يتبين أنها مستحاضة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة
عن الحرث قال تستبين المستحاضة أنها مستحاضة إذا جاوزت حيضتها
آخر ما يطهر فيه النساء

حدثنا أبو بكر قال
حدثنا جرير عن مطرف عن الحكم قال إذا اعترك قرؤ في قرؤ فهي مستحاضة

ما قالوا في الأقراء ما هي

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد
عن عروة عن عائشة قالت إنما الأقراء الأطهار

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ملك بن أنس
قال كان القاسم وسالم يقولان الأقراء الأطهار

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي غنية عن جويبر عن الضحاك
قال الأقراء الحيض

ما قالوا في عدة أم الولد من قال ثلاث حيض إذا توفي عنها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن ابراهيم
قال عدة أم الولد ثلاث حيض

حدثنا أبو بكر قال
حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال ثلاث حيض

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج وأشعث عن
الحكم عن علي قال ثلاث حيض

حدثنا أبو بكر قال
حدثنا حفص عن حجاج عن عامر عن علي مثله

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الشعبي
عن الحرث عن علي وعبد الله قالا ثلاث حيض إذا مات عنها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن ابن جريج
عن عطاء قال ثلاثة قروء

من قال عدتها أربعة أشهر وعشر

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر
سنة
عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو بن العاص أنه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا
عدتها عدة المتوفى عنها زوجها

حدثنا أبو بكر

قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن فضالة بن عبيد وعن عبد ربه عن أبي
عياض أنهما قالا عدتها إذا توفي عنها زوجها عدة الحرة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن داود عن سعيد بن
المسيب قال عدة أم الولد إذا توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن حميد عن الحسن وسعيد
بن جبير أنهما قالا أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر ○ عدة
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب قال سألت الحكم
بن عتيبة والزهري عن عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها فقالا السنة
قال وما السنة قال بريرة أعتقت فاعتدت عدة الحرة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن
سعيد بن المسيب قال عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذيب
عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب مثل ذلك ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة عن
خلاس عن علي مثل ذلك ○

من قال عدة أم الولد حيضة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث وابن علية عن
داود عن الشعبي عن ابن عمر قال عدتها حيضة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة
قال عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن
أنه كان يقول عدتها حيضة إذا توفي عنها سيدها ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن
الشعبي عن زيد قال عدتها حيضة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن جويبر عن الضحاك
قال عدتها حيضة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص
عن إسمعيل عن الشعبي قال عدتها حيضة فلم لا تورثونها إذا جعلتموها ثلاث
حيض ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث
عن عطاء وطاوس قالا عدة أم الولد والسرية إذا توفي عنها سيدها شهران
وخمس ليال ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن يحيى
بن سعيد قال سمعت القاسم وذكر له أن عبد الملك بن مروان فرق بين رجال
ونسائهم كن أمهات أولاد نكحن بعد حيضة أو حيضتين حتى يعتددن
أربعة أشهر وعشرا فقال سبحان الله يقول الله في كتابه والذين يتوفون
منكم ويذرون أزواجا أتراهن من الأزواج ○

ما قالوا في أم الولد إذا عتقت

كم تعتد ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن
يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن العاص أمر أم ولد أعتقت أن تعتد ثلاث حيض
وكتب إلى عمر فكتب بحسن رأيه ○ حدثنا ابو بكر
قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول إذا أعتقها فعدتها ثلاث
حيض ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة
عن الحكم عن ابراهيم قال إذا أعتقها أو مات عنها فثلاث حيض ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول
قال إذا أعتق الرجل أم ولده اعتدت بحيضتين وقال الزهري ثلاثة قروء ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن
عمرو قال سئل جابر بن زيد عن الرجل إذا أعتق سريته وهو صحيح اعتدت
ثلاثة قروء إن كانت تحيض وإن لم تكن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر إن
تزوجها غيره ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبدة
بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول عدتها حيضة إذا
أعتقها أو مات عنها ○

ما قالوا كم عدة الأمة إذا طلقت

حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن
حبيب المعلم عن الحسن عن علي عدة الأمة حيضتان فإن لم تكن تحيض فشهر
ونصف ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي بن مسهر
عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال عدة الأمة حيضتان فإن لم تكن
حيضة فشهر ونصف ○ حدثنا ابو بكر قال
حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم مثله ○
حدثنا وكيع عن داود بن قيس قال سألت سالم بن عبد
الله عن عدة الأمة فقال حيضتان فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن ابراهيم
قال عدة الأمة حيضتان ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا
ابن علية عن يونس عن الحسن قال إن كانت تحيض فحيضتان وإن كانت لا تحيض
فشهر ونصف ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبدة
بن سليمان عن سعيد عن مطر عن عطاء عن ابن عباس قال عدة الأمة حيضتان إن كانت
تحيض فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع عمرو
بن أوس يقول أخبرني رجل من ثقيف قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لو استطعت
أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا لفعلت فقال له رجل لو جعلتها شهرا ونصفا
فسكت ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الأعلى
عن معمر عن الزهري قال عدة الأمة حيضتان فإن لم تكن تحيض فشهران ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن جويبر
عن الضحاك في الأمة التي لم تحض وقد راهقت عدتها خمسة وأربعين يوما فإن
كانت تحيض فعدتها حيضة ○ حدثنا ابو بكر

قال حدثنا سعد عن ابن جريج عن عطاء في عدة الأمة قال إن كانت تحيض فحيضتان
وإن لم تكن تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوما ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن
الشعبي قال عدة الأمة مثل نصف عدة الحرة ۝

ما قالوا في الأمة تكون للرجل فيعتقها تكون عليها عدة ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر في الأمة التي توطأ إذا بيعت أو وهبت أو أعتقت فلتستبرأ
بحيضة ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس
عن أبيه عن حماد عن إبراهيم في الأمة إذا أعتقت قال عدتها ثلاث حيض ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن
الحكم عن علي في الأمة إذا أعتقت قال تعتد ثلاثة قروء ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن
مكحول قال الأمة إذا أعتقت اعتدت بحيضتين وقال الزهري ثلاثة قروء ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال تعتد
ثلاث حيض ۝

ما قالوا في الأمة تعتق ولها زوج

فخيرت نفسها ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
حفص بن غياث عن هشام عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بريرة أن
تعتد عدة الحرة ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
هشيم عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم أن بريرة اعتدت عدة الحرة ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسمعيل بن علية عن أيوب عن
الزهري قال بريرة أعتقت فاعتدت عدة الحرة ۝

ما قالوا في الرجل تحته الأمة فيطلقها تطليقة ثم تعتق ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم
في الأمة تطلق تطليقتين ثم تدركها عتاقة قبل أن تنقضي عدتها قال تعتد
عدة الأمة ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن
مغيرة عن إبراهيم قال إذا طلقت تطليقة ثم أدركتها عتاقة قبل أن تنقضي عدتها
اعتدت عدة الحرة وإذا طلقت تطليقتين ثم أدركتها عتاقة اعتدت عدة
الأمة لما بانت منه والمتوفى عنها كذلك ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه
قال إذا طلق الرجل امرأته وهي أمة تطليقة ثم أعتقت في العدة فعدتها عدة
حرة وإذا طلقها تطليقتين ثم أعتقت قال لا تتزوجها حتى تزوج زوجا
غيره وعدتها عدة أمة ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا

عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن الضحاك في الأمة إذا طلقت
تطليقتين ثم أعتقت في عدتها قال تعتد حيضتين وإن طلقت واحدة فأعتقت
في عدتها قال تعتد ثلاث حيض وزوجها أحق بها ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة
عن سعيد بن المسيب أنه قال عدتها عدة حرة ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا
إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال إذا طلقت الأمة تطليقتين ثم أعتقت عند
ذلك فعدتها عدة الأمة وإذا طلقت واحدة ثم أعتقت عند ذلك فعدتها
عدة الحرة ۝

ما قالوا في الرجل تكون تحته الأمة

فيموت ثم تعتق بعد موته ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة
عن إبراهيم في أمة مات عنها زوجها ثم أعتقت قال تقضي على عدة الأمة
وليس لها إلا عدة الأمة ۝ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا عمر بن ذر عن ابن سالم عن الشعبي أنه كان يقول إذا توفي عنها زوجها
وهي مملوكة فأدركها العتق وهي في عدتها فتتم أربعة أشهر وعشرا ۝

ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها

يفرق بينهما بعدة وأيهما تبدأ ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن صالح بن
مسلم قال قلت للشعبي رجل طلق امرأته فجاء آخر فتزوجها قال قال عمر يفرق
بينهما وتكمل عدتها الأولى وتستقبل من هذا عدة جديدة ويجعل الصداق
في بيت المال ولا يتزوجها الثاني أبدا ويصير الأول خاطبا وقال علي يفرق
بينها وبين زوجها وتكمل عدتها الأولى وتعتد من هذا عدة جديدة ويجعل
لها الصداق بما استحل من فرجها ويصيران كلاهما خاطبين ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل
بن أبي خالد عن إبراهيم والشعبي في امرأة تزوجت في عدتها قال الشعبي تستأنف
ثلاثة قروء وتكمل ما بقي عليها من الأول وقال إبراهيم تكمل ما بقي من
الأول وتستأنف ثلاثة قروء ۝ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال يفرق بينهما وتكمل
عدتها من الأول وتعتد من مال الآخر ويكون لها المهر بما استحل من فرجها
فإذا انقضت عدتها فليتزوجها أو غيره إن شاءت ۝

ما قالوا في المرأة يكون لها زوج

ولها ولد من غيره فيموت بعض ولدها من
قال لا يأتيها زوجها حتى تحيض ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن قتادة عن

خلاس عن علي في الرجل يتزوج المرأة ولها ولد من غيره فيموت قال لا يقربها حتى
يتبين له ما في بطنها أو تحيض حيضة ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا يحيى بن زكريا عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عمر قال
لا يقربها حتى ينظر أبها حمل أم لا ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا ابن عياش عن الشيباني عن حسان بن أبي المخارق أن الحسن بن علي قال لا يقربها
حتى تعتد أو قال تحيض ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي أن الحسن بن علي صلى على جنازة فقال للزوج وللمرأة
ولد من غيره ليس لك أن تشتملي سهما ليس له ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم
وعمارة قالا لا يقربها حتى يتبين حمل أم لا ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن
إبراهيم قال لا يقربها حتى تحيض حيضة ○

ما قالوا في امرأة العنين إذا فرق بينهما عليها عدة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعيد
عن قتادة عن سعيد والحسن قالا أجل عمر بن الخطاب العنين سنة فإن
استطاعها وإلا فرق بينهما وعليها العدة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج

عن عطاء قال إذا مضت السنة اعتدت بعد السنة عدة المطلقة وإن لم يطلقها ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن
في امرأة العنين قال عليها العدة إذا فرق بينهما ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا حماد
بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال عليها العدة ○

ما قالوا في المرتد عن الإسلام على امرأته عدة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن
أبي كثير أبي الصباح قال قلت لسعيد بن المسيب كم تعتد امرأته يعني المرتد
قال ثلاثة قروء قلت فإن قتل قال أربعة أشهر وعشرا ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث
عن الشعبي والحكم قالا في الرجل المسلم يرتد عن الإسلام ويلحق بأرض العدو
قالا تعتد امرأته ثلاثة قروء وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر وإن كانت ان كانت تحيض
حاملا أن تضع حملها ثم تزوج إن شاءت وإن هو رجع فتاب قبل أن تنقضي
عدتها ثبتا على نكاحهما ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
عبد الرحيم بن سليمان عن إسمعيل عن الحسن قال إذا ارتد الرجل عن الإسلام فقد
بانت منه امرأته بتطليقة بائنة فليس له عليها سبيل إن رجع وتعتد عدة
المطلقة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم

عن إسمعيل عن أبي معشر عن إبراهيم قال هو بها أحق ما دامت في العدة إن رجع
وهي في عدتها فهي امرأته قال أبو معشر فكتب بذلك عمر بن عبد العزيز
إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن في المرتد بذلك ○

ما قالوا في ذمية طلقت أو مات

زوجها فأسلمت في العدة كم يكون عليها من العدة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن زياد بن عبد الرحمن قال سألت الشعبي عن امرأة ذمية طلقت فأسلمت
في عدتها قال إذا أسلمت لزمها ما لزم المسلمات ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي حرة قال سئل
الحسن عن نصرانية ونصراني فأسلمت أيفرق بينهما قال نعم قال عليها
عدة قال نعم عليها عدة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن عبد
الملك قال سئل عطاء عن المرأة يموت زوجها وهو نصراني ثم تسلم كم تعتد
قال أربعة أشهر وعشرا ○

من قال طلاق اليهودية والنصرانية

طلاق المسلمة وعدتها مثل عدتها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسمعيل بن علية عن يونس عن

رابعة ثامن

الحسن أنه كان يقول طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة وعدتها
عدة الحرة المسلمة ○ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن
فيمن تزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة قال يقسم بينهما سواء
وطلاقها طلاق حرة وعدتها كذلك ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيدة
عن إبراهيم قال طلاق اليهودية والنصرانية طلاق الحرة وعدتها عدة
الحرة ويقسم لها كما يقسم للحرة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن أبي ذئب عن
الزهري قال عدة النصرانية مثل عدة المسلمة وقسمتهما سواء ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف
عن عامر في الرجل يتزوج المسلمة واليهودية والنصرانية قال يسوي بينهما
في القسم من ماله ونفسه ○ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا شبابة عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن الرجل يتزوج النصرانية
فقالا قسمتهما سواء ○

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته

وفي بطنها ولدان ○ فتضع أحدهما

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن أبي عمرو

العبدي عن علي قال إذا وضعت ولدا وهي في بطنها ولد فهو أحق بها ما لم تضع الآخر ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء بن ميسرة عن ابن عباس قال إذا وضعت ولدا وهي في بطنها ولد فهو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء مثله ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمن عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعطاء وسليمن بن يسار في الرجل يطلق امرأته تطليقة فتضع ولدا ويكون في بطنها آخر فيراجعها زوجها فيما بين ذلك قال إن شاء راجعها حتى تضع الأخر منهما ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن حماد عن إبراهيم في رجل طلق امرأته وفي بطنها ولدان قال هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر وتلا وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذيب عن الزهري في الذي تطلق وفي بطنها ولدان قال له الرجعة حتى تضع ما في بطنها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي قال هو أحق بها ما لم تضع الآخر ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن وسليمن بن يسار وعطاء بن السايب قالوا هو أحق بها ما لم تضع الآخر ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زايدة عن زكرياء عن عامر قال كانوا يقولون لو كان ولد واحد خرج منه طايفة كان يملك الرجعة ما لم يخرج كله ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي حنظلة عن الشعبي قال هو أحق بها ما لم تضع الآخر ○

من قال إذا وضعت أحدهما فقد حلت

حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسمعيل بن علية عن يونس عن الحسن قال إذا توفي الرجل أو طلق امرأته فوضعت ولدا وبقي في بطنها آخر فقد انقضت عدتها بالأول ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال إذا وضعت أحدهما فقد بانت ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال إذا وضعت الأول فقد بانت قال قيل له تزوج قال لا قال قتادة خصم العبد ○

ما قالوا أين تعتد من قال في بيتها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال تعتد المطلقة في بيت زوجها ولا تكتحل بكحل زينة ○

بلغ

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ابي زايدة عن الاعمش عن
ابراهيم عن مسروق قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني طلقت امراتي ثلاثا وانها
تريد ان تخرج قال احبسها قال لا تجلس قال تقيدها قال ان لها اخوة غليظة
رقابهم قال استعد الامير ○ حدثنا ابو بكر قال
حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال المطلقة تزور ولا تبيت ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمن عن سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال المطلقة ثلاثا لا تخرج من
بيت زوجها ولا تمس طيبا الا عند الطهر بنبذة من قسط واظفار ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو زكير يحيى بن محمد القرشي
عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن نضلة قال طلقت بنت عم لي ثلاثا البتة فاتيت
سعيد بن المسيب اساله فقال تعتد في بيت زوجها حيث طلقت قال
وسالت القاسم وسالما وابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وخارجة بن زيد
وسليمن بن يسار كلهم يقول مثل قول سعيد ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري
في المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها تعتدان في بيت زوجيهما وتحدان ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد
عن القاسم ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق امراته بنت عبد الرحمن بن ام الحكم
فانطلقت الى اهلها فارسلت عايشة الى مروان اتق الله ورد المراة الى بيتها
فقال مروان ان عبد الرحمن غلبني ○ حدثنا ابو بكر

قال حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لا
تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها الا في بيتها حتى تنقضي عدتها ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن
سعيد قال طلقت امراة بالمدينة فسيل فقهاء اهل المدينة فقالوا تمكث في
بيتها فسيل سعيد فقال تمكث ○

من رخص للمطلقة ان تعتد في غير بيتها

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن هشام
بن عروة عن ابيه قال قالت فاطمة بنت قيس يا رسول الله اني اخاف ان يقتحم
علي فامرها ان تحول ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا
ابن علية عن يونس عن الحسن في المطلقة ثلاثا تعتد في غير بيتها ان شاءت ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد
بن عمرو قال حدثنا ابو سلمة عن فاطمة بنت قيس قال كتبت ذلك من فيها
كتابا قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتقلي الى ابن ام مكتوم فانه رجل قد ذهب بصره
فان وضعت شيئا لم ير شيئا ○

ما قالوا فيه اذا طلقها وهي في

بيت بكراء ما تصنع ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم سئل عن امرأة طلقت وهي ساكنة في بيت بكراء فقال ان احسن ان تعطي اجرا وتمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن امرأة طلقت وهي في بيت بكراء على من الكراء قال على زوجها ○

قال سئل سعيد

ما قالوا في المطلقة لها أن تحج في عدتها من كرهه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن المسيب وعن سفين عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب أن عمر رد نسوة حاجات أو معتمرات خرجن في عدتهن ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن حميد الاعرج عن مجاهد أن عمر وعثمن ردا نسوة حواج ومعتمرات حتى اعتددن في بيوتهن ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن حماد عن ابراهيم أن ابن مسعود رد نسوة حاجات او معتمرات خرجن في عدتهن ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن أبي المقدام عن سعيد بن المسيب قال المتوفى عنها والمطلقة لا تحج ولا تعتمر ولا تلبس مجسدا ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير أن ابن عمر زجر امرأة تحج في عدتها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الاحمر عن اشعث عن أبي الزبير عن جابر قال رد عمر بن الخطاب نسوة من ذي الحليفة حاجات قبل ان اوجمن في بعض تلك المياه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ملك بن أنس عن حميد بن قيس عن سعيد بن المسيب قال رد عمر نسوة المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج ○



من رخص للمطلقة أن تحج في عدتها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن اسامة عن القسم وعن جرير بن حازم عن عطاء أن عايشة احجت أم كلثوم في عدتها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا بالمطلقات ثلاثا والمتوفى عنهن أزواجهن ان يحججن في عدتهن ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن حبيب المعلم قال سألت عطاء عن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها تحجان في عدتهما قال نعم قال حبيب وكان الحسن يقول مثل ذلك ○

عنها

في المتوفى عنها من قال تعتد في بيتها

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن سعد بن اسحق
عن زينب بنت كعب بن عجرة وكانت تحت ابي سعيد الخدري ان اخته الفريعة
ابنة مالك قالت خرج زوجي في طلب اعلاج له فادركهم بطرف القدوم
فقتلوه فجاء نعي زوجي وانا في دار من دور الانصار شاسعة عن دور
اهلي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه اتاني نعي زوجي
وانا في دار شاسعة عن دار اهلي ولم يدع ما ينفق علي ولا مالا ورثته ولا ودار اخوتي
دارا يملكها فان رايت ان تاذن لي فالحق دار اهلي ودار اخوتي فانه احب الي
واجمع لي في بعض امري قال فافعلي ان شئت قالت فخرجت قريرة عيني لما قضى
الله على لسان رسوله حتى اذا كنت في المسجد او في بعض الحجرة دعاني فقال
كيف زعمت قالت فقصصت عليه القصة فقال امكثي في بيتك الذي كان فيه
نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن منصور
عن ابراهيم عن علقمة ان نسوة من همدان نعي عنهن ازواجهن فقال عبد الله
يجتمعن بالنهار ويبتن في بيوتهن ○ حدثنا ابو بكر
قال حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم قال توفي عن نسوة من همدان
ازواجهن فاردن ان يجتمعن في بيت امراة منهن يعتددن فارسلن الى ابن
مسعود يسألنه فقال تعتد كل امراة في بيتها ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن ايوب عن يوسف
بن ماهك عن امه مسيكة ان امراة زارت اهلها وهي في عدة فتمخض عندهم

فبعثت الى عثمن بعد ما صلى العشاء واخذ مضجعه فقالت ان فلانة زارت اهلها مقلب
وهي في عدتها وهي تمخض فما تامرني قال فامرها ان تحمل الى بيتها في تلك الحال ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن
يحيى بن ابي كثير عن ابن ثوبان ان امراة توفي عنها زوجها وبها فاقة فسألت
عمر ان تاتي اهلها فرخص لها ان تاتي اهلها بياض يومها ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن
يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ان امراة من الانصار توفي عنها زوجها
فسالت زيد بن ثابت فلم يرخص لها الا في بياض يومها او ليلتها ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم
قال كانت امراة تعتد من زوجها توفي عنها فاشتكى ابوها فارسلت الى
ام سلمة تسألها اتاتي اباها تمرضه فقالت اذا كنت احد طرفي النهار في بيتك ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن اسمعيل قال سمعت
ابراهيم يقول المتوفى عنها زوجها لا تبيت في غير بيتها ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن اسامة بن زيد
عن نافع ان امراة توفي زوجها فاعتدت في غير بيتها يوما فامرها ابن عمر
ان تنقضيه ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة
عن هشام بن عروة قال سالت ابي عن المتوفى عنها زوجها اتنتقل قال لا الا ان
ينتقل اهلها فتنتقل معهم ○ حدثنا ابو بكر قال
حدثنا ابن فضيل عن خصيف قال سالت سعيد بن المسيب عن المتوفى عنها

وجها تخرج من بيتها قال لا ○ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال كان عمر وعبد الله يقولان لا تنتقل ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن إسماعيل عن
الشعبي قال كان أصحاب عبد الله يقولون لا تخرج حتى توفي أجلها في بيت زوجها ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب أن امرأة من الأنصار توفي زوجها وأن ابنها
اشتكى فاستأذنت عمر فلم يرخص لها إلا في بيتها ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن
عجلان عن عوف بن أبي جميلة قال توفي صديق لي وترك زرعا له بقباء فجاءت
امرأته فقالت سل ابن عمر أخرج فأقوم عليه فأتيت ابن عمر فقال تخرج بالنهار
ولا تبيت بالليل ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد
بن هارون قال أخبرنا ابن عون عن أنس بن سيرين أن ابنة لعبد الله بن عمر توفي
زوجها فأتتهم فأرادت أن تبيت عندهم فمنعها عبد الله بن عمر وقال
ارجعي إلى بيتك فبيتي فيه ○

من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تحج

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور
عن الحكم قال نقل علي أم كلثوم حين قتل عمر ونقلت عائشة أختها حين قتل
طلحة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة

عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال تخرج ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو وعن عطاء
وأبي الشعثاء في المتوفى عنها قال تخرج ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ملتيس عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس وعن أبي الزبير عن جابر أنهما قالا تعتد المتوفى عنها
زوجها حيث شاءت ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
عبدة بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي قال كان علي ينقل المتوفى عنها زوجها ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس
عن الشعبي أن عليا نقل أم كلثوم بعد سبع ○ بلغ

في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن
مغيرة عن إبراهيم في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين وتزوجت
في عدتها فانقضت عدتها عند زوجها فقال بانت منه بتطليقة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى قال سئل سعيد
عن رجل تزوج امرأة في عدتها ثم علم أنه تزوجها في عدتها وقد انقضت
عدتها عنده هل لزوجها الأول عليها رجعة فحدثنا عن علي بن الحكم عن محمد بن
زيد عن سعيد بن جبير أنه قال يفرق بينهما ولا رجعة له عليها لأن عدتها

قد انقضت عدتها ٥ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أنه قال زوجها أحق بها ولا يقربها حتى
تنقضي عدتها ٥ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن
مهدي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين
فحاضت عنده حيضتين ثم تزوجها رجل فحاضت عنده حيضتين
قال بانت من الأول ولا تحتسب به لمن بعده ٥
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن
معمر عن الزهري قال تحتسب به ٥

ما قالوا في الأمة المتوفى عنها

زوجها كم تعتد ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن يونس
عن الحسن قال إن توفي عنها زوجها يعني الأمة اعتدت شهرين وخمس
ليال ٥ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان
عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال عدة الأمة إذا مات عنها زوجها
نصف عدة الحرة شهران وخمسة أيام ٥
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان
عن فراس عن الشعبي في مملوكة توفي عنها زوجها حرا فعدتها شهران وخمسة
أيام ٥ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ليث

بن سعد عن بكير عن ابن المسيب وابن قسيط في الأمة إذا توفي عنها زوجها
اعتدت شهرين وخمسة أيام ٥ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في الأمة إذا مات عنها زوجها
اعتدت عدة الحرة ٥

ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها

فتحيض الثالثة من قبل أن يراجعها من قال

لا رجعة له عليها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن سليمان بن يسار أن معاوية سأل زيد بن ثابت فقال إذا طعنت
في الحيضة الثالثة فقد برئت منه ٥
حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة
عن موسى بن شداد عن عمر بن ثابت قال كان زيد بن ثابت يقول إذا حاضت
المطلقة الحيضة الثالثة قبل أن يراجعها زوجها فلا يملك الرجعة ٥
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الزهري
عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن عائشة وزيدا كانا يقولان إذا دخلت في الدم
الثالث فليس له عليها الرجعة ٥ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وزيد بن ثابت
أنهما قالا إذا حاضت الثالثة فقد بانت ٥
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى

بن سعيد عن أبان بن عثمان وسالم بن عبد الله قالا إذا دخلت في الحيضة الثالثة
فقد بانت ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن
سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت منه ○

من قال هو أحق برجعتها ما لم تغتسل

من الحيضة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش
عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما قالا من طلق امرأته فهو أحق برجعتها
ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر وعبد الله
قالا هو أحق بها ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة
عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عمر وعبد الله قالا هو أحق بها حتى
تغتسل من الحيضة الثالثة ○ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا إسمعيل بن عياش عن عبيد الله الكلاعي عن مكحول أن أبا بكر وعمر وعليا
وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت وعبد الله بن قيس الأشعري
كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين إنه أحق بها ما لم
تغتسل من حيضتها الثالثة يرثها وترثه ما دامت في العدة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسمعيل بن عياش عن عبيد
الله بن عبيد عن مكحول قال قال ابن عمر إن دخل عليها المغتسل قبل أن تفيض عليها الماء

فهو أحق بها ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفين بن
عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي قال هو أحق بها حتى تغتسل من
الحيضة الثالثة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى
بن سعيد عن ابن عجلان عن مكحول عن سعيد بن المسيب قال لو أن رجلا دخل على
امرأته وهي تغتسل فقال قد راجعتك فقالت كذبت وصبت الماء على رأسها
كان أحق بها ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد
بن العوام عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم أن امرأة تزوجت شابا فطلقها تطليقة
أو تطليقتين قال فأتاها وهي تغتسل من الحيضة الثالثة فقال يا فلانة إني قد
راجعتك فقالت كذبت ليس ذلك إليك فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب وعنده
عبد الله بن مسعود فقال عمر ما ترى يا أبا عبد الرحمن قال فقال أنشدك بالله هل
كنت لطمتيه بالماء قالت ما فعلت قال فقال خذ بيدها ○

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فيعلمها

الطلاق ثم يراجعها ولا يعلمها الرجعة حتى تزوج

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسمعيل بن أبي
خالد عن الحكم أن أبا زينب طلق امرأته ولم يعلمها وأشهد على رجعتها قال فقال له
عمر إن أدركتها قبل أن تتزوج فأنت أحق بها ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال
قال علي إذا طلقها ثم أشهد على رجعتها فهي امرأته أعلمها أو لم يعلمها ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن عمير بن يزيد قال كنت قاعدًا عند شريح فجاء رجل يخاصم امراة فقالت طلقني ولم يعلمني الرجعة حتى مضت عدتي وتزوجت ودخل بي زوجي فقال شريح الا اعلمتها الرجعة كما اعلمتها الطلاق فلم يردها عليه ۝

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عمرو عن جابر بن زيد قال اذا طلقها ثم لم يخبرها بالرجعة حتى تنقضي العدة فتزوجت فدخل بها الزوج الثاني فلا شيء له ۝ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في رجل طلق امراته ثم راجعها فكتمها الرجعة حتى انقضت عدتها قال ان ادركها قبل ان تزوج فهو احق بها والا فهو ضيع ۝ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم ان ابا كنف طلق امراته ثم سافر وراجعها وكتب اليها بذلك واشهد على ذلك فلم يبلغها الكتاب حتى انقضت العدة فتزوجت المراة فركب الى عمر فقص عليه القصة فقال انت احق بها ما لم يدخل بها ۝

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن عمر بن عامر عن حماد عن ابراهيم ان عليا كان يقول هو احق بها دخل بها او لم يدخل بها ۝ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن عمر عن حماد عن ابراهيم انه كان يرى ذلك ۝

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا اسمعيل قال سمعت الحكم بن عتيبة يذكر عن ابي كنف انه طلق امراته ثم راجعها ولم يعلمها الرجعة فتزوجت فركب في ذلك الى عمر فقال ارجع فان وجدتها لم يدخل بها زوجها الذي نكحت فهي امراتك فرجع فلم يجدها الا قد تزوجها فقبضها ۝

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب في رجل طلق امراته ثم بعث اليها بالرجعة فلم ياتها الرجعة حتى تزوجت قال بانت منه وان ادركتها الرجعة قبل ان تزوج فهي امراته ۝

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن ابن جريج عن عمرو عن جابر بن زيد قال اذا راجع في نفسه فليس بشيء ۝

ما قالوا في المراة يطلقها زوجها ثم يموت عنها من اي يوم تعتد ۝

حدثنا ابو عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب قال سالت سعيد بن جبير ومجاهدا وعطاء عن المتوفى عنها زوجها من اي يوم تعتد فقالوا من يوم يموت ۝ قال وسمعت عكرمة ونافعا ومحمد بن سيرين يقولون عدتها من يوم يموت وقال طلق بن حبيب من يوم يموت ۝ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس قال يوم يموت ۝ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عدتها من يوم طلقها ومن يوم يموت عنها ۝ حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن

بن خالد عن أبي قلابة وابن سيرين وأبي العالية قالوا العدة من يوم يموت ومن يوم يطلق فمن أكل من الميراث شيئا فهو من نصيبه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين عن الشعبي عن مسروق قال تعتد المرأة من زوجها وهو غائب من يوم يموت أو من يوم يطلق ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمن عن برد عن مكحول والزهري قالا تعتد المرأة من يوم مات أو طلق ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابرهيم قال تنفع العدة من يوم يموت ويوم يتكلم بالطلاق ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن الحكم عن عبد الله قال من يوم يموت ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن اسماعيل عن الشعبي قال تعتد من يوم توفي عنها زوجها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي الأشهب قال قال جابر بن زيد من يوم يموت أو يطلق ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال من يوم مات أو طلق ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع ويحيى بن آدم عن شريك عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال العدة من يوم يموت ويوم يطلق ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد أو علقمة قال العدة من يوم يموت ويطلق ○

من قال من يوم يأتيها الخبر

حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسمعيل بن علية عن ليث عن الحكم أن عليا قال من يوم يأتيها الخبر ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن الحرث عن علي قال من يوم يأتيها الخبر ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي الأشهب عن الحسن قال تعتد من يوم يأتيها الخبر ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن قتادة قال من يوم يأتيها الخبر ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال من يوم يأتيها الخبر ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمن عن سعيد عن قتادة عن الحسن وخلاس في الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها قالا تعتد من يوم يأتيها الخبر ○

من قال إذا شهدت الشهود

فالعدة من ذلك اليوم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال إذا شهدت الشهود على طلاق أو موت فعدتها من ذلك اليوم ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن داود بن أبي الفرات

عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب قال المتوفى عنها زوجها إذا كان غايبا
من يوم توفي إذا شهدت على ذلك الشهود ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر
بن برقان قال سمعت الحكم يقول سألت سعيد بن جبير عن المتوفى عنها زوجها
وهو غايب من أين تعتد قال من يوم مات زوجها تعتد إذا قامت البينة
وإذا طلقت مثل ذلك ○ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال تعتد من يوم
مات أو طلق إذا قامت البينة ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وسليمان
بن يسار أنهما قالا تعتد من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن
أبي معشر عن إبراهيم قال تعتد من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد
قال تعتد المرأة من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن
سعيد بن المسيب والشعبي قالا إذا قامت البينة فالعدة من يوم يموت
وإن لم تقم فيوم يأتيها الخبر ○ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا الثقفي عن برد عن مكحول في الرجل يطلق أو يموت وهو غايب قال
إن قامت بينة إذا اعتدت من يوم يموت أو من يوم يأتيها الخبر ○

تمام ستة ثامن

حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن أيوب عن عمرو وعن
رجل عن جابر بن زيد قال إذا شهدت الشهود فمن يوم مات يعني في العدة ○

ما قالوا في العبد يأبق وله امرأة
يكون إباقه طلاقا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن جابر
عن عامر قال إباق العبد ليس بطلاق ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة
قال ليس ذلك له بطلاق ○ حدثنا أبو بكر قال



حدثنا عبد الأعلى عن عوف عن الحسن قال إباقه طلاقها ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن
حوشب عن الحسن سيل عن عبد أبق وله امرأة فقال إن جاء قبل أن تنقضي
العدة فهي امرأته وإن جاء بعد ما انقضت العدة فقد بانت منه بتطليقة ○

ما قالوا في المطلقة يستأذن
عليها زوجها أم لا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن
عمر أنه كان إذا طلق طلاقا لم يدخل حتى يستأذن وقال الشعبي كان
أصحابنا يقولون يخفق بنعليه ○ حدثنا أبو بكر

قال حدثنا عبدة بن سليمن عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
امرأته تطليقة أو تطليقتين وكان يستأذن عليها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم
قال تعتد المطلقة في بيت زوجها ولا تكتحل بكحل زينة ولا يدخل عليها
إلا بإذن ولا يكون معها في بيتها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسمعيل بن علية عن يونس عن
الحسن أنه كان يقول إذا دخل عليها فليستأنس وليتنحنح ولا يعرها بدخول

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال إذا طلقها تطليقة فإنه يستأذن عليها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن مغيرة عن
إبراهيم وعن جابر عن مجاهد قالا يشعرها بالتنحنح

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن
وعن طلحة عن عطاء قالا يشعرها بالتنحنح

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن
هشام عن قتادة سئل عن رجل طلق امرأته تطليقة يستأذن عليها قال يصوت
ويتنحنح وقال ابن عباس لا يصلح أن يرى شعرها

من قال لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها

إذا كان يملك الرجعة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمن عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو
تطليقتين لم تخرج من بيته إلا بإذنه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية
عن جويبر عن الضحاك في قوله لا تخرجوهن من بيوتهن قال لا تخرج من بيتها ما
كان له عليها رجعة

ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقا

يملك الرجعة تشوف وتزين له

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة
عن إبراهيم في الرجل يطلق امرأته طلاقا يملك الرجعة قال تكتحل وتلبس
المعصفر وتشوف له ولا تضع ثيابها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم
قال إذا طلق الرجل امرأته تطليقة يملك الرجعة تزينت له وتعرضت
له واستشرفت

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن
علية عن يونس عن الحسن قال إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين
فإنها تزين وتشوف له من غير أن تضع خمارها عنده

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري
عن سعيد قال إذا طلق الرجل امرأته تطليقة فإنها يستأذن عليها وتلبس

أشاءت من الثياب والحلي فإن لم يكن لهما إلا بيت واحد فليجعل بينهما
ويسلم إذا دخل ⊙ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا في الرجل يطلق امرأته تطليقة
أو تطليقتين قالا تشوف له ⊙ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة قال قال علي لتشوف
له وقال ابن عباس لا يحل له أن يرى شعرها ⊙
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء قال
تزين له وتصنع له إذا طلقها تطليقة ⊙

من قال المطلقة ثلاثا بمنزلة المتوفى عنها في الزينة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب
قال كتب إلي عطاء الخراساني أنه سأل سعيد بن المسيب وفقهاء أهل
المدينة قال وأحسبه قال وسليمن بن يسار عن المطلقة والمتوفى عنها
فقالوا تحدان وتتركان الكحل والتخضب والتطيب والتمشط ⊙
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز
عن سعيد بن المسيب قال المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها سواء في الزينة ⊙
حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم
قال المطلقة لا تكتحل بكحل زينة ⊙

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن
أيوب عن محمد قال المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها لا تكتحلان ولا تختضبان ⊙
حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم في المطلقة
ثلاثا لا تكتحل ولا تزين وهي أشد عنده من المتوفى عنها ⊙
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن عطاء
الخراساني عن سعيد بن المسيب قال المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها سواء
في الزينة ⊙

ما قالوا في المتوفى عنها ما تجتنب من الزينة في عدتها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفين بن عيينة عن عاصم
عن حفصة ابنة سيرين عن أم عطية أنها قالت لا تكتحل ولا تختضب
ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تطيب إلا عند غسلها من
حيضتها بنبذة من قسط وأظفار تقول في المتوفى عنها ⊙
حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس قال كان ينهى المتوفى عنها عن الطيب والزينة ⊙
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن
نافع قال اشتكت صفية عينها المتوفى ابن عمر فكانت تقطر فيها الصبر ⊙
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن

صالح عن عاصم عن الأحول عن حميد عن ابن عمر قال تترك المتوفى عنها زوجها الطيب والحلي والصبغة.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عاصم عن أنس مثله.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تختضب ولا تطيب ولا تلبس ثوبا إلا ثوب عصب ولا تبيت عن بيتها ولكن تزور بالنهار.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة أن أسماء ابنة عميس توفي زوجها فرمدت عينها فبعثت إلى عائشة تسألها فنهتها أن تكتحل بالإثمد فبعثت إليها إني قد كنت عودته عيني وإني قد خشيت عليها فبعثت إليها لا تكتحلي بالإثمد وإن انفضخت عينك.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال سألته امرأة فقالت له إني امرأة عطارة وإن زوجي قد مات فنهاها وقال لا تكتحلي إلا من ضرورة.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن معمر عن بديل بن ميسرة عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية ابنة شيبة قالت لا تلبس المتوفى عنها في عدتها حليا.

في المتوفى عنها زوجها وهي حامل

من قال ينفق عليها من نصيبها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس وعن أبي الزبير عن جابر قالا لا نفقة لها تنفق عليها من نصيبها.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله والحسن قال كانوا يقولون ليس لها نفقة حسبها الميراث.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حجاج عن عطاء قال من نصيبها.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جعفر عن الزهري قال قال قبيصة بن ذؤيب لو أنفقت عليها من غير نصيبها أنفقت عليها من نصيب الذي في بطنها.

نا أبو بكر نا هشيم وابن علية عن يونس عن الحسن ح قال من نصيبها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن عمرو بن دينار أن ابن عباس قال في المتوفى عنها وهي حامل لا نفقة لها وقضى به فينا ابن الزبير.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال ينفق عليها من نصيبها.

وسمعت وكيعا يقول كان أصحابنا يقولون ينفق عليها من نصيبها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا التيمي عن برد عن مكحول قال نفقتها من نصيبها.

من قال ينفق عليها من جميع المال

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي عن علي وعبد الله وشريح قالوا ينفق عليها من جميع المال.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن سفين بن حسين عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر قال ينفق عليها من جميع المال ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسمعيل بن أبي خالد
عن الشعبي وإبراهيم قالا ينفق عليها من جميع المال ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن
شريح قال ينفق عليها من جميع المال ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن زكرياء عن ابن
أشوع قال كان شريح وقضاة أهل الكوفة يقولون ينفق عليها من جميع المال ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن منصور عن
إبراهيم قال كان أصحابنا يقولون إن كان المال له انفق عليها من جميع المال ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن
الحكم عن إبراهيم قال كان أصحاب عبد الله يقولون في المتوفى عنها زوجها إن
كان المال كثيرا فنفقتها من نصيب الغلام وإن كان المال قليلا فمن جميع
المال ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة
عن قتادة وحماد وعن مغيرة عن إبراهيم قال الحامل المتوفى عنها ينفق عليها قالوا
من جميع المال ○

ما قالوا في أم الولد يموت عنها وهي
حامل من أين ينفق عليها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسمعيل بن علية عن يونس
أن ابن سيرين كان يرى لكل حامل نفقة قال توفي أبي أم يعلى بن خالد فكان يرى
لها النفقة فكره أن ينفق عليها دون القاضي فأرسل إلى عبد الملك
فمنعها وقال كان الحسن يقول ينفق عليها فإن ولدته حيا فنفقتها من
نصيب ولدها وإن ولدته ميتا ألغي ذلك ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن برد
عن مكحول قال إذا كانت أم ولد يتوفى عنها سيدها فنفقتها من نصيب
الذي في بطنها ○



ما قالوا في الرجل يطلق امرأته
فترتفع حيضتها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث
عن ابن سيرين قال قال عبد الله عدة المطلقة بالحيض وإن طالت قال حفص
فتكون السنة والكثر ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
هشيم عن داود عن الشعبي وعن عبيدة عن إبراهيم أنهما قالا تعتد بالحيض ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب قال قال عمر إذا طلقت المرأة فحاضت حيضة أو حيضتين
ثم رفعتها حيضتها اعتدت للحيض ثلاثة أشهر ثم اعتدت للحمل تسعة أشهر
ثم حلت للرجال ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم

عن يونس عن الحسن في المرأة إذا طلقها فحاضت حيضة أو حيضتين تربص
سنة ثم تمكث بعد السنة ثلاثة أشهر ثم تزوج ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن
جعفر عن يزيد بن أبي حبيب قال كتب إلي الزهري أن رجلا طلق امرأته وهي
ترضع ابنا له فمكثت سبعة أشهر أو ثمانية أشهر لا تحيض فقالت له إن
مت ورثتك فقال احملوني إلى عثمان فحملوه فأرسل عثمان إلى علي وزيد
فسألهما فقالا لا نرى أن ترثه فقال ولم فقالا لأنها ليست من اللوائي يئسن
من المحيض ولا اللوائي لم يحضن وإنما يمنعها من الحيض الرضاع فأخذ الرجل
ابنه منها فلما فقدته حاضت حيضة ثم حاضت في الشهر الثاني حيضة أخرى
ثم مات قبل أن تحيض الثالثة فورثته ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن
سليمان بن يسار أن الأحوص رجلا من أهل الشام طلق امرأته تطليقة أو
تطليقتين فمات وهي في الحيضة الثالثة من الدم فرفع ذلك إلى معاوية فسأل
عنها فضالة بن عبيد ومن هناك من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يوجد
عندهم فيها علم فبعث فيها راكبا إلى زيد بن ثابت فقال لا ترثه وإن ماتت لم
يرثها قال وكان ابن عمر يرى ذلك ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
إبراهيم عن علقمة أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فحاضت حيضة أو
حيضتين في ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ثم لم تحض الثالثة

حتى ماتت فأتى عبد الله فذكر ذلك له فقال عبد الله حبس الله عليك ميراثها
فورثه منها ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن جده حبان بن منقذ كانت
عنده امرأتان امرأة من بني هاشم وامرأة من الأنصار وأنه طلق الأنصارية
وهي ترضع وكانت إذا أرضعت مكثت سنة لا تحيض فمات حبان عند رأس
السنة فورثها عثمان وقالت الهاشمية هذا رأي ابن عمك علي بن أبي طالب ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري
في التي لا تحيض إلا في الأشهر قال تعتد بالحيض وإن تطاول ○

في الرجل يطلق امرأته ويكتمها ذلك حتى تنقضي العدة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد
عن قتادة عن خلاس أن رجلا طلق امرأته وأشهد رجلين في السر وقال
اكتما علي فكتما عليه حتى انقضت العدة فارتفعوا إلى علي فاتهم الشاهدين
وجلدهما ولم يجعل له عليها رجعة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر
بئس ما صنع ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن
سفيان عن قيس بن مسلم عن محمد بن المنتشر أن شريحا طلق امرأته فكتمها الطلاق
حتى انقضت عدتها فعابوا ذلك عليه ○

ما قالوا في الحكمين من قال ما صنعا من شيء فهو جائز

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال قال علي الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال الحكمان إن شاءا جمعا وإن شاءا فرقا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن مجاهد في قوله إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما قال هما الحكمان

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الحكم قال إذا الحكمان اختلفا فلا حكم لهما ويجعل غيرهما وإن اتفقا جاز حكمهما

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس في الحكمين إذا حكما يأخذ بحكمهما

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس في الحكمين إذا حكما يأخذ بحكمهما ولا يتبع أثر غيرهما وإن كان قد حكم قبلهما عليك

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما قال هما الحكمان

ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته يجبر على أن يطلق امرأته أم لا واختلافهم في ذلك

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يعجز عن نفقة امرأته فقال يفرق بينهما فقلت سنة فقال سنة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال سألته عن الرجل يعسر عن نفقة امرأته فقال لا بد من أن ينفق أو يطلق

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال يستأنى به قال وبلغني أن عمر بن عبد العزيز قال ذلك

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته لم يفرق بينهما

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال لا يفرق بينهما امرأة ابتليت فلتصبر

حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال سألت حمادا عن رجل تزوج امرأة ولم يكن عنده ما ينفق قال يؤجل سنة قلت فإن لم يجد قال يطلقها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال يفرق بينهما

من قال على الغائب نفقة فإن بعث وإلا طلق

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كتب عمر إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة يأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم إما أن يفارقوا وإما أن يبعثوا بالنفقة فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي مكين قال كتب عمر بن عبد العزيز من غاب عن امرأته سنتين فليطلق أو ليفصل إليها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي مكين عن علقمة قال من غاب عن امرأته سنتين فليطلقها أو ليفصل إليها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي قال إذا طالت غيبة الرجل عن امرأته أنفق على امرأته أو طلقها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن الحكم أنه كان لا يرى على الغائب نفقة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال إذا طالت غيبة الرجل عن امرأته فليرسل إليها نفقة أو ليطلقها ○

ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة

فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها هل لها ذلك

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يتزوج المرأة قال لا نفقة لها حتى يدخل بها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن كامل بن فضيل قال سألت الشعبي عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها ثم غاب عنها فلما قدم أخذته بالنفقة فقال الشعبي لا نفقة لها حتى يدخل بها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية قال سئل يونس عن رجل تزوج امرأة ثم غاب عنها قبل أن يدخل بها هل لها نفقة فقال كان الحسن لا يرى لها عليه نفقة حتى يدخل بها إلا أن يقولوا له خذها وإلا فأخذها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حسام بن مصك عن أبي معشر عن إبراهيم قال ليس للمرأة على زوجها نفقة إلا من يوم تطلب ذلك ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن عامر قال ليس على الرجل أن ينفق على امرأته إذا كان الحبس من قبلها ○

ما قالوا في المرأة تخرج من بيتها

وهي عاصية لزوجها ألها النفقة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال أخبرنا سفين عن طارق عن الشعبي أنه سئل عن امرأة خرجت من بيتها عاصية لزوجها ألها نفقة قال لا وإن مكثت عشرين سنة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال سألت الحكم عن امرأة خرجت من بيت زوجها عاصية هل لها نفقة قال نعم وسألت حمادا فقال ليس لها نفقة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا بهز بن أسد عن أبي هلال عن هارون قال سألت الحسن عن امرأة خرجت من غمة لزوجها ألها نفقة قال لها جوالق من تراب ○

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته

ثلاثا وهو مريض هل ترثه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو عن صالح أن عثمن ورّث امرأة عبد الرحمن بن عوف منه حين طلقها في مرضه بعد انقضاء العدة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن حبيب عن رجل من قريش عن أبي بن كعب قال إذا طلقها وهو مريض ورثته ولو مضى سنة لم يبرأ أو يموت ○ منه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال سألت ابن الزبير عن رجل طلق امرأته وهو مريض ثم مات فقال قد ورّث عثمن ابنة الأصبغ الكلبية وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر بن عبد الله سال الحسن عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مرضه فمات وقد انقضت عدتها قال ترث ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله عن عثمن بن الأسود عن عطاء قال لو مرض سنة ورّثتها منه ○

من قال ترثه ما دامت في العدة

منه إذا طلق وهو مريض

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال أتاني عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مرضه أنها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال ترثه ولا يرثها ما دامت في العدة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسمعيل عن جعفر عن أبيه أن حسن بن علي طلق امرأته وهو مريض فمات فورثته ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن داود وأشعث عن الشعبي عن شريح قال إذا طلق ثلاثا في مرضه ورثته ما دامت في العدة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن الشعبي عن أم البنين بنت عيينة بن حصن كانت تحت عثمن بن عفان فلما حصر طلقها وقد كان أرسل إليها لتشتري منه ثمنها فأبت فلما قتل أتت عليا فذكرت ذلك له فقال تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها فورّثها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي أن هشام بن هبيرة كتب إلى شريح يسأله عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مرضه فكتب إليه شريح إنه جاء من كتاب الله ترثه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ليث عن طاوس في رجل طلق امرأته ثلاثا في مرضه قال ترثه ما دامت في العدة ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام

قال سألت عروة عن الرجل يطلق البتة أيرث أحدهما الآخر وهل لها نفقة [في الهامش: ابن عروة]

فقال لا يرث أحدهما الآخر ولا نفقة لها إلا أن تكون حبلى فينفق عليها حتى

تضع أو يطلق مضارا في مرض ۝ حدثنا أبو بكر

قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أبيه عن عائشة [في الهامش: عن هشام بن عروة]

أنها قالت في المطلقة ثلاثا وهو مريض ترثه ما دامت في العدة ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن

ابن سيرين قال كانوا يقولون لا يختلفون من فر من كتاب الله رد إليه يعني

في الرجل يطلق امرأته وهو مريض ۝

في الرجل تكون عنده امرأته على

تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحرث

في رجل كانت تحته امرأة على تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين

فيطلقها في مرضه فمات في العدة لا يرثها ولا ترثه ۝

ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء

بالطلاق فينسى فيفعله أو العتاق ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس قال

كان الحسن يقول لو أن رجلا قال إن دخلت دار بني فلان فامرأتي طالق فينسى فيدخلها

أو دخلها وهو لا يعلم قال كان يجعله مثل العمد إلا أن يشترط فيقول إلا أن أنسى ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان

قال حلف أبي عمر بن عثمان بعتق جارية له أن لا يشرب من نبيذها إلى أجل ضربه

فنسي قبل الأجل فشرب فاستفتيت له عطاء ومجاهدا وعليا الأزدي وكلهم [في الهامش: وسعيد بن جبير]

رأى أنها حرة ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن

سليم قال حدثنا بهذا الحديث ابن جريج فأنكر أن يكون كان عطاء يرى في

النسيان شيئا قال وقال عطاء بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن

الله تجاوز لأمتي عن ثلاث عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن الزهري

وعن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن عمر بن عبد العزيز أنهما كانا يجيزان

طلاق النسيان ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر

عن ابن جريج عن عبد العزيز بن أبي أمية عن أصحاب عبد الله بن مسعود أنه جائز

عليه ۝

ما قالوا في الرجلين يحلفان على

الشيء من الطلاق ولا يعلمان ما هو

حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء عن الشعبي قال سئل عن رجل قال للآخر إنك لحسود فقال الآخر أحسدنا امرأته طالق ثلاثا قال نعم قال فرجعتما وحنثتما وبانت منكما امرأتاكما

حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث قال أدينهما وآمرهما بتقوى الله وأقول إنما أعلم بما حلفتما عليه قال ورأيت الشعبي يعجبه هذا أو شبهه

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الأعلى قال سئل سعيد عن رجلين قال أحدهما للطائر إن لم يكن غرابا فامرأته طالق ثلاثا وقال الآخر إن لم يكن حماما فامرأته طالق ثلاثا فحدثنا عن قتادة قال إذا طار الطير ولا يدري ما هو فلا يقربها هذا ولا يقربها هذا

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن عمرو بن بشير عن الشعبي في رجلين مر عليهما طير فقال أحدهما امرأته طالق إن لم يكن طيرا وقال الآخر امرأته طالق إن لم يكن غير ابا طار الطير قال يعتزلان نساءهما

ما قالوا في الرجل أو المرأة تسأل ابنها أن يطلق امرأته

حدثنا ابو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال كانت تحت ابن عمر امرأة وكان يعجب بها وكان عمر يكرهها فقال له طلقها فأبى فذكرها عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أطع أباك وطلقها

حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن الركين عن أبي طلحة الأسدي قال كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه أعرابيان فاكتنفاه فقال أحدهما إني كنت أبغي إبلا لي فنزلت بقوم فأعجبتني فتاة لهم فتزوجتها فحلف أبواي أن لا يضماها أبدا وحلف الفتى فقال عليه ألف محرر وألف هدية وألف بدنة إن طلقها فقال ابن عباس ما أنا بالذي آمرك أن تطلق امرأتك ولا أن تعق والديك قال فما أصنع بهذه المرأة قال ابرر والديك

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال كان في الحي فتى عجيب فلم تزل به أمه حتى زوجته ابنة عم له فعلق منها معلقا ثم قالت له أمه طلقها فقال لا أستطيع علقت مني ما لا أستطيع أن أطلقها معه قالت فطعامك وشرابك علي حرام حتى تطلقها فرحل إلى أبي الدرداء إلى الشام فذكر له شأنه فقال ما أنا بالذي آمرك أن تطلق امرأتك ولا أنا بالذي آمرك أن تعق والدتك

حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن حميد عن الحسن قال جاءه رجل فقال إن أمه أمرته أن يتزوج ثم أمرته بعد ذلك أن يطلق فقال الحسن ليس طلاق امرأته من بر أمه في شيء

ما قالوا في الرجل تكون له النسوة فيطلق إحداهن ثم يموت ولا يدري أيتهن طلق

حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن عمرو بن

هشيم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل كن له نسوة فطلق احداهن ثم مات ولم يعلم ايتهن طلق قال فقال ابن عباس ينالهن من الطلاق وما ينالهن من الميراث ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن اسمعيل بن سالم عن الشعبي في رجل كن له اربع نسوة فطلق احداهن ثم تزوج اخرى ثم مات ولم يدر ايتهن التي طلق قال فقال الشعبي للاربع الاول ثلاثة ارباع الميراث وللخامسة الربع ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمن عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم في رجل كن له اربع نسوة فطلق احداهن لا يدري ايتهن طلق ثم تزوج خامسة ثم مات قال يكمل لهذه التي تزوج ربع الميراث وما بقي بين هؤلاء الاربع ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن برد عن مكحول في رجل كن له اربع نسوة فطلق احداهن ثم تزوج خامسة ثم مات ولا يعلم ايتهن طلق قال ربع الثمن للتي تزوج اخيرا وثلاثة ارباع بين هؤلاء الاربع ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمن عن ابي عثمن قال سئل عطاء عن ذلك فقال ربع الربع او ربع الثمن للتي تزوجها اخيرا ويقسم ما بقي بينهن ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطا عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا يقرع بينهن ○

ما قالوا في الرجل يحلف بالطلاق

ليضربن غلاما او ليتزوجن على امراته فيموت قبل ان يفعل

حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن بشر عن منصور عن الحسن في رجل قال لامراته هي طالق ان لم يتزوج عليها قال هي امراته حتى يتزوج فان مات واحد منهما فلا ميراث بينهما ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمن عن اشعث عن الشعبي في رجل حلف امراته طالق ان لم يضرب غلامه مائة سوط قال هي امراته حتى يموت الغلام ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن غيلان عن الحكم قال امراته طالق ان لم يضرب غلامه فابق قال يجامعها ويتوارثان ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد في رجل قال ان لم آت البصرة فامراته طالق قال فلم ياتها حتى ماتت ثم اتاها بعد قال لا ميراث له منها انما استبان حنثه الان ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال ان اتى عبده بعد الموت ورثها ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن ابي العلاء عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا في الرجل يقول لامراته ان لم اتزوج عليها وان لم اخرجك فانت طالق قالا لا يقربها وان ماتا قبل ذلك لم يتوارثا ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحكم في رجل قال ان لم اخرج الى واسط فامراته طالق فلا يغشاها ولا يتوارثان وقال ابن سيرين لا يغشاها حتى يفعل ما قال ○

بلغت المقابلة

ما قالوا في الرجل يطلق ثلاثا في مرضه فيموت أعلى امرأته عدة لوفاته

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال شريح أتاني عروة البارقي من عند عمر في المطلق ثلاثا في مرضه ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها وعليها عدة المتوفى عنها زوجها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال عليها عدة المتوفى عنها زوجها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا إن مات الرجل في عدتها اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال باب من الطلاق جسيم إذا ورثت اعتدت ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن حبيب عن عمرو عن عكرمة أنه قال لو لم يبق من عدتها إلا يوم واحد ثم مات ورثته واستأنفت عدة المتوفى عنها ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن شيبان عن جابر عن عامر عن شريح قال تستأنف العدة ○

ما قالوا في الرجل يقول لأم ولده

أنت علي حرام ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن مسروق قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ولده وحلف أن لا يقربها فأنزل الله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى آخر الآية فقيل له أما الحرام فحلال وأما اليمين التي حلفت عليها فقد فرض الله لكم تحلة أيمانكم في اليمين التي حلف عليها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل قال لأم ولده أنت علي حرام قال يكفر يمينه ويأتي أمته ○

قال كلها لا يمين
نا حميد بن عبد الرحمن
حسن بن صالح عن ابن ابي ليلى
قال اذا قال انت علي حرام

ما قالوا في رجل شهد عليه ثلاثة

بقرء بانه طلق في موا طن

حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسمعيل بن عياش عن عطاء الخراساني أن رجلا طلق امرأته فشهد عليه ثلاثة نفر كل رجل يشهد في موطن غير موطن صاحبه فقضى عبد الله بن مسعود أنها تطليقة ○

ما قالوا في رجل قال امرأته طالق

إن دخلت بيت فلان فأدخلت بعض جسدها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن دخلت بيت فلان فأدخلت بعض جسدها فقد وقع الطلاق عليها ○

في رجل قال لامرأته لا تحلين لي

حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر في رجل قال لامرأته لا تحلين لي قال نيته إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثا فثلاث ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم مثله ۝

في رجل أخذ لصا فكلم فيه فحلف بالطلاق فغلبه فانفلت منه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن وافد مولى بني حنظلة قال سئل عطاء بن أبي رباح عن رجل أخذ لصا فاجتمع عليه الناس فطلبوا إليه أن يتركه فقال إن تركته فامرأته طالق ثلاثا فغلبه على نفسه فانفلت منه قال فقال عطاء ليس عليه شيء إنما غلبه على نفسه ۝

ما قالوا في الرجل يزوج ابنته وهي صغيرة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول إذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة فرأى أن يخلعها فذلك جائز عليها قال يونس وكان غير الحسن لا يرى ذلك ۝ حدثنا أبو بكر

قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن شريح أن رجلا خلع ابنته فلم ترض قال وقع عليها الطلاق وأبوها ضامن لما افتدي به ۝

في رجل قال لامرأته إذا حضت فأنت طالق

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن جابر عن عامر والحكم في امرأة قال لها زوجها إذا حضت فأنت طالق فارتفعت حيضتها وحبلت قالا لا يجامعها حتى تحيض وقال عامر إن صلح في القريب فإنه يصلح في البعيد ۝

وحبلت

في رجل قال لامرأته أنت طالق إذا شئت

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن رجل قال لامرأته أنت طالق كلما شئت قال الحكم كلما شاءت فهي طالق وقال حماد مرة ۝

في التزويج بيد من هو

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطا قال إذا زوج الأب فالطلاق من الأب وقال مجاهد من ملك النكاح فإن بيده الطلاق ۝

بيده

في الطلاق في الشرك من رآه جائزا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم أنه كان يراه جائزا ٥ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حجاج عن عطاء وعن ابن سالم عن الشعبي أنهما كانا يريان طلاق الشرك جائزا ٥ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يراه جائزا ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج قال قلت لعطاء أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك أهل الجاهلية على ما كانوا عليه من نكاح أو طلاق قال نعم ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا فقالا جائز يعني طلاق الشرك ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن فراس عن عامر قال لم يزده الإسلام إلا شدة ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة أن رجلا طلق امرأته في الجاهلية تطليقتين ثم أسلم فطلقها في الاسلام تطليقة فسأل عبد الرحمن بن عوف فقال طلاقك في الشرك ليس بشي ٥ عمر

قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق

الله في أرحامهن ٥ حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة في قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال الحيض ثم قال خالد الدم وقال الآخر الحيض ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال أن تقول أنا حامل وليست بحامل أو تقول أنا حائل وليست بحائل ٥ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدة عن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال الحيض والحبل وقال ابراهيم الحبل ٥ ابن

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن جويبر عن الضحاك قال الولد والحيض ٥ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال لا يحل للمطلقة أن تقول أنا حائض وليست بحائض ولا أن تقول أنا حبلى وليست بحبلى ولا أن تقول لست بحبلى وهي حبلى ٥ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال الحيض ٥ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن الحكم عن مجاهد ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال الحبل والحيض وقال ابراهيم الحيض وحده ٥

من قال لامرأته أنت طالق

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن جعفر بن محمد عن سعيد بن إبراهيم أن رجلاً قال لامرأته أنت طالق فسأل القاسم وسالماً فقالا لا نرى أن نحلفه ما أراد البتة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب في رجل قال لامرأته أنت طالق ولم يسم عدد الطلاق قال نحمله ذلك إن نوى واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ○

في المطلقة كم ينفق عليها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال نفقة المطلقة كل يوم نصف صاع من بر ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي في امرأة أضر بها زوجها ففرض لها الشعبي في كل شهر خمسة عشر صاعاً من حنطة ودرهمين ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن منهال بن خليفة عن حجاج عن قتادة عن خلاس عن علي أنه فرض لامرأة وخادمها اثني عشر درهماً كل شهر أربعة للخادم وثمانية للمرأة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر

عن أم خصيب الوابشية أن زوجها توفي وتركها حاملاً فخاصمت إلى شريح فقضى أن ينفق عليها من جميع المال خمسة عشر ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم قال ينفق على خادم واحدة ○

بلغت

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن عكرمة قال خاصم عمر أم عاصم في عاصم إلى أبي بكر فقضى لها به ما لم يكبر أو تتزوج فيختار لنفسه وقال هي أعطف وألطف وأرق وأحنى وأرحم ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال شهدت عمر خير صبياً بين أبيه وأمه ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب ويونس عن ابن سيرين عن شريح قال الأب أحق والأم أرفق ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن زياد بن سعد أو حدثت عنه عن هلال بن أبي ميمونة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صبياً بين أبويه ○

حرر ثنت

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال هي أحق بولدها وإن تزوجت ○ حدثنا أبو بكر

قال حدثنا يعلى بن عبيد عن عبيدة عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته فهي
أحق بولدها ما لم تزوج أو تخرج به من الأرض ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن اسرائيل عن جابر
عن عامر عن مسروق أنه خير صبيا بين أبويه أيهما يختار ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى
عن أبي ميمونة عن أبي هريرة قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد طلقها زوجها فأرادت أن تأخذ ولدها قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم استهما فيه فقال الرجل من يحول بيني وبين ابني فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للابن اختر أيهما شئت قال فاختار أمه فذهبت به ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي
أن أبا بكر قضى بعاصم بن عمر لأمه وقضى على عمر بالنفقة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد
بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم
ثم أتى عليها وفي حجرها عاصم فأراد أن يأخذه منها فتجاذباه بينهما
حتى بكى الغلام فانطلقا إلى أبي بكر فقال له أبو بكر يا عمر مسحها وحجرها وريحها
خير له منك حتى يشب الصبي فيختار ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن يحيى عن القاسم أن
عمر بن الخطاب طلق جميلة بنت عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح فتزوجت فجاء عمر
فأخذ ابنه فأدركته الشموس ابنة عاصم الأنصارية وهي أم جميلة فأخذته

فترافعا إلى أبي بكر وهما متشبثان فقال لعمر خل بينها وبين ابنها فأخذته ○

ما قالوا في الأولياء والأعمام

أيهم أحق بالولد ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن موسى بن
عبيدة عن محمد بن كعب أن امرأة من أهل البادية كانت عند رجل من بني عمها
فغاب عنها فتزوجها رجل من الأنصار فجاء بنو عم الجارية فقالوا نأخذ
ابنتنا فقالت إني أنشدكم الله أن تفرقوا بيني وبين ابنتي فأنا الحامل وأنا
المرضع وليس أحد خيرا لقرب ابنتي مني فقالت موعدكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال إذا خيرتك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي أختار الله
والإيمان ودار المهاجرين والأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لا تذهبون بها ما بقيت عنقي في مكانها وجاءوا إلى أبي بكر فقضى لهم بها
فقال بلال يا خليفة رسول الله شهدت هؤلاء النفر وهذه المرأة عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم اختصموا فقضى بها لأمها فقال أبو بكر وأنا والذي نفسي
بيده لا تذهبون بها ما دامت عنقي في مكانها فدفعها إلى أمها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن زكريا
عن الشعبي في جارية أراد أمها أن تخرج بها من الكوفة قال عصبتها أحق
بها من أمها إن خرجت ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
عباد بن العوام عن يونس بن عبد الله بن ربيعة عن عمارة بن ربيعة الجرمي

قال غزا أبي نحو اليمن في بعض تلك المغازي قال فقتل فجاء عمي ليذهب بي فخاصمته
أمي إلى علي قال ومعي أخ لي صغير قال فخيرني علي ثلاثا فاخترت أمي فأبى عمي
أن يرضى فوكزه علي بيده وضربه بدرته وقال وهذا أيضا لو قد بلغ خيّر ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة قال خيّر شريح
غلاما وجارية يتيمين فاختارت الجارية مواليها واختار الغلام عمته
فيما يحسب فأجازه شريح ○ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفين بن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي
في رضاع الصبي قال الأم أحق به ما كانت في المصر فإذا أرادت أن تخرج
به إلى السواد فالأولياء ○

ما قالوا في الرجل يقول لامرأته لأغيظنك

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين
عن حماد قال سمعته يقول قلت لإبراهيم ما الإيلاء قال أن يحلف أن لا يكلمها
ولا يجامعها ولا يجمع رأسه ورأسها أو ليغيظنها أو ليسوءنها ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر
عن حصين عن الشعبي في رجل قال لامرأته والله لأسوءنك قال إن كان
يعني بذلك امرأة أو جارية تسرّاها فليس بشيء وإن كان يعني الجماع فهو إيلاء ○ تزوجها
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن شعبة قال سمعت الحكم
يقول في الرجل قال لامرأته والله لأسوءنك فتركها أربعة أشهر قال هو إيلاء ○

في الرجل يطلق أو يموت وفي منزله متاع

حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسمعيل بن علية عن ابن عون
عن ابن سيرين أن رجلا ادعى متاع البيت فجاء بأربع نسوة إلى شريح فشهدن
قلن دفعنا إليه الصداق وقد جهزها فجهزناها فقضى عليه بالمتاع وقال
إن عنقها من مالك ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
عبد الوهاب عن أيوب قال كتبت إلى أبي قلابة أسأله عن الرجل يحدث البيت
في متاع المرأة لمن هو قال هو له ما لم يعطها ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال
ما كان للرجال فهو للرجال وما كان للنساء فهو للنساء وما بقي فهو لمن أقام البينة
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبيدة عن إبراهيم قال
ما كان للرجال فهو للرجال وما كان للنساء فهو للنساء وما بقي فهو بينهم ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمن عن ابن أبي
عروبة عن قتادة عن الحسن في التي يتوفى عنها زوجها قال لها ما أغلقت
عليه بابها إلا ما كان من متاع الرجل الطيلسان والقميص ونحوه ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد
أنه سئل عن متاع البيت قال ثياب المرأة للمرأة وثياب الرجل للرجل وما
تشاجرا فيه فلم يكن لهذا ولا لهذا فهو للذي هو في يديه ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسمعيل عن الشعبي

أنه سمعه يقول إذا دخلت المرأة على زوجها ومعها حلي ومتاع فمكثت
عند زوجها حتى تموت فهو ميراث وإن أقام أهلها البينة أنه كان عارية عندها
إلا أن يكونوا قد أعلموا ذلك الزوج في حياتها قبل موتها ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن يزيد بن أبي
زياد قال سمعت شيخا كان قد أدرك شريحا يذكر عن شريح أنه قال في متاع
البيت ما كان من سلاح أو متاع الرجل فهو للرجل ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي غنية عن أبيه عن
الحكم قال إذا مات الرجل وترك متاعا من متاع البيت فما كان للرجل لا يكون
للمرأة فهو للرجل وما كان للمرأة لا يكون للرجل فهو للمرأة وما كان يكون
للرجال والنساء فهو للرجل إلا أن تقيم المرأة البينة أنه لها ۝

ما قالوا في الصبي يموت أبوه أو أمه

وله مال رضاعه من أين يكون

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم وعبد الله بن إدريس
عن الشيباني عن ابن معقل قال رضاع الصبي من نصيبه ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن
قال رضاعه من نصيبه ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
إسمعيل بن علية عن أيوب عن محمد قال أتي عبد الله بن عتبة في رضاع صبي
فجعل رضاعه من ماله وقال لوليه لو لم يكن له مال لجعلنا رضاعه في مالك ألا

تراه يقول وعلى الوارث مثل ذلك ۝ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يقول إن وفى رضاعه نصيبه
فهو من نصيبه وإن لم يف فهو من جميع المال ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن
الحكم عن إبراهيم عن شريح في الرضيع ينفق عليه من نصيبه قليلا كان أو كثيرا ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفين عن منصور
عن إبراهيم قال كان أصحابنا يقولون إذا كان المال له أنفق عليه من جميع المال ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفين عن
منصور عن إبراهيم عن شريح قال كان يقول النفقة على الرضاع من جميع المال ۝

في قوله وعلى الوارث مثل ذلك

حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث مثل ما على أبيه أن يسترضع له ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور
ومغيرة عن إبراهيم وعلى الوارث مثل ذلك مثل ما على أبيه من الرضاع ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن
الشعبي وحماد عن إبراهيم قالا رضاع الصبي
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن أشعث
وهشام عن الحسن وعلى الوارث مثل ذلك قال الرضاع ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال عليه الرضاع وليس عليه نفقة الحامل ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال لا يضار ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن عوام عن جويبر عن الضحاك في هذه الآية وعلى الوارث مثل ذلك قال الوالد يموت ويترك ولدا صغيرا فإن كان له مال فرضاعه في ماله وإن لم يكن له مال فرضاعه على عصبته ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب جاءوا بيتيم إلى عمر فقالوا أنفق عليه (جاء وليه بيتيم) قال لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال شهدت عبد الله بن عتبة قال لولي يتيم لو لم يكن له مال لقضيت عليك بنفقته لأن الله تعالى يقول وعلى الوارث مثل ذلك ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن جويبر عن الضحاك وعلى الوارث مثل ذلك قال هو الوالد يعني النفقة على الوالد فإن لم يكن عنده فعلى العصبة فإن لم يكن عنده جبرت الأم على رضاعه وإذا عرفها الولد فلم يأخذ من غيرها جبرت على رضاعه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي عن ابن عباس وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث أن لا يضار ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن الضحاك وعلى الوارث مثل ذلك قال لا يضار ○

من قال الرضاع على الرجال دون النساء

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أوقف بني عم منفوس كلالة برضاعه على ابن عمه ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعلى الوارث مثل ذلك قال على الرجال دون النساء ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن يونس عن الحسن سئل عن صبي له أم وعم والأم موسرة والعم معسر فقال النفقة على العم ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن إسماعيل عن الحسن عن زيد بن ثابت قال إذا كان عم وأم فعلى الأم بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه ○

ما قالوا فيه إذا طلقها ولها ولد رضيع

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال إذا طلق الرجل امرأته ولها منه ولد فعليه الرضاع ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق

عن أبي الأحوص عن عبد الله قال عليه رضاعه حتى يفطمه ○

ما قالوا في المرأة يفرض لها من مال ابنها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا الجنبي عن الضحاك بن عثمان قال سألت القاسم بن محمد عن المرأة يفرض لها من مال ابنها قال نعم ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال قلت لعطاء اليتيم أمه محتاجة اينفق عليها من ماله قال عطاء ليس لها شيء قلت لا قال نعم ○

ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ثم يموت قبل أن يلاعنها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال يتوارثان ما لم يتلاعنا ○ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال يتوارثان

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال إذا مات أحدهما قبل اللعان توارثا ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال يرثها وقال الحكم يضرب ويرثها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن خالد عن عكرمة قال في رجل قذف امرأته قبل أن يلاعنها قال إن أكذب نفسه جلد وورث

وإن أقام شهودا ورث وإن حلف لم يرث ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد أنه قال إذا مات أحدهما قبل الملاعنة إن هي ورثته بها رجمت وصار إليها الميراث وإن التعنت ورثت وإن لم تعترف بحرمتها فلا ميراث لها ولا عدة عليها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن معمر عن الزهري في رجل قذف امرأته ثم ماتت قال يرثها ولا ملاعنة بينهما ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال الجلد ولا ملاعنة بعد الموت ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي قال إذا قذفها ثم ماتت قبل أن يلاعنها قال إن شاء أكذب نفسه وورث وإن شاء لاعن ولم يرث ○



حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال يتوارثان ما لم يتلاعنا ○

ما قالوا في الرجل يموت وامرأته حامل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي في المتوفى عنها وهي حامل قال ينفق عليها من جميع المال حتى تضع ثم يقسم الميراث ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا مات الرجل وامرأته حبلى لم يقسم الميراث حتى تضع ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن جويبر عن

الضحاك قال يقسم ويترك نصيب ذلك فإن كانت أنثى ردّ على الورثة وإن كان ذكرا كان له ○

ما يجبر الرجل عليه من النفقة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الشيباني عن حماد قال يجبر كل ذي محرم على أن ينفق على محرمه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو عن الحسن قال يجبر على نفقة كل وارث ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن إسماعيل عن الحسن أن عمر جبر رجلا على نفقة ابن أخيه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال يجبر الرجل على نفقة والديه ينفق عليهما بالمعروف ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال يجبر على نفقة أخيه إذا كان معسرا ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرنا أشعث عن الحسن أنه كان يلزم والد ابنه إذا كان فقيرا وكان الجد غنيا ○

في الرجل يأخذ من مال والده بغير أمره

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال قال رجل لجابر بن زيد إن أبي يحرمني ماله فيقول لا أنفق عليك شيئا فقال خذ من مال أبيك بالمعروف ○

ما قالوا في الرجل يقول لامرأته يا أخية

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن في الرجل يقول لامرأته يا أخية قال ما هاذا ومن ثاني إلا واحدة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لامرأته يا أخية فقال لا تقل لها يا أخية ○

ما قالوا في الرجل يتهم امرأته

أن تكون غيبت صبيا فحلف أنها قد فعلت

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن في امرأة غيبت صبيا فحلف رجل فقال أنت طالق ثلاثا إن لم تكن غيبتها فقال الحسن إن كان صادقا فهي امرأته ○ وسمعت حمادا يقول برئ ذا الله ○

ما قالوا في المرأة تدعي أن زوجها طلقها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن في رجل ادعت امرأته أنه طلقها فرافعته إلى السلطان فاستحلفه أنه لم يطلق ثم ردت عليه ومات قال الحسن ترثه ○

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته عند رجلين وامرأة فغاب أحد الرجلين وشهد رجل وامرأة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن عوام عن زكريا عن الشعبي أنه سئل عن رجل طلق امرأته عند رجلين وامرأة فشهد أحد الرجلين والمرأة وغاب الآخر قال تعزل عنه حتى يجي الغايب ○

ما قالوا في الرجل يحلف بالطلاق ثلاثا إن كلم أخاه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أبي العلاء وسعيد عن قتادة عن الحسن قال إذا قال الرجل إن كلم أخاه فامرأته طالق ثلاثا فإن شاء طلقها واحدة ثم تركها حتى تنقضي عدتها فإذا بانت كلم أخاه ثم تزوجها إن شاء بعد ○

من كره الطلاق من غير ريبة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن شهر بن حوشب قال تزوج رجل امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم طلقتها قال نعم قال من بأس قال لا يا رسول الله ثم تزوج أخرى ثم طلقها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقتها قال نعم قال من بأس قال لا يا رسول الله ثم تزوج أخرى ثم طلقها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلقتها قال نعم قال من بأس قال لا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة إن الله لا يحب كل ذواق من الرجال ولا كل ذواقة من النساء ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن معرف عن محارب بن دثار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء مما أحل الله أبغض إليه من الطلاق ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال قال علي يا أهل العراق أو يا أهل الكوفة لا تزوجوا حسنا فإنه رجل مطلاق ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه قال قال علي ما زال الحسن يتزوج ويطلق حتى خشيت أن يكون عداوة في القبايل ○

ما قالوا في الرجل يحلف بطلاق امرأته في الشيء فيختلفان ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى قال سئل عن رجل قال لامرأته إن لم أكن دفعت إليك كذا وكذا فأنت طالق ثلاثا قال حدثنا سعيد عن قتادة أنه قال إن كانت له بينة وإلا فقد بانت منه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك بن أبي سليمن عن عطاء في امرأة قال لها زوجها إن لم أنفق عليك عشرة دراهم

كل شهر فأنت طالق ثلاثا فقالت المرأة قد مضت ثلاثة أشهر لم ينفق
علي شيئا قال القول ما قال الرجل إلا أن تقيم المرأة البينة أنه لم ينفق عليها ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي إسحق الكوفي
عن الشعبي في رجل قال لغريمه إن لم أقضك حقك قبل غروب الشمس فامرأته
طالق قال فلقيه من الغد فزعم أنه لم يعطه شيئا قال فقالت امرأته فطلقتني له
قال فخاصمته إلى الشعبي فقال الشعبي أما امرأتك فتدينك فيها وأما الرجل
فبينتك أنك دفعت إليه ماله وإلا فأعطه حقه ○

ما قالوا في رجل قال لامرأته قد خلعتك ولم يفعل ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم
أنه قال في الرجل يقول لامرأته قد خلعتك ولم يكن خلعها قال قد خلعها ولا
شيء عليه ○

ما قالوا في الحرة تجبر على رضاع ابنها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن
الحسن أنه قال لا تجبر المرأة على الرضاع وتجبر أم الولد ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك
قال إذا كان للمرأة صبي مرضع فهي أحق به ولها أجرة رضاع مثلها إن

قبلته وإن لم تقبله استرضع له من غيرها فإن قبل الصبي من غيرها فذلك
وإن لم يقبل جبرت على رضاعه وأعطيت أجر مثلها ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن عطاء
عن سعيد بن جبير وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى قال إذا أقام الرضاع
على شيء فالأم أحق به ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
وكيع قال حدثنا سفين إذا كان الولد لا يأخذ من غيرها وخشي عليه أجبرت ○

ما قالوا في من رخص أن يخرج امرأته

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد
بن عمرو عن محمد بن إبراهيم قال قال ابن عباس إلا أن يأتين بفاحشة مبينة
قال الفاحشة أن تبذو على أهله فإذا فعلت ذلك حل لهم أن يخرجوها ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد
بن سلمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في قول الله إلا أن يأتين بفاحشة
مبينة قال خروجها من بيتها فاحشة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحق بن سليمن عن أبي سنان عن حماد
ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال إلا أن تخرج لحد ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عيينة عن جويبر عن
الضحاك في قوله إلا أن يأتين بفاحشة مبينة الفاحشة المبينة عصيان
الزوج ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن

بن صالح عن الشعبي الا أن يأتين بفاحشة مبينة قال خروجها فاحشة ۝

ما قالوا في رجل قال الرجل إن لم تأكل

هذه اللقمة فامرأته طالق فجاء السنور فأكلها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد
بن سلمة عن عطاء عن الشعبي في رجل أخذ لقمة فقال الرجل إن لم تأكلها فامرأته
طالق فجاءت سنور فأخذت اللقمة فقال طلقت امرأته ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن حميد عن عطاء بن السائب
قال جاء إلى الشعبي رجل فقال رجل قال لامرأته إن لم تأكلي هذا العرق
فامرأته طالق ثلاثا فجاءت السنور فأخذت العرق فقال الشعبي لم يجعل لها مخرجا
لا جعل الله له مخرجا ۝

ما قالوا في رجل كتب إلى امرأته

بكتاب يخيرها فيه فقرأته ولم تكلم ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج
قال أخبرني من سمع إبراهيم وأتاه رجل بكتاب فقال إن رجلا كتب إلى امرأته
يجعل أمرها بيدها فقرأت الكتاب ثم وضعته تحت الفراش وقامت ولم تقل
شيئا قال لا شيء لها ۝

ما قالوا في العبد يطلق طلاقا

يملك الرجعة ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
شريك عن جابر عن عامر قال إذا طلق العبد طلاقا يملك الرجعة فعليه النفقة ۝

ما قالوا في الرجل يدعي الرجعة

قبل انقضاء العدة ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم
قال إذا ادعى الرجعة بعد انقضاء العدة فعليه البينة ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال إذا ادعى الرجعة بعد انقضاء العدة لم يصدق وإن جاء ببينة ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن جويبر
عن الضحاك عن عبد الله قال إن قال بعد انقضاء العدة قد راجعتك لم يصدق ۝

ما قالوا في رجل شهد عليه رجلان

بطلاق امرأته ففرق القاضي بينهما ثم رجع أحدهما

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يزيد بن زاذي مولى
حلة عن الشعبي أنه سئل عن رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته ففرق القاضي
بينهما فرجع أحد الشاهدين وتزوجها الآخر قال فقال الشعبي مضى
القضاء ولا يلتفت إلى رجوع الذي رجع ۝

بلغت

ما قالوا في قوله الطلاق مرتان

فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا إسمعيل بن سميع عن أبي رزين قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله أرأيت قول الله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فأين الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان هي الثالثة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن أبيه قال قال رجل لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا آويك ولا أدعك تحلين مني قالت فكيف تصنع قال أطلقك حتى إذا دنا مضي عدتك راجعتك فجاءت فأتت النبي عليه السلام فأنزل الله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان قال فاستقبله الناس جديدا من كان طلق ومن لم يكن طلق ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان قال إذا أراد أن يطلق امرأته فليطلقها تطليقتين فإن أراد أن يراجعها كانت له عليها رجعة وإن شاء طلقها أخرى فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله قال أخبرنا حسن بن صالح عن سماك قال سمعت عكرمة يقول الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان قال إذا طلق الرجل امرأته واحدة فإن شاء نكحها وإذا طلقها ثنتين فإن شاء نكحها فإذا طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان قال يطلق الرجل امرأته طاهرا في غير جماع فإذا حاضت ثم طهرت فقد تم القرء ثم طلق الثانية كما طلق الأولى إن أحب أن يفعل فإذا طلق الثانية ثم حاضت الحيضة الثانية فهاتان تطليقتان وقرءان ثم قال الله للثالثة فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فيطلقها في ذلك القرء كله إن شاء حتى تجمع عليها ثيابها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال إنما هو فرقة وفسخ ليس بطلاق ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها والخلع بين ذلك فليس بطلاق قال الله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب قال قال عكرمة لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قال ما يحدث بعد الثلاث ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي غنية عن جويبر عن الضحاك لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قال لعله أن يراجعها في العدة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن داود الأودي عن الشعبي لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قال لا تدري لعلك تندم فيكون لك سبيل إلى الرجعة ○

مَا قَالُوا إِذَا طَلَّقَ سِرًّا رَاجَعَ سِرًّا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك عن عبد الله قال إذا طلق سرا وراجع سرا فتلك رجعة وإن واقع ولا بأس أن طلق علانية وراجع فليشهد على رجعته ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا طلق سرا راجع سرا ○

مَا قَالُوا فِي رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ مَاتَ

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن الشعبي قال آلى رجل من امرأته ثم مات عنها في آخر عدتها قال تعتد أحد عشر شهرا ○

مَنْ قَالَ إِذَا اشْتَرَطَتِ الْمُخْتَلِعَةُ عَلَى زَوْجِهَا الطَّلَاقَ فَهُوَ لَهَا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال الخلع تطليقة بائن وما اشترطت عليه من الطلاق فهو لها ○

مَا قَالُوا فِي طَلَاقِ الْمُكَاتَبَةِ

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال المكاتبة طلاقها طلاق الأمة وعدتها عدة الأمة ○

مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَنِ النَّفَقَةُ

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال النفقة على من تعتد من مائه ○

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَتَفْجُرُ أَوْ يَفْجُرُ هُوَ فَيُرْجَمُ أَحَدُهُمَا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال أيهما رجم الزوج أو المرأة فلصاحبه منه الميراث ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن علي قال إذا رجم فلها الميراث ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا تزوج الرجل المرأة ثم فجرت أقيم عليها الحد وإن ماتت تحت السياط ورثها ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن جابر عن الشعبي في رجل أقام أربعة شهداء على امرأته أنها زنت قال ترجم ويرثها ○

ما قالوا في الرجل يقذف امرأته صغيرة

أيلاعن ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرنا أشعث عن الحسن في رجل قذف امرأته وهي صغيرة قال ليس عليه حد ولا لعان ○

ما قالوا في رجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن عبد الكريم عن الحكم والزهري في رجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل قال الحكم ليس بشي وقال الزهري بلى وقال سفيان رأيي رأي الزهري ○

ما قالوا في الرجل يقول انت طالق إن شئت ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حكام الرازي عن عنبسة عن جابر عن عامر عن مسروق قال إذا قال الرجل لامرأته انت طالق اذا شئت فقد خيرها ○

ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة

في العدة ثم يطلقها ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن زكريا عن الشعبي في امرأة تزوجت رجلا فمكثت عنده سنتين ثم قدم زوجها فأخذها فطلقها الآخر قال لا طلاق له ○ [بسنين]

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال كل نكاح فاسد لا يثبت فليس طلاقه فيه طلاقا ○

ما قالوا في الرجل والمرأة يحكمان الرجل ثم يرجعان

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن صالح بن مسلم قال سألت الشعبي قلت رجل وامرأته حكما رجلين ثم بدا لهما أن يرجعا قال ذاك لهما ما لم يتكلما فإذا تكلما فليس لهما أن يرجعا ○

ما قالوا في اللعان كيف هو

حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسمعيل بن علية عن أيوب قال قلت لسعيد بن جبير كيف اللعان قال خذ ما في القرآن اشهد بالله اشهد بالله ○

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حامل فتضع

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر العبدي قال حدثنا

عمرو بن ميمون عن أبيه قال كانت أم كلثوم تحت الزبير بن العوام وكان رجلا شديدا على النساء فكرهته فسألته أن يطلقها وهي حامل فأبى فلما ضربها الطلق ألحت عليه في تطليقة فطلقها واحدة وهو يتوضأ ثم خرج فأدركه إنسان فأخبره أن أم كلثوم قد وضعت حملها فقال خدعتني خدعها الله فأتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له وأخبره بالذي صنعت فقال سبق كتاب الله فيها اخطبها فقال لا ترجع إلي أبدا ○ انها

ما قالوا في العبد يطلق عليه متعة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال إذا طلق المملوك فليس عليه متعة ○

ما قالوا في الرجل يطلق في المنام

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم وعن جابر عن عامر قال إذا طلق أو أعتق في منامه فليس بشيء ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عياش عن أبي حصين عن أبي ظبيان عن علي قال رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ ○ ابو بكر

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ○

في الرجل تكون له أربع نسوة فتلحق إحداهن بدار الحرب

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل كن له أربع نسوة فلحقت إحداهن بدار الحرب قال يتبعها الطلاق ثم يتزوج ○

في الرجل يقول إن دخلت دار فلان فأنت طالق فتهدم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن أبي العلاء عن الحسن في رجل قال لامرأته إن دخلت دار فلان فأنت طالق فهدمت الدار قال إذا هدمت الدار فليس بطالق قال وقال أبو هاشم إذا كانت الدار في ملك الرجل فهدمت أو كانت طريقا فدخلته فقد وقع عليها الطلاق ○

ما ذكر من الرخصة في الطلاق

اسرائيل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا [illegible] عن جابر عن عامر قال أشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد طلق ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال طلق النبي عليه السلام امرأتين إحداهما من بني عامر ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يطلق انما كان يعتزل ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن ابيه عن عمر انه تزوج امراة من بني مخزوم عاقرا فطلقها ثم قال ما آتي النساء للذة ولولا الولد ما اردتهن ○

هلال ابو [illegible]

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن قتادة أن عمر تزوج امرأة فإذا هي شمطاء فطلقها ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال طلق خالد بن الوليد امرأته فقال أما إني لم اطلقها من امر ساءني ولكن لم يصبها عندي بلاء ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي وعبد الله بن عبيدة وعمر بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني الجون فطلقها وهي التي استعاذت منه ○

من كره الطلاق والخلع

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلام بن القاسم الثقفي عن امه عن ام سعيد سرية كانت لعلي قالت قال علي يا ام سعيد قد اشتقت ان اكون عروسا قالت وعنده يومئذ اربع نسوة فقلت طلق احداهن واستبدل فقال الطلاق قبيح اكرهه ○

ما ذكر من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابو الأشهب عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المختلعات المنتزعات من المنافقات ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد وأيوب عن أبي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن ابي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن زيد عن أبي عبد الله الشقري أن امرأة اختلعت من زوجها فقال ابراهيم أما إنها مخاصمتك عند الله يوم القيامة ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابو هلال عن عبد الله بن بريدة قال قال عمر بن الخطاب إذا اراد النساء الخلع فلا تكفروهن ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال قال عمر لا تكرهوا فتياتكم على الرجل الدميم فإنهن يحببن من ذلك ما تحبون ○

ما قالوا في قوله وللرجال عليهن درجة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا بشر بن سلمان
عن عكرمة عن ابن عباس قال إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة
لأن الله تعالى يقول ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وما أحب أن أستنطف حقي
عليها لأن الله تعالى يقول وللرجال عليهن درجة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن زيد
بن أسلم وللرجال عليهن درجة قال إمارة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد
وللرجال عليهن درجة قال لا أعلم إلا أن لهن مثل الذي عليهن إذا عرفن تلك
الدرجة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله
عن إسرائيل عن السدي عن أبي مالك وللرجال عليهن درجة قال يطلقها وليس لها
من الأمر شيء ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة
عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وللرجال عليهن درجة قال فضل الله ما
فضله الله به عليها من الجهاد وفضل ميراثه على ميراثها وكل ما فضل به عليها ○

الرجل يتزوج المرأة وله عليها

وله غيرها

يسل له كطلقها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الله بن حبيب
بن أبي ثابت قال سألت الحكم ومجاهدا عن رجل كانت عنده امرأة قد دخل
بها فتزوج عليها امرأة فقالت امرأته الأولى أجعل لك جعلا على أن تطلقني

تطليقة وتطلق امرأتك هذه تطليقة فجعل فقال الحكم بانتا جميعا وقال
مجاهد بانت التي لم تدخل بها ووقع على الأخرى تطليقة وقال وكيع والناس
على قول الحكم ○

في مداراة النساء

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا مسعر
عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال اشتكى إبراهيم إلى ربه در ا في خلق سارة
فأوحى الله إليه أن المرأة كالضلع فإن أقمتها كسرتها وإن تركتها اعوججت
فالبس على ما كان فيها ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
هوذة بن خليفة قال حدثنا عوف عن رجل قال سمعت سمرة بن جندب يخطب
على منبر البصرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن المرأة
خلقت من ضلع وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسره فدارها تعش بها فدارها
تعش بها ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة
عن أبي طلق عن أبيه عن أوس بن ثرب قال احرست للحاج فدخلت المسجد
الحرام فإذا عمر وجرير قال فقال عمر لجرير يا أبا عمرو كيف تصنع من نسائك
فقال يا أمير المؤمنين إني ألقى منهن شدة ما أستطيع أدخل بيت إحداهن
في غير يومها ولا أقبل إحداهن في غير يومها إلا غضبن قال فقال
عمر إن كثيرا منهن لا يؤمن بالله ولا يؤمن للمؤمنين لعلك أن تكون في حاجة
إحداهن فتتبعك قال فقال عبد الله بن مسعود وهو في القوم يا أمير المؤمنين

أما تعلم أن ابراهيم شكا إلى الله در[ا] في خلق سارة فقال فقيل له ان المرأة مثل الضلع
إن أقمتها كسرتها وان تركتها اعوججت فالبس أهلك على ما فيهم قال فقال عمر
لعبد الله ان في قلبك من العلم غير قليل قالها ثلاث مرات زاد فيه بعض أصحابه
أظنه شعبة ما لم تر عليها خربة في دينها ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن
ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استوصوا
بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن اعوج شيء في الضلع أعلاه إن ذهبت
تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبدة بن حميد عن الركين
عن نعيم بن حنظلة قال قدم جرير بن عبد الله على عمر فشكا إليه ما يلقى من النساء
من سوء أخلاقهن قال فقال عمر إني ألقى مثل ما تلقى منهن إني لآتي السوق أو الناس
أشتري منهم الدابة أو الثوب فتقول المرأة إنما انطلق ينظر إلى فتياتهم أو
يخطب إليهم قال فقال عبد الله بن مسعود أو ما تعلم ما شكا ابراهيم من در
في خلق سارة قال فأوحى الله إليه إنما هي من ضلع فخذ الضلع فأقمه فإن استقام
وإلا فالبسها على ما فيها ○

ما قالوا في السقط تنقضي به العدة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن مغيرة
قال سألت ابراهيم عن السقط فقال تنقضي به العدة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن عن مطرف
عن عامر قال السقط بمنزلة الولد التام ○ التمام

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن
ومحمد قالا إن أسقطت الحرة فقد انقضت عدتها ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال
أخبرنا حسين بن واقد قال حدثنا أبو منازل قال سمعت شريحا يقول إذا أسقطت
المرأة سقطا تم عدة الحرة وأعتقت السرية ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا إسحق الأزرق عن أبي العلاء عن
حجاج عن الحكم أنه قال في المطلقة والمتوفى عنها إذا رمت بولدها قبل أن يتم
خلقه قال إذا استبان منه شيء حلت للزوج قال وقال ابن شبرمة حتى
يستبين ويعرف أنه ولد ○ حدثنا ابو بكر
قال حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث قال كان الحسن يقول إذا ألقته علقة أو
مضغة بعد أن يعلم أنه حمل ففيه الغرة وتنقضي به العدة وإن كانت
أم ولد أعتقت ○

الرجلان يختلفان في أمر واحد

فيقول كل واحد منهما ما قلت

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جعفر بن عون قال أخبرنا
خالد بن وردان قال سألت عطاء عن رجلين حلف كل واحد منهما أن ما

ذلك كذلك وتحت أحدهما

في الرجل يقول لامرأته أنت طالق إلى سنة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد
عن قتادة عن جابر بن زيد في رجل قال لامرأته إن قربتك سنة فأنت طالق قال
إن قربها قبل أن تمضي الأربعة الأشهر فهي طالق ثلاثا وإن تركها حتى تمضي
أربعة أشهر فقد بانت منه بواحدة ويتزوجها إن شاء ولا يقربها حتى تمضي
السنة ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء
عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال إن قربها قبل أن تمضي أربعة أشهر فهي طالق
ثلاثا وإن تركها حتى تمضي أربعة أشهر فقد بانت منه بواحدة ويتزوجها
إن شاء ويدخل بها قبل أن تمضي السنة ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن
حماد عن إبراهيم قال إن قربها قبل أن تمضي أربعة أشهر فهي طالق ثلاثا وإن
تركها قبل أن تمضي أربعة أشهر فقد بانت منه بواحدة ولا يتزوجها حتى حتى
يمضي من السنة أقل ما يدخل عليه الإيلاء شهران أو ثلاثة ويتزوجها ولا يقربها
حتى تمضي السنة وذلك رأي سعيد ۝

ما قالوا في إحداد المرأة على زوجها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة
عن عائشة تبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تحد على ميت
فوق ثلاث إلا على زوج ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد
بن هارون عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع أنه سمع زينب بنت أم سلمة تحدث
أنها سمعت أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت أن ابنة لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينها فهي تريد أن
تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة
على رأس الحول وإنما هي أربعة أشهر وعشر قال حميد فسألت زينب ما
رميها بالبعرة فقالت كانت امرأة في الجاهلية عمدت إلى شر بيت لها فجلست
فيه سنة فإذا مرت السنة خرجت ورمت ببعرة من ورائها ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل ويزيد بن
هارون عن يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها سمعت حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن هشام عن حفصة
عن أم عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحد على ميت فوق ثلاث
إلا المرأة تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرا لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب
عصب ولا تكتحل ولا تطيب إلا عند أدنى طهرها بنبذة من قسط وأظفار ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي
مجلز قال قال المتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرا فقال رجل إن هذا

ابن عمر

لكثير فقال ابن عمر قد كن في الجاهلية يحددن اكثر من هذا ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة عن ابن أبي ليلى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أنها سمعت أم سلمة وعائشة وحفصة يقلن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على بعلها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ۝

من كان لا يرى الإحداد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى الإحداد شيئا ۝

من قال اؤتمنت المرأة على فرجها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث وعلي بن هاشم عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي قال إن من الأمانة أن المرأة اؤتمنت على فرجها ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفين عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي قال إن من الأمانة أن المرأة اؤتمنت على فرجها ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال الفرج أمانة ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبيد بن عمير قال من الأمانة أن المرأة اؤتمنت على فرجها ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن سليمن بن يسار قال ذكر عنده النساء قال إنا لن نؤمر أن نفتحهن ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسمعيل بن أبي خالد عن عامر قال جاءت امرأة إلى علي طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض وطهرت عند كل قرء وصلت فقال علي لشريح قل فيها فقال شريح إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى بدينه وأمانته تشهد أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت فهي صادقة وإلا فهي كاذبة فقال علي وعقد ثلاثين بيده يعني بالرومية ۝

ما قالوا في الحيض

حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسمعيل بن علية عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس قال قرء الحيض أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر ثم تغتسل وتصلي ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الحسن عن عثمن بن أبي العاص قال لا تكون المستحاضة يوما ولا يومين ولا ثلاثة حتى تبلغ عشرة أيام فإذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسمعيل بن عياش عن الضحاك بن راشد قال سمعت خالد بن معدان يقول أقل ما تكون حيضة المرأة ثلاثة أيام وآخرها عشرة ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن علي بن

ثابت عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال الحيض ثلثنا عشرة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن عطاء
قال أقصى ما تجلس الحائض خمس عشرة ليلة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ربيع عن عطاء قال
الحيض خمس عشرة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
وكيع عن ربيع عن الحسن قال أقراؤها ما كانت تحيض ○

كمل كتاب الطلاق والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وسلم تسليما ○

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد النبي وآله

ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأحمر
عن حجاج عن الحكم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى مؤتة عن مقسم
فاستعمل زيدا فإن قتل زيد فجعفر فإن قتل جعفر فابن رواحة قال فتخلف ابن
رواحة يجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما خلفك فقال أجمع معك فقال لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا

وما فيها ○ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي
حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة أو روحة
في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ○

حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب
قال حدثنا شرحبيل بن شريك المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال سمعت
أبا أيوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله أو
روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت ○

حدثنا أبو خالد عن محمد بن عجلان عن أبي حازم عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة أو روحة في سبيل
الله خير من الدنيا ○ حدثنا أبو بكر نا وكيع
قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر قال قلت يا رسول
الله أي العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله ○

حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن العيزار
عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني عن عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه
وسلم أي العمل أفضل قال الصلاة لوقتها قال قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت
ثم أي قال الجهاد في سبيل الله ○

حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن النعمان بن بشير قال مثل
الغازي في سبيل الله مثل الذي يصوم النهار ويقوم الليل حتى يرجع الغازي متى
ما رجع ○ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت

عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة أو روحة في سبيل الله
خير من الدنيا وما فيها ○ حدثنا جرير عن منصور
عن أبي وائل عن سلمة بن سبرة عن سلمان قال إذا كان الرجل في سبيل الله فأرعد
قلبه من الخوف تحاتت خطاياه كما يتحات عذق النخلة ○
حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال سمعت عروة
بن النزال يحدث عن معاذ بن جبل قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غزوة تبوك فقلت يا رسول الله أخبرني فقال أما ذروته فالجهاد في
سبيل الله يعني ذروة الإسلام ○
حدثنا أبو معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله
إيمانا بي وتصديقا برسوله أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى منزله نائلا ما نال
من أجر أو غنيمة ○ حدثنا أبو معاوية عن سهيل
بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قالوا يا رسول الله أخبرنا بعمل يعدل الجهاد
في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطيقونه قالوا يا رسول الله
أخبرنا فلعلنا أن نطيقه قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم
القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صدقة حتى يرجع المجاهد إلى أهله ○
حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن لا أتخلف عن سرية
تخرج في سبيل الله ولكن ليس عندي ما أحملهم ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم

أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ○ حدثنا محمد بن
فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أعد الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق
برسولي فهو علي ضامن أن أدخله الجنة وأن أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه
نائلا ما نال من أجر أو غنيمة قال والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على
المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبدا ولكن لا أجد
سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم فيتخلفوا
بعدي والذي نفس محمد بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو
فأقتل ثم أغزو فأقتل ○ حدثنا هشيم بن
بشير أخبرنا المجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد يرفع الحديث قال
ثلاثة يضحك الله إليهم الرجل إذا قام من الليل يصلي والقوم إذا صفوا في الصلاة
والقوم إذا صفوا في قتال العدو ○
حدثنا غندر عن شعبة عن منصور قال سمعت
ربعيا يحدث عن زيد بن ظبيان يرفعه إلى أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة يحبهم الله فذكر أحدهم رجل كان في سرية فلقوا العدو
فهزموا فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح لهم ○
حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة وحميد
عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس تموت لها عند الله
خير يسرها أن ترجع إلى الدنيا ولا أن لها الدنيا وما فيها إلا الشهيد فيتمنى

أن يرجع فيقتل في سبيل الله لما يرى من فضل الشهادة ٥
حدثنا أبو خالد عن حميد عن أنس بن مالك قال أتته امرأة قُتل ابنها ولم يكن لها غيره وكان اسمه حارثة فقالت يا رسول الله إن يكن في الجنة أصبر وإن يكن غير ذلك فستعلم ما أصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها جنان كثيرة وإنه في الفردوس الأعلى ٥
حدثنا ابن نمير قال حدثنا محمد بن إسحق عن الحرث بن الفضيل عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم منها غدوة وعشية ٥ حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال ذُكر الشهداء عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتاه كأنهما ظئران أضلتا فصيلهما في براح من الأرض وفي يد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها ٥
حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قالوا يا رسول الله أي الجهاد أفضل قال من عُقر جواده وأهريق دمه ٥
حدثنا وكيع حدثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن عمرو قال قال رجل يا رسول الله أي الجهاد أفضل قال من عُقر جواده وأهريق دمه ٥
حدثنا وكيع حدثنا أسامة بن زيد عن بعجة بن عبد الله

الجهني عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع بهيعة استوى على متنه ثم يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير ٥
حدثنا أبو أسامة عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق عن البراء قال جاء رجل من بني النبيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قُتل فقال النبي عليه السلام عمل هذا يسيرا وأُجر كثيرا ٥
حدثنا زيد بن حباب عن جعفر بن سليمن الضبعي حدثنا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال سمعت أبي تجاه العدو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن السيوف مفاتيح الجنة فقال له رجل رث الهيئة أنت سمعت هذا من رسول الله قال نعم فسل سيفه وكسر غمده والتفت إلى أصحابه وقال أقرأ عليكم السلام ثم تقدم إلى العدو فقاتل حتى قُتل ٥ حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال قام يزيد بن شجرة في أصحابه فقال إنها قد أصبحت عليكم من بين أخضر وأحمر وأصفر وفي البيوت ما فيها فإذا لقيتم العدو غدا فقدما قدما فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما تقدم رجل من خطوة إلا تقدم إليه الحور العين فإن تأخر استترن منه وإن استشهد كانت أول نضحة كفارة خطاياه وتنزل إليه ثنتان من الحور

بلاإهوتي

العين فينفضان عنه التراب ويقولان له مرحبا قد أنى لك ويقول مرحبا قد
أنى لكما ○ حدثنا محمد بن فضيل عن موسى أبي جعفر
الثقفي عن سالم ابن أبي الجعد عن سبرة بن أبي فاكهة وكان من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الشيطان
قعد لابن آدم بأطرقه فقعد له بطريق الإسلام فقال تسلم وتدع دينك ودين
آبائك ثم قعد له بطريق الهجرة فقال تهاجر وتدع مولدك فيكون كالفرس
في طوله ثم قعد له بطريق الجهاد فقال تجاهد فتقتل فتزوج امرأتك ويقسم
ميراثك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك ضمن الله له الجنة
إن قتل أو مات غرقا أو حرقا أو أكله السبع ○
حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن إسحق عن محمد بن
إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن عتيك عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من خرج مجاهدا في سبيل الله ثم جمع أصابعه الثلاث ثم قال
وأين المجاهدون فخر عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله أو لسعته دابة
فقد وقع أجره على الله ومن مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله ومن
قتل قعصا فقد استوجب المآب ○
حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن
إسمعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى
الله عليه وسلم خرج عليهم وهم جلوس فقال ألا أخبركم بخير الناس منزلا قلنا
بلى يا رسول الله قال رجل ممسك برأس فرسه في سبيل الله حتى يقتل أو يموت ألا

أخبركم بالذي يليه قالوا بلى يا رسول الله قال رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة
ويؤتي الزكاة ويعتزل شر الناس ○
حدثنا ابن فضيل عن محمد بن إسحق عن إسمعيل بن أمية
عن أبي الزبير عن ابن عباس زاد فيه ابن إدريس عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب إخوانكم جعل
الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهارها وتأكل ثمارها وتسرح
في الجنة حيث شاءت فلما رأوا حسن مقيلهم ومطعمهم ومشربهم قالوا
يا ليت قومنا يعلمون بما صنع الله لنا كي يرغبوا في الجهاد ولا ينكلوا عنه
فقال الله تعالى فإني مخبر عنكم ومبلغ إخوانكم ففرحوا واستبشروا وابدالك
فذلك قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم
يرزقون إلى قوله تعالى وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين ○
حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن زيد العمي
عن أبي إياس معاوية بن قرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل أمة
رهبانية ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله ○
حدثنا وكيع حدثنا ثور عن عبد الرحمن بن أبي عوف
عن مجاهد بن رباح عن ابن عمر قال ألا أنبئكم بليلة هي أفضل من ليلة القدر
حارس حرس في سبيل الله عز وجل في أرض خوف لعله ألا يؤوب إلى أهله ○
حدثنا وكيع حدثنا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي
كثير عن عامر العقيلي عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم أول ثلاثة يدخلون الجنة الشهيد ورجل عفيف متعفف ذو
عيال وعبد أحسن عبادة ربه وأدى حق مواليه وأول ثلاثة يدخلون
النار أمير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حقه وفقير فخور ○

حدثنا وكيع حدثنا سفين عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله ليضحك
إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل
الله فيستشهد ثم يتوب الله على قاتله فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد ○

حدثنا وكيع حدثنا مغيرة بن زياد عن مكحول
قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الناس قد غزوا
وحبسني شيء فدلني على عمل يلحقني بهم قال هل تستطيع قيام الليل قال
أتكلف ذلك قال هل تستطيع صيام النهار قال نعم قال فإن إحياءك ليلك
وصيامك نهارك كنومة أحدهم ○

حدثنا إسمعيل بن علية عن أيوب عن ثمامة بن عبد
الله بن أنس عن أنس قال أتيت على ثابت بن قيس يوم اليمامة وهو متحنط فقلت
أي عم ألا ترى ما لقي الناس فقال الآن يا ابن أخي الآن يا ابن أخي ○

حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عثمن بن أبي
سودة وتلا هذه الآية والسابقون السابقون أولئك المقربون قال هم أولهم
رواحا إلى المسجد وأولهم خروجا في سبيل الله عز وجل ○

حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية
عن عروة اللخمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما سرية خرجت في
سبيل الله فرجعت وقد أخفقت فلها أجرها مرتين ○

حدثنا عيسى عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال من
بات حارسا حرس ليلة أصبح وقد تحاتت خطاياه قال الأوزاعي قال مكحول
بات حتى يصبح تحاتت عنه خطاياه ○

حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي عمرو
الشيباني عن ابن محيريز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارس نطحة أو
نطحتان ثم لا فارس بعدها والروم ذات القرون أصحاب بحر وصخر كلما ذهب
قرن خلف قرن مكانه هيهات إلى آخر الدهر هم أصحابكم ما كان في العيش خير ○

حدثنا بشر بن مفضل عن عمارة بن أبي حفصة
عن حجر عن سعيد بن جبير فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله
قال هم الشهداء ثنية الله حول العرش متقلدين السيوف ○

حدثنا عيسى عن صفوان بن عمرو السكسكي عن
عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال لما اشتد حزن أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم على من أصيب مع زيد يوم مؤتة قال النبي عليه السلام ليدركن المسيح
من هذه الأمة أقوام إنهم لمثلكم أو خير ثلاث مرات ولن يخزي الله أمة
أنا أولها والمسيح آخرها ○

حدثنا وكيع حدثنا
مسعر عن أبي بكر بن حفص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر سابقوا
إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض قال مسعر أما التي

في آل عمران واما التي في الحديد فقال ابن سهم يا رسول الله فما لمن لقيها ولا يقاتل
حتى قتل فقال الجنة قال بخ بخ حسبي من الدنيا وفي يده تمرات فالقاها ثم تقدم
فقتل ○ حدثنا وكيع عن مسعر عن حبيب بن ابي
ثابت عن نعيم بن ابي هند قال قال رجل يوم القادسية اللهم ان حدبة سوداء
بذية فزوجني اليوم من الحور العين ثم تقدم فقتل قال فمروا عليه وهو معانق
رجل عظيم ○ حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن
سعد بن ابراهيم قال مروا على رجل يوم القادسية وقد قطعت يداه ورجلاه
وهو يفحص وهو يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اوليك رفيقا فقال رجل من انت يا عبد الله قال انا امرؤ من
الانصار ○ حدثنا محمد بن بشر حدثنا
مسعر عن علقمة بن مرثد قال حدثني من سمع عمر بن عبد العزيز قال مرت امراة
بابنها وزوجها قتيلين فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انت رسول الله
وقد انزل الله عليك الوحي فان كان هاذان منافقين لم نبكهما ولم ننعهما عينا
وان كانا غير منافقين فلنا فيهما ما تعلم قال اجل لم يكونا منافقين لقد تلقيا
بثمار الجنة ولقد تباشرت بهما الملايكة قال تقول المراة الان حق ان لا ابكيهما
قال الا انك معهما ○ حدثنا محمد بن بشر حدثنا
مسعر عن عون بن عبد الله قال مر على رجل يوم القادسية وقد انتثر قصبه
او بطنه فقال لبعض من مر عليه ضم الي منه ادنو قيد رمح او رمحين في سبيل
الله قال فمر عليه وقد فعل ○ حدثنا وكيع حدثنا

يزيد عن ابراهيم بن العلاء ابي هارون الغنوي عن رجل يقال له مسلم بن شداد عن عبيد
بن عمير عن ابي بن كعب قال الشهداء في قباب في رياض بفناء الجنة يبعث لهم حوت
وثور يعتركان يلهون بهما فاذا احتاجوا الى شي عقر احدهما صاحبه فاكلوا منه
فوجدوا طعم كل شي من الجنة ○ حدثنا وكيع
حدثنا الاعمش عن مجاهد عن يزيد بن شجرة قال السيوف مفاتيح الجنة فاذا تقدم
الرجل الى العدو قالت الملايكة اللهم انصره وان تاخر قالت اللهم اغفر له
فاول قطرة تقطر من دم السيف يغفر له بها كل ذنب وتنزل عليه حوراوان
تمسحان الغبار عن وجهه وتقولان قد اني لك ويقول لهما وانتما قد اني لكما ○
حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم سيل اي الاعمال خير وافضل قال ايمان بالله
ورسوله قيل ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم اي قال حج مبرور ○
حدثنا عبد الله بن مبارك عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي
كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الشهداء الذين يلقون في الصف
فلا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا اوليك يتلبطون في الغرف العلى من الجنة يضحك
اليهم ربك ان ربك اذا ضحك الى قوم فلا حساب عليهم ○
حدثنا ابو اسامة حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس
بن ابي حازم قال رايت رجلا يريد ان يشري نفسه يوم اليرموك وامراته تناشده
قال ردوا هاذه عني فلو اعلم انه يصيبها الذي اريد ما نعست عليها اني والله
لين استطعت لا يمضي يوم يزول هاذا من مكانه واشار بيده الى جبل فان غلبتم علي

جسدي تحدوه قال قيس فمررنا عليه فرأيته بعد ذلك قتيلا في تلك الغزاة ○
حدثنا أبو أسامة حدثنا كهمس عن أبي العلا بن الأحمس
قال قلت لأبي ذر حديث بلغني عنك عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال هات إني
لا أخالني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد إذ سمعته منه قال قلت
ذكرت ثلاثة يحبهم الله قال سمعته وقلته أما الذين يحب الله فرجل لقي فئة
فانكشفت فئته فقاتل من ورائهم حتى يقتل أو يفتح الله له ورجل أسرى مع
قوم حتى تعبوا الأرض فنزلوا فقام يصلي حتى ايقظهم لرحيلهم ورجل كان له
جار سوء فصبر على أذاه ○ حدثنا أبو أسامة
حدثنا إسمعيل عن قيس عن مدرك بن عوف الأحمسي قال كنت عند عمر إذ جاءه
رسول النعمن بن مقرن فسأله عمر عن الناس فقال أصيب فلان وفلان وآخرون
لا أعرفهم فقال عمر لكن الله يعرفهم فقال يا أمير المؤمنين ورجل شرى نفسه
فقال مدرك بن عوف ذاك والله خالي يا أمير المؤمنين زعم الناس أنه ألقى بيده إلى التهلكة
فقال عمر كذب أولئك ولكنه ممن اشترى الآخرة بالدنيا ○
حدثنا أبو بكر حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن سلمة بن
سبرة عن سلمان قال إذا رجف العبد في سبيل الله وضعت خطاياه على رأسه
فتحاتت كما يتحات عذق النخلة ○ حدثنا وكيع
حدثنا شعبة عن أبي سليمن عن أنس قال سمعته يقول غدوة في سبيل الله أفضل
من عشر حجج لمن قد حج ○ حدثنا وكيع حدثنا
سفين عن آدم بن علي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول سفرة يعني غزوة في

سبيل الله أفضل من خمسين حجة ○ حدثنا وكيع
حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي عن مكحول قال إن في الجنة لمائة درجة ما
بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء إلى الأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيل
الله ○ حدثنا وكيع حدثنا سفين عن أبي
الضحى قال أول آية نزلت من براءة انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا في
سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ○ حدثنا زيد بن
الحباب حدثني عبد الرحمن بن شريح حدثنا قيس بن الحجاج عن حنش بن علي
الصنعاني قال سمعت ابن عباس يقول في قوله تعالى الذين ينفقون أموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانية قال على الخيل في سبيل الله ○
حدثنا زيد بن حباب حدثنا رجاء بن أبي سلمة حدثنا
سليمن بن موسى الدمشقي أنه سمع سهل بن عجلان الباهلي يقول في قوله تعالى الذين
ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال على الخيل في سبيل الله قال ثم
ذكر من ربط فرسا في سبيل الله لم يربطه رياء ولا سمعة كان من الذين
ينفقون أموالهم بالليل والنهار ○ حدثنا وكيع
عن مسعر عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة
قال لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري عبد أبدا ولن يلج النار
رجل بكى من خشية الله حتى يلج اللبن في الضرع ○
حدثنا يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش
عن عدي بن ثابت عن سالم بن أبي الجعد قال أتيهم النبي عليه السلام في النوم

فرأى جعفر إملاكا ذا جناحين مضرجا بالدماء وزيدا مقابله على السرير وابن رواحة جالس معهم كأنهما معرضان عنه ○

حدثنا مالك بن إسمعيل حدثنا زهير حدثنا داود بن عبد الله الأودي أن عروة أبا كثير الحارثي حدثه أنه سمع الربيع بن زيد يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير إذا هو بغلام من قريش شاب معتزل من الطريق يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس ذاك فلانا قالوا بلى قال فادعوه قال ما لك اعتزلت من الطريق قال يا رسول الله كرهته للغبار قال فلا تعتزله فوالذي نفس محمد بيده إنه لذريرة الجنة ○

حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن موسى بن أبي عثمن عن أبي العوام عن أبي أيوب أنه أقام عن الجهاد عاما واحدا فقرأ هذه الآية انفروا خفافا وثقالا فغزا من عامه وقال ما رأيت بي في هذه الآية من رخصة ○

حدثنا سفين بن عيينة عن حصين عن أبي مالك قال أول شيء نزل من براءة انفروا خفافا وثقالا ○

حدثنا يزيد بن هارون عن إسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح انفروا خفافا وثقالا قال الشيخ والشاب ○

حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال شيوخا وشبابا قال قتادة نشاطا وغير نشاط ○

حدثنا ابن مهدي عن سفين عن منصور عن الحكم انفروا خفافا وثقالا قال مشاغيل وغير مشاغيل ○

حدثنا أبو أسامة عن مالك بن مغول عن إسمعيل عن علقمة قال الشيخ والشاب ○ حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد انفروا خفافا وثقالا قالوا فينا الثقيل وذو الحاجة والضيعة والمشتغل ○ حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال شيوخا وشبابا ○

حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله بوعد من النار مائة خريف ○ حدثنا ابن نمير عن سفين عن سمي عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم عبد يوما في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا ○

حدثنا أبو معاوية عن سفين عن النعمان عن أبي سعيد نحوه ولم يرفعه ○ حدثنا وكيع حدثنا الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعده الله من جهنم سبعين عاما ○ خمسين

حدثنا وكيع حدثنا قيس عن شمر بن عطية عن شهر بن حوشب عن أبي الدرداء قال من صام يوما في سبيل الله كان بينه وبين جهنم خندق أبعد مما بين السماء والأرض ○

حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت

يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود يحدث عن عبد الله بن عمرو قال في الجنة
قصر يقال له عدن فيه خمسة آلاف باب على كل باب خمسة آلاف حبرة
قال يعلى أحسبه قال لا يدخله إلا نبي أو صديق أو شهيد ○
حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى
عن مسروق أولئك هم الصديقون والشهداء قال هذه للشهداء خاصة ○
حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن برد عن مكحول قال للشهداء
خاصة ○ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن برد عن
مكحول قال للشهيد ست خصال يوم القيامة يؤمن من عذاب الله ومن الفزع
الأكبر ويشفع في كذا وكذا من أهل بيته ويحلى حلية الإيمان ويرى مقعده من الجنة
ويغفر له كل ذنب ○ حدثنا أبو بكر بن عياش
عن أبي إسحاق عن علقمة قال غزوة لمن قد حج خير من عشر حجات ○
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن
مسروق قال سألت ابن مسعود عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فقال أما إنا قد سألنا عن ذلك أرواحهم
طير خضر تسرح في الجنة في أيها شاءت ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش فبينما هم
كذلك إذ اطلع عليهم ربك فقال سلوني ما شئتم فقالوا يا ربنا وماذا نسألك
ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا قال فبينما هم كذلك إذ اطلع عليهم ربهم اطلاعة
فقال سلوني ما شئتم فقالوا يا ربنا وماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا
قال فبينا هم كذلك إذ اطلع عليهم ربك اطلاعة فقال سلوني ما شئتم فقالوا

انهم لن

يا ربنا وماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا قال فلما رأوا أن لن يتركوا قالوا
نسألك أن ترد أرواحنا في أجسادنا إلى الدنيا حتى نقتل في سبيلك قال فلما رأى أنهم
لا يسألون إلا هذا تركهم ○ حدثنا أبو معاوية
عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قلنا
لكعب بن مرة حدثنا يا كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارموا من بلغ العدو بسهم رفعه الله
به درجة فقال له عبد الرحمن بن أم النحام يا رسول الله وما الدرجة قال أما
إنها ليست بعتبة أبيك ولكن ما بين الدرجتين مائة عام يا كعب حدثنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم واحذر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في سبيل الله من شاب في الإسلام شيبة كانت له نورا يوم القيامة ومن رمى بسهم في سبيل
الله كان كمن أعتق رقبة ○ حدثنا وكيع حدثنا
محمد بن عبد الله عن ليث أبي المتوكل الناجي عن مالك بن عبد الله الخثعمي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على
النار ○ حدثنا وكيع حدثنا سفيان حدثنا يحيى
بن عمرو بن سلمة عن أبيه قال قال عبد الله لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي
من حجة في إثر حجة ○ حدثنا وكيع حدثنا إسمعيل
عن قيس قال سمعت سعدا يقول إني أول العرب رمى بسهم في سبيل الله ○
حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن
عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

يا رسول الله لئن قتلت في سبيل الله كفّر الله به خطاياي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن قتلت في سبيل الله صابرًا محتسبًا مقبلًا غير مدبر كفّر الله به
خطاياك إلا الدين كذا قال لي جبريل ○

حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة حدثنا عبد الله
بن أبي قتادة عن أبيه قال لما أقبلنا من غزوة تبوك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لقي منكم أحدًا من المتخلفين فلا يكلمه ولا يجالسه ○

حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن يونس بن
سيف عن عمرو بن الأسود قال قال عمر عليكم بالحج فإنه عمل صالح أمر الله به
والجهاد أفضل منه ○ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان
عن ابن سابط عن عبد الله بن عمرو قال في الجنة قصر يدعى عدنًا حوله البروج
والمروج له خمسة آلاف باب لا يسكنه أو لا يدخله إلا نبي أو صديق أو
شهيد أو إمام عادل ○ حدثنا أبو بكر بن عياش
عن عاصم عن زر قال قال عبد الله النعاس عند القتال أمنة من الله وعند الصلاة
من الشيطان وتلا هذه الآية إذ يغشيكم النعاس أمنة منه ○

حدثنا عبد الله بن بكر السهمي عن حميد عن أنس أن
أبا طلحة كان يرمي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه
وسلم خلفه فيرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ويرفع أبو طلحة رأسه
ويقول نحري دون نحرك يا رسول الله ○

حدثنا عبد الله بن بكر عن حميد عن أنس عن أبي طلحة قال

كنت فيمن أنزل عليه النعاس يوم أحد ○

حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة
عن أبيه عن الزبير نحو حديث أبي طلحة ○

حدثنا أبو أسامة حدثنا مصعب بن سليم الزهري
قال حدثنا أنس بن مالك قال لما بعث أبو موسى على البصرة
كان ممن بعث معه البراء وكان من وزرائه وكان يقول له اختر من عملي فقال
البراء ومعطي أنت ما سألتك قال نعم قال أما إني لا أسألك إمارة مصر
ولا جباية ولكن أعطني قوسي وفرسي ورمحي وسيفي ودرعي والجهاد في
سبيل الله فبعثه على جيش فكان أول من قتل ○

حدثنا أبو أسامة حدثنا مصعب بن سليم عن
أنس قال تمثل البراء ببيت من شعر فقلت له أي أخي تمثلت ببيت من شعر
لعلك لا تدري لعله آخر شيء تكلمت به قال لا أموت على فراشي لقد قتلت من
المشركين والمنافقين مائة رجل إلا رجلًا ○

حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حميد عن أنس بن مالك
أن عمه غاب عن قتال بدر فقال غبت عن أول قتال قاتله رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله لئن أراني الله قتال المشركين ليرين الله ما أصنع فلما كان
يوم أحد انكشف المسلمون فقال اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء يعني
المسلمين وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء يعني المشركين ثم تقدم فلقيه سعد
بأخراها دون أحد فقال له سعد أنا معك قال سعد فلم أستطع أصنع ما صنع

ووجد فيه بضع وعشرون ضربة بالسيف وطعنة برمح ورمية بسهم فكنا
نقول فيه وفي أصحابه نزلت فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر ○ من ثوبان
حدثنا هاشم بن القاسم عن عبد الرحمن حدثنا حسان بن
عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا يشرك به شيء وجعل
رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري من تشبه بقوم فهو
منهم ○ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة
عن عطاء بن السائب عن مرة عن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم عجب ربنا
من رجلين رجل قام من فراشه ولحافه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما
عندي وشفقة مما عندي ورجل غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه فعلم ما عليه
في الفرار وما له في الرجوع فرجع حتى أهريق دمه فيقول الله للملائكة يا ملائكتي
انظروا إلى عبدي رجع حتى أهريق دمه رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي ○
حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن أنس قال اتكأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابنة ملحان قال
فأغفى فاستيقظ وهو يتبسم قال فقالت يا رسول الله صلى الله عليك مم ضحكك
قال من أناس من أمتي يغزون هذا البحر الأخضر مثلهم مثل الملوك على الأسرة
قال فقالت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال اللهم اجعلها منهم قال فنكحت
عبادة بن الصامت فركبت مع ابنة قرظة فلما قفلت وقصت بها دابتها فقتلتها
فدفنت ثم ○ حدثنا غندر عن شعبة

عن يعلى بن عطاء عن خالد بن أبي مسلم عن عبد الله بن عمرو قال لأن أغزو في
البحر غزوة أحب إلي من أن أنفق قنطارا متقبلا في سبيل الله عز وجل ○
حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن علقمة بن
شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدرك الغزو معي فليغز في
البحر فإن غزوة في البحر أفضل من غزوتين في البر وإن شهيد البحر له أجرا
شهيدي البر إن أفضل الشهداء عند الله أصحاب الوكوف قالوا يا رسول الله وما
أصحاب الوكوف قال قوم تكفأ بهم مراكبهم في سبيل الله ○
حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عمن سمع
عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال المائد في البحر غازيا كالمتشحط
في دمه شهيدا في البر ○ حدثنا وكيع حدثنا
سفيان عن يحيى بن سعيد أخبرني مخبر عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو
قال غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر من جاز البحر غازيا فكأنما
جاز الأودية كلها ○ حدثنا أبو أسامة حدثنا
جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة قال خرج ابن عباس غازيا في البحر وأنا معه ○
حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال
لا يركب البحر إلا حاج أو غاز أو معتمر ○
حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب
قال عجبت لراكب البحر وعجبت لتاجر هجر ○
حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال

لا يستلني الله عن جيش ركبوا البحر أبدا يعني التغرير ○

حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا حريز بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ميسرة عن أبي راشد الحبراني أنه وافى المقداد جالسا على تابوت
من توابيت الصيارفة وقد فضل عنه عظما فقلت له لقد أعذر الله إليك يا بن
الأسود قال أبت علينا سورة البحوث يعني سورة التوبة انفروا خفافا وثقالا ○

حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحق عن يحيى
بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده قال أخبرني أبي الذي أرضعني من بني
مرة قال كأني أنظر إلى جعفر يوم مؤتة نزل عن فرس له شقراء فعرقبها ثم
مضى فقاتل حتى قتل ○

حدثنا أبو أسامة عن
عبد الله بن الوليد عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن عمر قال أتيت على عبد الله بن
مخرمة صريعا عام اليمامة فوقفت عليه فقال يا عبد الله بن عمر هل أفطر الصائم
قلت نعم قال فاجعل لي في هذا المجن ماء لعلي أفطر قال فأتيت الحوض وهو مملوء
دما فضربته بحجفة ثم اغترفت فيه فأتيته فوجدته قد قضى ○

حدثنا عبد الرحيم بن سليمن عن هاشم بن هاشم سمعت
سعيد بن المسيب يقول كان سعد بن أبي وقاص أشد المسلمين بأسا يوم أحد ○

حدثنا معاوية بن عمرو عن زايدة عن الأعمش عن أبي خالد
الوالبي عن جابر بن سمرة قال أول الناس رمى بسهم في سبيل الله سعد ○

حدثنا وكيع عن سفين عن أبي إسحق عن أبي حبيبة عن أبي
الدرداء أن رجلا أوصى بشيء في سبيل الله فقال يعطى المجاهدين ○

حدثنا حسين بن علي عن زايدة عن الأعمش عن شهر عن أبي
الدرداء قال من صام يوما في سبيل الله كان بينه وبين النار خندق كما بين السماء
والأرض ○

حدثنا محمد بن بشر حدثنا مسعر
عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن جعدة قال قال عمر لولا أن أسير في سبيل الله أو أضع
جنبي لله في التراب أو أجالس قوما يلتقطون طيب الكلام كما يلتقط طيب التمر
لأحببت أن أكون قد لحقت بالله ○

حدثنا عبد الله
بن نمير حدثنا إسمعيل عن قيس قال سمعت خالد بن الوليد يقول لقد منعني كثير
من القراءة الجهاد في سبيل الله ○

حدثنا محمد بن عبيد
عن إسمعيل بن أبي خالد عن زياد عن خالد بن الوليد قال ما كان في الأرض ليلة أبشر
فيها بغلام وتهدى إلي عروس أنا لها محب أحب إلي من ليلة شديدة الجليد
في سرية من المهاجرين أصبح بهم العدو فعليكم بالجهاد ○

حدثنا الفضل بن دكين عن يونس بن أبي إسحق عن العيزار
بن حريث قال قال خالد بن الوليد والله ما أدري من أي يومي أنا أفر يوم أراد
الله أن يهدي لي فيه الشهادة أو من يوم أراد الله أن يهدي لي فيه كرامة ○

حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد قال نبئت
أن عبد الله بن سلام قال إذا دركتني وليس بي قوة فاحملوني على سرير
يعني القتال حتى تضعوني بين الصفين ○

حدثنا حسين بن علي عن زايدة عن الركين بن الربيع
الفزاري عن أبيه عن يسير بن عميلة عن خريم بن فاتك الأسدي عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبع مائة ضعف ۝
حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال حدثنا ميسرة عن
عكرمة عن ابن عباس قال سألت كعبا عن جنة المأوى فقال أما جنة المأوى
فجنة فيها طير خضر ترتعي فيها أرواح الشهداء ۝
حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا شيبان عن فراس عن
عطية عن أبي سعيد عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال المجاهد في سبيل الله
مضمون على الله إما أن يكفته إلى مغفرته ورحمته وإما أن يرجعه
بأجر وغنيمة ومثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم لا يفتر حتى يرجع ۝
حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا جرير بن عثمان حدثنا
أبو منيب الجرشي أن رجلا نزل على قوم وسافر معه فرآه قصر في السفر عما كان
عليه في أهله فقال رحمك الله أراك قد قصرت عما كنت عليه في أهلك فقال
أولا يكفيني أن يكون لي أجر صائم وقائم ۝
حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا أبو هلال حدثنا محمد
بن سيرين قال أغارت خيل المشركين على سرح المدينة فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجاء أبو قتادة وقد رجل شعره فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم إني لأرى شعرك حبسك فقال لا تشبه برجل مسلم قال وكانوا
يستحبون أن يوفروا شعورهم ۝
حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أبي حصين عن أبي عبد
الرحمن السلمي قال لأن يكون لي ابن مجاهد في سبيل الله أحب إلي من مائة ألف ۝

حدثنا وكيع حدثنا أبو الأشهب عن الحسن قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ربكم من خرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء وجهي فأنا
له ضامن إن أنا قبضته في وجهه أدخلته الجنة وإن أنا رجعته رجعته
بما أصاب من أجر وغنيمة ۝ حدثنا وكيع
حدثنا مالك بن مغول وسفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء قال قال عبد
الله ليأتين على الناس زمان يغبط الرجل فيه بخفة حاذه كما يغبط بكثرة
ماله وولده فقالوا يا أبا عبد الرحمن فما خير مال الرجل يومئذ قال فرس
صالح وسلاح صالح يزول مع العبد حيث زال ۝
حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي ظبيان قال
غزا أبو أيوب أرض الروم فمرض فقال إذا أنا مت فإن صافكم العدو فادفنوني
تحت أقدامكم ۝ حدثنا عيسى بن يونس عن عبد
الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني أبو سلام الدمشقي عن خالد بن زيد قال كنت
رجلا راميا فكان يمر بي عقبة بن عامر فيقول يا خالد اخرج بنا نرمي فلما
كان ذات يوم أبطأت عنه فقال يا خالد تعال أخبرك ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب
في صنعته الخير والرامي به ومنبله وليس اللهو إلا في ثلاث تأديب الرجل فرسه
وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه فهي نعمة
تركها أو كفرها ۝ حدثنا عيسى بن يونس بن أبي
إسحاق أخبرني أبي عن رجال من بني سلمة قالوا لما صرف معاوية عينه التي تمر على

قبور الشهداء فأُجريت عليهما يعني على قبر عبد الله بن عامر بن حرام وعلى قبر
عمرو بن الجموح مر بر قبرا هما فاستصرخ عليهما فأخرجناهما بتنّين تهبيا
كأنهما ماتا بالأمس عليهما بردتان قد غطي بهما على وجوههما وعلى ارجلهما
شيء من نبات الأرض ○ حدثنا وكيع عن شعبة
عن الاسود بن قيس عن نبيح عن جابر قال قال لي ابي عبد الله أي بني لولا نسيات
أخلفهن من بعدي من بنات وأخوات لأحببت ان اقدمك امامي ولكن كن
في نظاري المدينة قال فلم ألبث أن جاءت بهما عمتي قتيلين يعني اباه وعمه
قد عرضتهما على بعير ○ حدثنا وكيع عن
شعبة عن سالم عن سعيد بن جبير ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
بل احياء عند ربهم يرزقون قال لما أصيب حمزة بن عبد المطلب ومصعب
بن عمير يوم أحد قالوا ليت اخواننا يعلمون ما اصبنا من الخير كي يزدادوا رغبة
فقال الله انا أبلغ عنكم فنزلت ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل
أحياء عند ربهم يرزقون فرحين الى قوله المؤمنين ○
حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن سعيد بن جبلة
عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثني بالسيف بين يدي الساعة ان الله
وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم
فهو منهم ○ حدثنا غندر عن شعبة عن
سماك عن عبد الله بن شداد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن معاذ
وهو يكيد بنفسه جزاك الله خيرا من سيد قوم فقد صدقت الله ما وعدته

والله صادقك موعدك ○ حدثنا محمد بن أبي
عدي عن ابن عون عن عمير قال جاءت كتيبة من قبل المشرق من كتائب الكفار
فلقيهم رجل من الانصار فحمل عليهم فخرق الصف حتى خرج ثم كر راجعا
فصنع مثل ذلك مرتين او ثلاثا فاذا سعد بن هشام يذكر ذلك لأبي هريرة
فتلا هذه الآية ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ○
حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه
عن جده عبد الرحمن بن عوف أنه أتي بطعام قال شعبة احسبه كان صائما
فقال عبد الرحمن قتل حمزة فلم نجد ما نكفنه وهو خير مني وقتل مصعب بن
عمير وهو خير مني ولم نجد ما نكفنه وقد أصبنا ما اصبنا قال شعبة او
قال أعطينا منها ما أعطينا ثم قال عبد الرحمن اني لأخشى ان تكون قد عجلت
لنا طيباتنا في الدنيا قال شعبة وأظنه قام ولم يأكل ○
حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا كهمس عن سيار بن
منظور عن أبيه قال حدثني ابن عبد الله بن سلام قال تجهزت غازيا فلما وضعت
رجلي في الغرز قال لي أبي يا بني اجلس قلت ألا كان هذا قبل ان اتجهز واتهيأ
قال اردت ان يكتب لك اجر غاز وانها كربة تجيء من هاهنا وأشار بيده
نحو الشام فان ادركتها فسوف ترى كيف أفعل وان لم ادركها فعجل عليها ○
حدثنا وكيع عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابن معقل قال
أراد ابن لعبد الله بن سلام الغزو فأشرف اليه ابوه فقال يا بني لا تفعل فان
صرخ الشام اذا جاء بلغ كل مسلم ○ حدثنا وكيع

عن اسمعيل عن قيس قال سمعت خالد بن الوليد قال اندقت في يدي يوم موتة
تسعة اسياف فما صبرت في يدي الا صفيحة يمانية
حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا المسعودي عن ابي اسحق
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله ان يعطيه سيفا فقال لعلي ان اعطيك
سيفا تقوم به في الكيول فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفا
فجعل يضرب به المشركين وهو يقول
اني امرو بايعني خليلي
ونحن عند اسفل النخيل ... ان لا اقوم الدهر في الكيول
اضرب بسيف الله والرسول
حدثنا وكيع
عن سفين عن الاعمش عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال ياتي على الناس زمان
لا يبقى مومن الا لحق بالشام ○
حدثنا يزيد بن
هارون اخبرنا جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس قال
كان فرض على المسلمين ان يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين قوله ان
يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مايتين وان يكن منكم ماية يغلبوا الفا
فشق ذلك عليهم فانزل الله التخفيف فجعل على الرجل يقاتل الرجلين قوله تعالى فان
تكن منكم ماية صابرة يغلبوا مايتين فخفف عنهم ذلك ونقصوا من النصر بقدر
ذلك ○
حدثنا عيسى بن يونس عن ابي بكر الغساني عن عشر
حبيب بن عمرو قال قال كعب احب البلاد الى الله الشام واحب الشام اليه القدس
واحب القدس اليه جبل نابلس لياتين على الناس زمان يتماسحونه بينهم بالحبال ○
حدثنا عيسى بن يونس عن ابي بكر عن ابي الزاهرية قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم معقل المسلمين من الملاحم دمشق ومعقلهم من الدجال
بيت المقدس وم[illegible]جوج وماجوج بيت الطور ○
حدثنا يحيى بن اسحق حدثني يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب
ان عبد الرحمن بن شماسة المهري اخبره عن زيد بن ثابت قال بينما نحن حول رسول
الله عليه السلام نولف القران من الرقاع اذ قال طوبى للشام طوبى للشام قيل
يا رسول الله ولماذا قال لان ملايكة الرحمن باسطة اجنحتها عليها ○
حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال
مال مكحول وابن ابي زكريا الى خالد بن معدان وملت معهما فحدثنا عن جبير
بن نفير قال قال لي جبير انطلق بنا الى ذي مخمر وكان رجلا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فانطلقت معه فساله جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ستصالحكم الروم ثم تغزون وانتم عدو فتنصرون وتغنمون
وتسلمون ثم تنصرفون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول فيرفع رجل من اهل النصرانية
الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدقه فعند
ذلك يغدر الروم ويجمعون للملحمة ○
حدثنا عيسى بن يونس عن ابي بكر بن عبد الله عن اشياخه
قال قال عمر وفروا الاظفار في ارض العدو فانها سلاح ○
حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي
الدرداء قال اذا عرض عليكم الغزو فلا تختاروا ارمينية فان بها عذابا من عذاب
الله القبر ○ حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش

عن ابراهيم عن علقمة قال غزونا ارض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش
فشرب الخمر فاردنا ان نحده فقال حذيفة تحدون اميركم وقد دنوتم من عدوكم
فيطمعون فيكم فقال لاشربنها وان كانت محرمة ولاشربن على رغم من رغم ○
حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن مطعم بن المقدام
عن ابي هريرة قال اذا رابطت ثلاثا فليتعبد المتعبدون ما شاءوا ○
حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز عن مكحول
عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط يوم في سبيل الله خير
من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا اجير من فتنة القبر وجرى عليه
صالح عمله الى يوم القيامة ○ حدثنا عيسى بن
يونس عن هشام بن الغاز قال حدثني عطاء الخراساني عن ابي هريرة بمثله الا انه
قال ساحل البحر ○ حدثنا يحيى بن اسحق عن ليث بن
سعد عن ابي عقيل عن ابي صالح مولى عثمن بن عفان عن عثمن انه قال على المنبر ايها
الناس سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا كتمتكموه كراهية
تفرقكم عني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله
خير من الف يوم فيما سواه من المنازل فليختر كل امرئ لنفسه ما شاء ○
حدثنا وكيع حدثنا داود بن قيس عن عمرو بن عبد الرحمن
العسقلاني عن ابي هريرة قال تمام الرباط اربعون يوما ○
حدثنا عيسى بن يونس عن معاوية بن يحيى الصدفي عن
يحيى بن الحرث الذماري عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمام الرباط

اربعون يوما ○ حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد
الله مولى غفرة قال حدثنا رجل من ولد عبد الله بن عمر ان ابنا لابن عمر رابط ثلاثين
ليلة ثم رجع فقال له ابن عمر اعزم عليك لترجعن فلترابطن عشرا حتى تتم الاربعين ○
حدثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال
حدثنا خالد بن معدان قال سمعت ابا امامة وجبير بن نفير يقولان ياتي على
الناس زمان افضل الجهاد الرباط فقلت وما ذاك فقالا اذا انتها الغزو وكثرت
الغرام واستحلت الغنايم فافضل الجهاد يومئذ الرباط ○
حدثنا حاتم بن اسمعيل عن حميد بن صخر عن يزيد
بن عبد الله بن قسيط وصفوان بن سليم قال من مات مرابطا مات شهيدا ○
حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن ابن حبيب المحاربي
عن ابي امامة الباهلي قال لقد افتتح الفتوح اقوام ما كانت حلية سيوفهم
الذهب ولا الفضة انما كانت حليتها العلابي والانك والحديد ○
حدثنا المحاربي عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد
الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدع
راسه في سبيل الله غفر الله له ما تقدم من ذنبه ○
حدثنا يحيى بن اسحق حدثنا يحيى بن ايوب عن ابي قبيل
قال سمعت عبد الله بن عمرو وسيل اي المدينتين تفتح اولا قسطنطينية
او رومية قال فدعا عبد الله بن عمرو بصندوق له حلق فاخرج منه كتابا فجعل
يقرؤه قال فقال بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم نكتب اذ سيل اي

المدينتين تفتح أولاً قسطنطينية أو رومية فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل
مدينة هرقل تفتح أولاً ۝ حدثنا عبد الله بن
إدريس عن أبيه وعمه سمعاهما يذكران قالا قال سلمان بن ربيعة قتلت بسيفي
هذا مائة مستلئم كلهم يعبد غير الله ما قتلت منهم رجلاً صبراً ۝
حدثنا عبد الله بن إدريس عن موسى بن سعيد عن أشياخه
قال قال أبو موسى لقد رأيتني خامس خمسة أو سادس ستة ما في يدي ولا
رحلي طعم إلا قد يصل ثم قال ما حاجتي إلى خلق هذا الله يجزيني بذلك ۝
حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما من أحد يموت له عند الله خير يسره يتمنى أن يرجع
إلى الدنيا ولا أن له مثل نعيمها إلا الشهيد فإنه مما يرى من الثواب يود أنه رجع
فقتل ۝ حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول
قال للشهيد عند الله ست خصال يغفر له ذنبه عند أول قطرة تصيب الأرض
من دمه ويحلى حلة الإيمان ويزوج الحور العين ويفتح له باب من الجنة ويجار
من عذاب القبر ويؤمن من الفزع الأكبر أو فزع يوم القيامة ۝
حدثنا بشر بن مفضل عن مغيرة بن حبيب قال سألت
سالماً عن المبارزة فأكب هنيهة ثم رفع رأسه فقال إن الله يحب الذين يقاتلون
في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص ۝
حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن أبي صالح عن ابن عباس
ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال أنفق في سبيل الله ولو بمشقص ۝

عاشرة ثامن



حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال
إذا لقيت فانهد فإنما نزلت هذه الآية في النفقة ۝
حدثنا مروان الفصبي عن عمارة قال شج النبي صلى
الله عليه وسلم في وجهه وكسرت رباعيته ودلي من العطش حتى جعل يقع على
ركبتيه وتركه أصحابه فجاء أبي بن خلف يطلب بدم أخيه أمية بن خلف
فقال أين هذا الذي يزعم أنه نبي فليبرز لي إن كان نبياً فليقتلني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعطوني الحربة فقيل يا رسول الله وبك حراك قال إني
قد استقيت الله دمه فأخذ الحربة ثم مشى إليه فطعنه فصرعه عن
دابته وحمله أصحابه فاستنقذوه فقالوا ما نرى بك بأساً فقال إنه قد
استقى الله دمي إني لأجد لها ما لو كان على مضر وربيعة لوسعتهم ۝
حدثنا زيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان حدثنا الحكم بن
ميناء عن أبي هريرة أنه سمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة
في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ۝
حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن إسحق عن أبي
مالك بن ثعلبة عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما تعدون الشهيد قال فقالوا المقتول في سبيل الله قال
إن شهداء أمتي إذاً لقليل القتيل في سبيل الله شهيد والخار عن دابته في سبيل
الله شهيد والغرق في سبيل الله شهيد والطعن في سبيل الله شهيد والمبطون
في سبيل الله شهيد والمجنوب في سبيل الله شهيد يعني قرحة ذات الجنب ۝

حـــــــــــدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن عبادة بن ربع عن
عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تعدون الشهيد فيكم قالوا
الذي يقاتل في سبيل الله فيقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شهداء
أمتي اذا لقليل القتيل في سبيل الله شهيد والمطعون شهيد والمبطون شهيد
والمرأة تموت بجمع شهيد ۝ حـــــــــــدثنا وكيع
حدثنا ابو العميس عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن أبيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه فقال قايل من أهله إن كنا لنرجوا
أن تكون وفاته قتل شهادة في سبيل الله
فـــــــــــقال ان شهداء أمتي اذا لقليل القتيل في سبيل الله
شهيد والمبطون شهيد والمطعون شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد والحرق
والغرق والمجنوب شهيد يعني قرحة ذات الجنب ۝
حـــــــــــدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي عثمان عن عامر بن
مالك عن صفوان بن أمية قال الطاعون شهادة والغرق شهادة والبطن
والنفساء ۝ حـــــــــــدثنا وكيع عن شعبة عن ابرهيم
بن مهاجر عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله إن ممن يغرق في البحور ويتردى
من الجبال وتاكله السباع لشهداء عند الله يوم القيامة ۝
حـــــــــــدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد عن امرأة
مسروق عن مسروق قال الطاعون والبطن والنفساء والغرق وما أصيب
به مسلم فهو له شهادة ۝ حـــــــــــدثنا [illegible] حدثنا

عفان حدثنا محمد بن جحادة أن أبا حصين حدثه أن أبا صالح حدثه أن ابا هريرة
حدثه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني عملا
يعدل الجهاد قال لا أجده قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك
فتقوم لا تفتر وتصوم لا تفطر قال لا استطيع ذاك فقال ابو هريرة ان فرس
المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات ۝
حـــــــــــدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل او ما من احد
ينفق زوجين في سبيل الله الا خزنة الجنة يوم القيامة يدعونه تعال يا فل
تعال هاذه خير فقال ابو بكر اي رسول الله هاذا الذي لا توى عليه فقال اني
أرجوا ان تكون منهم ۝ حـــــــــــدثنا وكيع حدثنا
الربيع عن الحسن قال قال رجل لعمر يا خير الناس قال لست بخير الناس الا اخبرك
بخير الناس قال بلى يا أمير المومنين قال رجل من اهل البادية له صرمة من ابل
او غنم اتى بها مصرا من الأمصار فباعها ثم انفقها في سبيل الله وكان بين المسلمين
وبين عدوهم فذاك خير الناس ۝
حـــــــــــدثنا عبدة بن سليمن عن محمد بن عمرو عن صفوان بن
سليم عن حصين بن اللجلاج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجتمع الشح والإيمان في جوف رجل مسلم ولا غبار في سبيل الله ودخان جهنم
في جوف رجل ۝ حـــــــــــدثنا حسين بن علي عن زايدة
عن حصين عن سالم يرفعه الى معاذ قال من شاب شيبة في سبيل الله كانت

له نورا يوم القيامة ومن رمى بسهم في سبيل الله رفعه الله به درجة ○
حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن شقيق عن
مسروق قال ما من حال أحرى أن يستجاب للعبد فيه الا ان يكون في سبيل الله
من أن يكون عافرا وجهه ساجدا ○ حدثنا ابو اسامة
عن هشام بن عروة قال اسلم الزبير وهو ابن ست عشرة سنة ولم يتخلف عن
غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل وهو ابن بضع وستين سنة ○
حدثنا وكيع حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه
قال لما أتى أبو عبيدة الشام حصر هو وأصحابه وأصابهم جهد شديد قال فكتب
إلى عمر فكتب اليه عمر سلام عليك أما بعد فإنه لم تكن شدة الا جعل الله
بعدها مخرجا ولن يغلب عسر يسرين وكتب اليه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا
ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون قال فكتب اليه ابو عبيدة سلام أما بعد فان
الله تبارك وتعالى قال انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر
في الاموال والاولاد الى اخر الاية قال فخرج عمر بكتاب أبي عبيدة فقرأه على الناس
فقال يا اهل المدينة انما كتب أبو عبيدة يعرض بكم ويحثكم على الجهاد قال زيد
فقال أبي فاني لقائم في السوق اذ اقبل قوم مبيضين قد اطلعوا من الثنية فيهم
حذيفة بن اليمان يبشرون الناس قال فخرجت اشتد حتى دخلت على عمر فقلت
يا امير المؤمنين ابشر بنصر الله والفتح فقال عمر الله أكبر رب قائل لو كان خالد
بن الوليد ○ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن برد
عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزق هذه الامة

في سنابك خيلها وأزجة رماحها ما لم يزرعوا فاذا زرعوا صاروا من الناس ○
حدثنا عفان حدثنا سليمن بن كثير حدثني ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله أي المؤمنين أفضل
قال مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله أو معتزل في شعب من الجبال أو قال
شعبة كفى الناس شره ○ حدثنا عفان حدثنا
عبيد الله بن اياد عن أبي كبشة البراء بن قيس السكوني قال كنت جالسا مع
سعد وهو يحدث أصحابه فقال في آخر حديثه ايها الناس ان الله اراد بكم اليسر
ولم يرد بكم العسر والله والله لغزوة في سبيل الله احب الي من حجتين وحجة
أحجها الى بيت الله أحب الي من عمرتين والعمرة اعتمرها احب الي من ايتي اتيهن
بيت المقدس ○ حدثنا زيد بن حباب حدثني عبد
الرحمن بن شريح عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي قبيس يزيد بن رباح مولى عمرو بن
العاصي انه سمع عبد الله بن عمرو يقول ان الله يضحك الى أصحاب البحر مرارا حين
يستوي في مركبه ويخلي اهله وماله وحين يأخذه الميد في مركبه وحين يوجه
البر فيشرف اليه ○ حدثنا هشيم عن أبي
الأشهب العطاردي عن الحسن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
في الصف في القتال لم يلتفت ○ حدثنا غندر
عن عمرو بن عباد عن علقمة قال سمعته يقول في هذه الاية ولا تقولوا لمن يقتل
أرواح
في سبيل الله اموات بل احياء عند ربهم يرزقون قال الشهداء طير بيض فقاقيع
في الجنة ○ حدثنا عبد الله بن مبارك عن الأوزاعي

عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن عتيك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أما ما يحب من الخيلاء فالرجل يختال بنفسه عند القتال وعند
الصدقة ولا يحب المرج ۝ حدثنا زيد بن الحباب
أخبرني موسى بن عبيدة قال أخبرني محمد بن أبي منصور عن السمط بن عبد الله عن
سلمان أنه كان في جند من المسلمين فأصابهم حصر وضيق فقال سلمان لأمير
الجند ألا أخبرك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يكن عونا لك على
هذا الجند سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رابط يوما أو
ليلة في سبيل الله كان عدل صيام شهر وصلاته الذي لا يفطر ولا ينصرف
إلا لحاجة ومن مات مرابطا في سبيل الله أجري له أجره حتى يقضي الله بين
أهل الجنة والنار ۝ حدثنا زيد بن حباب
أخبرنا أبو سنان سعيد بن سنان قال أخبرني موسى بن أبي كثير الأنصاري أن
عمر بن الخطاب قال في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال من ربط
فرسا في سبيل الله فهو يقرض الله قرضا حسنا ۝
حدثنا زيد بن حباب أخبرنا موسى بن عبيدة أخبرنا
أيوب بن خالد الأنصاري في قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال من
ربط فرسا في سبيل الله فهو يقرض الله قرضا حسنا ۝
حدثنا زيد بن حباب أخبرنا موسى بن عبيدة عن عبد الله
الله بن حكيم بن حزام قال من أنفق زوجين في سبيل الله لم يأت بابا من أبواب الجنة
إلا فتح له قال موسى سمعت أشياخنا يقولون زوجين دينار ودرهم أو درهم

ودينار ۝ حدثنا زيد بن حباب أخبرني موسى
بن عبيدة قال أخبرني عبد الله أخي عن شيبة المهري ومدرك قالا لا يجتمع
غبار في سبيل الله ودخان جهنم في صدر مؤمن ۝
حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا العوام عن إبراهيم
التيمي قال أرواح الشهداء في طير خضر تسرح في الجنة وتأوي إلى
قناديل معلقة بالعرش فيطلع إليهم ربك فيقول سلوني ثلاثا فيقولها فيقولون
ربنا نسألك أن تردنا إلى الدنيا فنقتل في سبيلك قتلة أخرى ۝
حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن إسحاق عن
عاصم بن عمر بن قتادة قال قال معاذ بن عفراء يا رسول الله ما يضحك الرب
من عبده قال غمسه يده في العدو حاسرا قال فألقى درعا كانت عليه
وقاتل حتى قتل ۝ حدثنا يزيد بن هارون
أخبرنا حريز بن عثمان عن نمران بن مخمر الرحبي قال كان أبو عبيدة بن الجراح
يسير بالجيش وهو يقول ألا رب مبيض لثيابه مدنس لدينه ۝
حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا جرير بن حازم عن بشار
بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف عن أبي عبيدة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله
فبسبع مائة ضعف ۝ حدثنا عبد الله بن نمير
حدثنا ثابت بن يزيد عن عمرو بن ميمون قال قال عمر حجة ههنا ثم يشير
بيده إلى مكة ثم أخرج في سبيل الله ۝

حـــــــدثنا هوذة بن خليفة حدثنا عوف عن خنساء ابنة معاوية قالت حدثني عمي قال قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والموؤودة في الجنة ○

حـــــــدثنا وكيع عن موسى قال سمعت موسى بن طلحة يقول جرح طلحة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة وعشرين جرحا ○

حـــــــدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج في سبيل الله ابتغاء وجه الله وتنجز موعود الله فهو مثل الصائم القائم حتى يرجع الى اهله او من حيث خرج ○

حـــــــدثنا خالد بن مخلد عن عبد الرحمن بن عبد العزيز حدثنا الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من جريح يجرح في الله الا جاء جرحه يوم القيمة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك قدموا اكثر القوم قرانا فاجعلوه في اللحد ○

حـــــــدثنا يعلى بن عبيد حدثنا ابو حيان عن شيخ من اهل المدينة قال كان بيني وبين كاتب عبيد الله بن زياد صداقة معروفة فطلبت اليه ان ينسخ لي رسالة عبد الله بن ابي اوفى الى عبيد الله قال فنسخها لي وكان فيها ان عبد الله بن ابي اوفى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسلوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف وكان ينتظر فاذا زالت الشمس نهد الى عدوه ويقول اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب هازم الاحزاب اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم ○

حـــــــدثنا اسحق بن منصور حدثنا هشيم عن ليث عن يحيى بن عباد قال فضل الغازي في البحر على الغازي في البر كفضل الغازي في البر على الجالس في بيته ○

حـــــــدثنا شبابة حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابي الخطاب عن ابي سعيد الخدري انه قال ان النبي عليه السلام خطب الناس عام تبوك وهو مسند ظهره الى نخلة فقال الا اخبركم بخير الناس وشر الناس ان من خير الناس رجلا يعمل في سبيل الله على ظهر فرسه او ظهر بعيره او على قدمه حتى ياتيه الموت وان من شر الناس رجلا فاجرا جريئا يقرا كتاب الله لا يرعوي الى شيء منه ○

حـــــــدثنا حسين بن علي عن ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان قال قال ابو طلحة انفروا خفافا وثقالا قال كهولا وشبابا قال ما ارى الله عذر احدا فخرج الى الشام فجاهد ○

حـــــــدثنا يزيد بن هارون اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن ابي العجفاء السلمي قال قال عمر بن الخطاب قال محمد صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله او مات فهو في الجنة ○

حـــــــدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد العزيز بن عمر حدثني يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان الدعاء كان يستحب عند نزول القطر واقامة الصلاة والتقاء الصفين ○

حـــــــدثنا محمد بن بشر عن صدقة بن المثنى قال سمعت جدي رباح بن الحرث يذكر عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول والله لمشهد

شهدة الرجل منهم يوما واحدا في سبيل الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغبرّ فيه وجهه افضل من عمل احدكم ولو عُمّر عمر نوح ○

حدثنا خالد بن مخلد حدثنا جعفر بن ابي كثير حدثني
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يجتمع كافر وقاتله من المسلمين في النار ○

حدثنا عبد الرحيم بن سليمن عن واصل بن السائب الرقاشي
قال سالني عطاء بن ابي رباح اي دابة عليك ملتوية قال قلت فرس قال تلك الغاية
القصوى من الاجر ثم ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم
على احب عباد الله الى الله بعد النبيين والصديقين والشهداء قال عبد مومن
معتقل رمحه على فرسه يميل به النعاس يمينا وشمالا في سبيل الله يستغفر الرحمن
ويلعن الشيطان قال وتفتح ابواب السماء فيقول الله لملائكته انظروا الى عبدي
قال فليستغفرون له قال ثم قرا إن الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله الى آخر الاية ○

حدثنا عبد الرحيم بن سليمن عن اشعث بن سوار
عن محمد بن سيرين عن ابي عبيدة بن حذيفة قال كان حذيفة بن اليمان وعبد الله
بن مسعود وابو مسعود الانصاري وابو موسى الاشعري في المسجد فجاء رجل فقال
يا عبد الله بن قيس فسماه باسمه فقال ارايت إن انا اخذت سيفي فجاهدت به اريد
وجه الله فقتلت وانا على ذلك اين انا قال في الجنة قال حذيفة عند ذلك
اسمعهم الرجل وافهمه فليدخل النار كذا وكذا اصنع ما قال هذا فقال حذيفة

إن اخذت سيفك فجاهدت به فاصبت الحق فقتلت وانت على ذلك فانت في الجنة
ومن اخطا الحق فعل وهو على ذلك فلم يوفقه الله ولم يسدده دخل النار ○

حدثنا عبد الرحيم عن اشعث عن ابن سيرين قال كانوا
يقولون القتال في سبيل الله خير من الجلوس والجلوس خير من القتال على الضلال
ومن رابه شيء فليتعده الى ما لا يريبه ○

حدثنا عبد الرحيم بن سليمن عن زكرياء عن ابي اسحق عن
البراء بن عازب قال لما نزلت هذه الاية لا يستوي القاعدون من المومنين
والمجاهدون في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع لي زيدا وليجي
باللوح والدواة او قال بالكتف والدواة فقال اكتب لا يستوي القاعدون
من المومنين فقال عمرو بن ام مكتوم وكان ضرير البصر يا رسول الله بم تامرني
فاني لا استطيع الجهاد فانزل مكانه غير اولي الضرر ○

حدثنا عبد الرحيم بن سليمن عن مجالد عن الشعبي عن
مسروق قال إن الشهداء ذكروا عند عمر بن الخطاب قال فقال عمر للقوم ما
ترون الشهداء قال القوم يا امير المومنين هم من يقتل في هذه المغازي قال
فقال عند ذلك إن شهداكم اذا لكثير اني اخبركم عن ذلك ان الشجاعة والجبن
غرائز في الناس يضعها الله حيث يشاء فالشجاع يقاتل من وراء من لا يبالي ان يووب
يووب الى اهله والجبان فار عن حليلته ولكن الشهيد من احتسب بنفسه
والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ○

حدثنا عبد الرحيم بن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه ان

أول رجل سل سيفا في سبيل الله الزبير بن العوام نفحة نفحها الشيطان أخذ رسول الله فخرج الزبير يشق الناس بسيفه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة قال فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لك يا زبير قال أخبرت أنك أخذت قال فصلى عليه ودعا له ولسيفه ۝

حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا شعبة عن أبي الفيض قال سمعت سعيد بن جابر الرعيني عن أبيه يحسب الشك منه أن أبا بكر شيع جيشا فمشى معهم فقال الحمد لله أغبرت أقدامنا في سبيله فقال رجل إنما شيعناهم فقال إنما جهزناهم وشيعناهم ودعونا لهم ۝

حدثنا ابن أبي غنية عن أبيه عن إسمعيل بن أبي خالد عن قيس أو غيره قال بعث أبو بكر جيشا إلى الشام فخرج يشيعهم على رجليه فقالوا يا خليفة رسول الله لو ركبت قال إني أحتسب خطاي في سبيل الله ۝

حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن أبي إسحق قال لما أسلم عكرمة بن أبي جهل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله لا أترك مقاما قمته أصد به عن سبيل الله إلا قمت مثليه في سبيل الله ولا أترك نفقة أنفقتها أصد بها عن سبيل الله ۝ فلما كان يوم اليرموك نزل فترجل فقاتل قتالا شديدا فقتل فوجد به بضع وسبعون من بين طعنة ورمية وضربة ۝ انفقت شقها في سبيل الله

حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام بن سعد قال حدثني قيس بن بشر التغلبي قال كان أبي جليسا لأبي الدرداء بدمشق وكان بدمشق رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له ابن الحنظلية من الأنصار وكان الرجل متوحدا قل ما يجالس الناس إنما هو يصلي فإذا انصرف فإنما هو تسبيح

وتهليل حتى يأتي أهله فمر بنا ذات يوم ونحن عند أبي الدرداء فسلم فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش ۝

المنفق على الخيل في سبيل الله كباسط يده بالصدقة لا يقبضها ... أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الرحمن بن يزيد اغد بنا حتى نجعل قال فغدوت إليه فقال لي إني قرأت البارحة سورة براءة فوجدتها تحث على الجهاد قال فخرج ۝

حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال ابن عمر في الجعالة فقال لا أبيع نصيبي من الجهاد ولا أغزو على أجر ۝

حدثنا وكيع عن سفين عن الزبير بن عدي عن الشقيق بن العيزار قال سألت ابن الزبير عن الجعايل فقال إن أخذتها فأنفقها في سبيل الله وتركها أفضل وسألت ابن عمر فقال المراكز لا تشتري الأمان شانى الله ۝

حدثنا وكيع عن سفين عن أبي إسحق عن عبيد بن الأعجم قال سألت ابن عباس عن الجعايل فقال إن جعلتها في سلاح أو كراع في سبيل الله فلا بأس وإن جعلتها في عبد أو أمة فهو غير طايل ۝

حدثنا عبد الرحيم بن سليمن عن زكرياء عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة قال خرج على الناس بعث في زمن معاوية فكتب معاوية إلى جرير بن عبد الله أنا قد وضعنا عنك البعث وعن ولدك قال فكتب إليه جرير إني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصح للمسلمين فإن

نشط نخرج فيه الا قوينا من يخرج ○

حدثنا ابن نمير حدثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم
قال سئل الاسود عن الرجل يجعل له ويجعل هو اقل مما جعل له ويستفضل قال
لا باس وسئل شريح عن ذلك فقال دع ما يريبك الى ما لا يريبك ○

حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن عبد العزيز عن
مكحول انه كان لا يرى بالجعل في القبيلة باسا ○

حدثنا اسمعيل بن عياش عن معدان بن حدير الحضرمي
عن عبد الرحيم بن جبير بن نفير الحضرمي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل الذين يغزون من امتي ويأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم كمثل
ام موسى ترضع ولدها وتاخذ اجرها ○

حدثنا ابن علية عن ابن عون قال سالت ابن سيرين
قلت الرجل يريد الغزو فيعان قال ما زال المسلمون يعين بعضهم بعضا ○

حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن زبيد ان الربيع كان
ياخذ الجعالة فيجعلها في المساكين ○

حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمن بن الاسود عن مجاهد
انه اعطي يوم غزا شيئا فقبله ○

حدثنا وكيع عن اسرايل عن جابر عن عامر عن علقمة
والاسود ومسروق انهم كرهوا الجعايل وذلك في البعث ○

حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق

انه كره الجعايل ○ حدثنا عبيد الله بن موسى
عن موسى بن عبيدة قال كان النعمان بن ابي عياش وابن قسيط وعمر بن علقمة
ياخذون الجعايل ويخرجون ○ حدثنا وكيع عن
شريك عن منصور عن ابراهيم قال كان عبد الرحمن بن يزيد يوالف الرجل ثم يغزو
عنه ○ حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام
العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله
ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم
يرجع من ذلك بشي ○ حدثنا غندر عن شعبة
عن محمد بن ابي يعقوب قال اخبرني من سمع بريدة الاسلمي من وراء نهر بلخ وهو يقول
لا عيش الا طعان الخيل ○ حدثنا ابو اسامة عن
زايدة عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن ابي مسعود عقبة بن عمرو قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال يا رسول الله هذه في سبيل
الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقة
كلها مخطومة ○ حدثنا عفان حدثنا حماد بن
سلمة عن ثابت عن انس عن ابي طلحة قال رفعت راسي يوم احد فجعلت انظر فما
ارى احدا من القوم الا يميد تحت حجفته من النعاس ○

هشام

حدثنا عفان حدثنا حماد عن هشام عن ابيه عن الزبير
مثله ○ حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا هشام

عن الحسن قال حدثني صعصعة بن معاوية قال لقيت أبا ذر فقلت حدثنا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من مسلم أنفق من ماله زوجين في سبيل الله إلا ابتدرته حجبة
الجنة وكان الحسن يقول زوجان من ماله ديناران ودرهمان وعبدان
واثنان من كل شيء ○ حدثنا حسين بن علي عن
جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كان أبو بكر إذا أراد أن يبعث بعثا ندب
الناس فإذا اكتمل له ما يريد من العدة جهزهم بما كان عنده ولم تكن الأعطية
فرضت على عهد أبي بكر ○ حدثنا عبيد الله أخبرنا
إسرائيل عن أبي إسحق عن شعب بن عياض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قليل
الكلام قليل الحديث فلما أمر بالقتال شمر وكان من أشد الناس بأسا ○
حدثنا عبدة عن إسمعيل بن رافع عن زيد بن أسلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغزوا تصحوا وتغنموا ○
حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام الدستوائي عن
يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن الأزرق عن عقبة بن عامر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه يحتسب
في صنعته الخير والرامي به والممد به وقال ارموا واركبوا وأن ترموا أحب
إلي من أن تركبوا وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه
فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق ○
حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عبد الرحمن بن شريح عن

محمد بن سمير الرعيني أنه سمع أبا علي التجيبي أنه سمع أبا ريحانة يقول غزونا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا برد ليلة فلقد رأيت الرجل يحفر الحفرة
ثم يدخل فيها ويضع ترسه عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرسنا
الليلة فقال رجل من الأنصار أنا فقال ممن أنت فانتسب له فدعا له بخير ثم قال
من يحرسنا الليلة فقلت أنا فقال من أنت فقلت أبو ريحانة فدعا لي بدون ما دعا
للأنصاري ثم قال حرمت النار على ثلاثة أعين عين سهرت في سبيل الله وعين
بكت أو دمعت من خشية الله وسكت محمد بن سمير عن الثالثة فلم يذكرها ○
حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن سليمن بن ميسرة
والمغيرة بن شبل عن طارق بن شهاب قال كان سلمان إذا قدم من الغزو نزل
القادسية وإذا قدم من الحج نزل المدائن غازيا ○
حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كلم في سبيل الله والله
أعلم بمن كلم في سبيله يجيء يوم القيامة جرحه كهيئته يوم جرح ○
حدثنا يونس بن محمد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن
عبد الله بن أسامة عن الوليد بن أبي الوليد عن عثمن بن عبد الله بن سراقة عن عمر
بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أظل رأس غاز أظله
الله يوم القيامة ومن جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو
يرجع ومن بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتا في الجنة ○
حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد

عن عبد الله بن سهل بن حنيف أن سهلا حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غازيا في عسرته أو مكاتبا في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله ○ حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما أو جهز غازيا أو حاجا أو خلفه في أهله كان له مثل أجورهم من غير أن ينتقص من أجورهم شيء ○ حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عامر العقيلي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة من أمتي الشهيد وعبد مملوك لم يشغله رق الدنيا عن طاعة ربه وفقير متعفف ذو عيال ○

ما قالوا في الغزو واجب هو

حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال معمر كان مكحول يستقبل القبلة ثم يحلف عشرة أيمان إن الغزو لواجب عليكم ثم يقول إن شئتم زدتكم ○ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال لي داود قلت لسعيد بن المسيب قد أعلم أن الغزو واجب على الناس أجمعين قال فسكت قال معمر علمت لو أنكر ما قلت لبين لي فقلت لسعيد بن المسيب تجهزت لا ينهزني إلا ذلك حتى رابطت قال قد أجزأت عنك ○ حدثنا ابن مبارك قال قلت لعطاء الغزو واجب فقال هو وعمرو بن دينار ما علمنا ○ حدثنا ابن فضيل

عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة قال قال عمر عرى الإيمان أربع الصلاة والزكاة والجهاد والأمانة ○ حدثنا وكيع عن سفين عن أبي إسحق عن صلة قال حذيفة الإسلام ثمانية أسهم الصلاة سهم والزكاة سهم والجهاد سهم والحج سهم وصوم رمضان سهم والأمر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم وقد خاب من لا سهم له ○ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن عائشة قالت إذا أحس من نفسه جبنا فلا يغزون ○ حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عطية مولى بني عامر عن يزيد بن بشر السكسكي قال قدمت المدينة فدخلت على عبد الله بن عمر فأتاه رجل من أهل العراق فقال يا عبد الله بن عمر ما لك تحج وتعتمر وقد تركت الغزو في سبيل الله قال ويلك إن الإيمان بني على خمس تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة وتحج وتصوم رمضان كذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الجهاد حسن ○ حدثنا معاذ عن ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر يغزي بنيه ويحمل على الظهر ويرى أن الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال بعد الصلاة ○ حدثنا ابن مبارك عن أمية الشامي قال كان مكحول ورجاء بن حيوة يجتنبان الشاة لا يبقيان فإنها ○ حدثنا خالد بن مخلد حدثنا علي بن صالح عن أبيه عن الشعبي قال الغالب في سبيل الله أفضل من المقتول ○

كمل كتاب الجهاد والحمد لله وحده

أجوركم صح

قال ابن دينار يا عبد الله تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتصوم رمضان صح

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله

ما قالوا في الكلب يأكل من صيده

حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال حدثنا محمد بن فضيل الضبي عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي عليه السلام قال قلت إنا قوم نصيد بهذه الكلاب قال إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكل فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن تكون إنما أمسكت على نفسها وإن خالطها كلاب أخرى فلا تأكل ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك المكلب فأكل منه ولم تدرك ذكاته فلا تأكل منه وإن لم يأكل منه فوجدته قد مات فكل ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن الشعبي قال قال ابن عباس إذا أرسلت كلبك فأخذ الصيد فأكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وإن هو لم يأكل منه فكل فإنما أمسك عليك وإن قتل ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إذا أرسلت كلبك فأكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن

ابن عمر قال إذا أكل من صيده فاضربه فإنه ليس بمعلم ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبرهيم عن ابن عباس قال إذا أكل الكلب من الصيد فليس بمعلم ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن المغيرة عن إبراهيم عن ابن عباس قال إذا أكل الكلب فلا تأكل ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي المنهال الطائي عن عمه عن أبي هريرة قال سألته عن صيد الكلب فقال ودمه وأرسله واذكر اسم الله وكل ما أمسك عليك ما لم يأكل ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكل ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن طاوس عن أبيه في الكلب يأكل قال إنما أمسك على نفسه ولم يمسك عليك فلا تأكل ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال هو ميتة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن علقمة قال إذا أكل فلا تأكل ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو وعن عبيد بن عمير قال إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وإن قتل قال سفين وأشك في البازي ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن

عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير في الكلب يأكل من صيده قال لا تأكل ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن ابن جريج عن عطاء قال إن أكل فلا تأكل ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن عون عن الشعبي قال إذا أكل الكلب فلا تأكل ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل ما لم يأكل ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يونس عن الشعبي وأبي بردة قالا صيد الكلب إن أكل فلا تأكل ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك في الكلب إذا كان معلما فأصاب صيدا فإن أكل منه فلا تأكل وإن قتل وأمسك عليك فكل ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا داود عن الشعبي قال إذا أرسلت كلبك فأكل فإنما أمسك على نفسه فلا تأكل فإنه لم يتعلم ما علمته ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن موسى قال حدثني أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم رافع عن أبي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أرسل الرجل صايده وذكر اسم الله فليأكل ما لم يأكل ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله إنا أهل صيد قال إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فكل قال قلت وإن قتل قال وإن قتل ۝

من رخص في أكله وأكل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كل وإن أكل ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل بن عياض عن منصور عن أبي جعفر وسعد وسلمان أنهم لم يروا بأسا إذا أكل من صيده أن يأكل من صيده ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير ووكيع عن ابن أبي ذيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن حميد بن مالك قال سألت سعد بن أبي وقاص قلت إن لنا كلابا ضواري نرسلها على الصيد فتأكل وتقطع فقال كل وإن لم يبق إلا بضعة ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال سألته عن الكلب يرسل على الصيد فقال كل وإن أكل ثلثه فقلت عمن قال عن سلمان ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا داود عن الشعبي عن أبي هريرة قال إذا أرسلت كلبك فأكل فكل وإن أكل ثلثه ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال إن أكل ثلثيه فكل الثلث الباقي ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذيب عن نافع عن ابن عمر قال كل من صيد الكلب وإن أكل من طريدته ۝

ثلثيه

ثلثيه ؟

حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفين
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال إذا أكل الصيد فكل وإن لم تبق إلا بضعة ○

الكلب

الكلب يرسل على صيد فيتبعه غيره

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن مجالد عن
الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إنا قوم نصيد فما يحل لنا مما
يحرم علينا قال يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم
الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال قلت وإن قتل
قال وإن قتل قال وإن خالطتها كلاب أخرى فلا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذي
أخذه ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن
العوام عن جميل بن زيد قال سألت ابن عمر عن صيد الكلاب فقال أليست معلمة
قال قلت بلى انطلقت أقودها قال كلها تقودها قال قلت منها ما أقود ومنها
ما يتبعني قال إذا رأيت الصيد وخلعت كلبك وذكرت اسم الله فكل ما صاد
وأما الكلب التابع فإن أخذه فلا تلبس به إلا أن تجده حيا فتذبحه وأما
أن يفرسه كلب لم ترسله فذاك حرام ○ فيفرسه
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر عن أسامة بن زيد قال
سألت القاسم عن الرجل يرسل الكلب المعلم فيأخذ الصيد فيقتله فيجد معه
كلابا غير معلمة قال إن كان يعلم أن كلبه قتله فليأكل وإن شك فلا يدري لعل
غير الكلب شركه فلا يأكل ○ حدثنا أبو بكر

قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا ز د الكلب الذي ليس بمعلم
على الكلب المعلم صيدا فقد فسد ○

إذا أرسله ونسي أن يسمي الله

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج قال
سألت عطاء عن الرجل ينسى أن يسمي على كلبه فيقتل قال يأكل ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن ابن حرملة
عن سعيد بن المسيب في الرجل يرسل كلبه وينسى أن يسمي قال لا بأس به ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط عن مغيرة بن مسلم
عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال سئل عن رجل أرسل كلبه ولم يسم قال المسلم
فيه اسم الله عز وجل ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
عبد الأعلى قال حدثنا معمر عن الزهري قال إذا أرسل كلبه فنسي أن يسمي فليأكل ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد
عن قتادة في الرجل يرسل كلبه وصقره فينسى أن يسمي فيقتله قال يأكل ○

إذا نسي أن يسمي ثم سمى قبل أن يقتل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن
إبراهيم قال إذا رميت بالسهم ولم تسم فذكرت قبل أن يقتل الصيد ثم
سميت ثم قتله فكل والكلب مثل ذلك ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن
قال إذا انفلت الكلب وصاحبه لا يشعر فقال بعد ما يطلب الكلب الصيد
باسم الله فصاد الكلب فليأكل ○ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن عامر قال إذا أرسلت كلبك
أو سهمك فنسيت أن تسمي أي حين ترسله ثم سميت قبل أن يأخذه فلا تأكل
حتى تسمي حين ترسله ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه قال في رجل رمى ونسي أن يذكر اسم الله قال
كان لا يرى به بأسا ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
يحيى بن سعيد عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال قلت رميت بحجري
ونسيت أن أسمي قال فاذكر اسم الله وكل ○

الرجل يرسل كلبه على صيد فيأخذ غيره

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن
الحسن في رجل أرسل كلبه على صيد فيأخذ غيره قال لا بأس به ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء قال
سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصيب غيره قال يأكل ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن
في رجل رمى صيدا وسمى عليه فأصاب غيره قال لا بأس ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم
مثله ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر
عن عامر في الرجل يرمي الصيد ولا يتعمد فيصيب أحدهما قال يأكل إذا ذكر اسم
الله ○

في صيد كلب المشرك

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر
قال حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب في كلب المشرك قال إنما هو كشفرته
قال وقال الزهري إذا كنت أنت تصيد به فلا بأس ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد
أنه كره صيد كلب اليهودي والمجوسي والنصراني ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد
قال لا يصيد بكلب المجوسي ولا يأكل من صيده ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام
عن الحسن أنه كان يكره أن يستعين المسلم بكلب المجوسي فيصيد به ولا يرى
بأسا أن يستعين بكلب اليهودي والنصراني فيصيد به ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي
ليلى عن رجل عن إبراهيم أنه كره صيد كلب المجوسي ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى
عن الحكم قال كلبه كسكينه ○ حدثنا أبو بكر

قال حدثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال لا بأس بصيد اليهودي والنصراني وذبائحهم ولا خير في صيد المجوسي وذبائحهم ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال لا خير في صيد المجوسي ولا بازيه ولا كلبه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن ليث عن مجاهد وعطاء أنهما كرها صيد كلب المجوسي ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان يكره أن يستعير الرجل كلب المجوسي أو النصراني أو اليهودي فيصيد به ويقول ما علمتم أنتم ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كره صيد كلب المجوسي ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كره صيد المجوسي ○

حدثنا أبو بكر قال سمعت وكيعا يقول سمعت شعبة يكره صيد كلب المجوسي حتى يأخذ من تعليم المسلم ○

في صيد طير المجوسي

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له المجوسي يرسل بازه قال نعم ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن الحسن في طير المجوسي قال لا تأكل ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم ووكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي أنه كره صيد صقره وبازيه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال لا خير في صقره ولا في بازيه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كره صيد صقره وبازيه ○

الرجل يأخذ الصيد وبه رمق

ما قالوا في ذلك وما جاء فيه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا أخذت الصيد وبه رمق فمات في يدك فلا تأكله ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع أنه رمى دبسيا بحجر فصرعه فأخذه عبد الله يعالجه بقدوم معه ليذبحه فمات في يده قبل أن يذبحه فألقاه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال إذا كنت في تخليص الصيد فسبقك بنفسه فلا بأس أن تأكله وإن تربصت به فمات فلا تأكله ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة قال سألت الحكم عن الرجل يدرك الصيد وبه

رمى فيدع الكلب حتى يقتله قال لا يأكل ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن
في رجل أرسل كلبه على صيد فأدرك الصيد وبه رمق فمات في يديه فقال اذا
كان الكلب مكلبا فليأكل ○

الرجل يرسل الكلب ويسمي ولم ير صيدا

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن
خالد عن معاوية بن قرة قال كان احدهم يرسل كلبه ويسمي ولا يرى صيدا
فإذا أصاد أكله ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا
حفص عن حجاج قال سألت عطاء عن الكلاب تنفلت من مرابطها فتقتل قال
لا بأس به ○

ما يدعو به الرجل إذا أرسل كلبه

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن معروف
قال خرجنا بكلاب فلقينا ابن عمر فقال اذا ارسلتموها فسموا الله عليها
وقولوا اللهم اهد صدورها ○ حدثنا ابو بكر
قال حدثنا ابن مهدي عن زهير بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر ان اباه كان اذا
ارسل كلابه قال اللهم اهد صدورها ○

الكلب يشرب من دم الصيد

حدثنا ابو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن
الشعبي عن عدي بن حاتم قال إن شرب من دمه فلا تأكل فإنه لم يعلم ما علمته ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن
جريج عن عطاء قال إن أكل فلا تأكل وإن شرب فكل ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن
الشعبي قال إن أكل فلا تأكل وإن شرب فلا تأكل ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن
قال إن أكل فكل وإن شرب فكل ○

في صيد البازي من لم ير به بأسا

حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج
عن نافع عن ابن عمر قال في الطير البزاة والصقور وغيرها وما ادركت
ذكاته فهو لك وما لم تدرك ذكاته فلا تأكله ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن
جريج عن عطاء قال الكلب والبازي شيء واحد كل صيود ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية ووكيع عن شعبة
عن الهيثم عن طلحة بن مصرف قال قال خيثمة بن عبد الرحمن هذا أما قد أنبئت
لك ان الصقور والبازي من الجوارح ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود عن وهيب عن يونس عن

الحسن أنه لم ير بأسا بصيد البازي والصقر ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ قال أخبرنا أشعث عن الحسن أنه كان يقول في الصقر والبازي هما بمنزلة الكلب ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن مجاهد ما علمتم من الجوارح مكلبين قال من الطير والكلاب ○

البازي يأكل من صيده

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما أمسك عليك فكل ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سالم عن سعيد قال إذا أكل فلا تأكل ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم وعن جابر عن الشعبي قال كل من صيد البازي وإن أكل ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في الصقر والكلب إذا أصاب منه أو أكل منه فكل وإن أكل ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك في الكلب إذا كان معلما فأصاب صيدا والبازي يأكل فلا تأكل ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الشيباني عن حماد قال إذا نتف الطير أو أكل فكل فإنما تعليمه أن يرجع إليك ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن عامر والحكم قالا إذا أرسلت صقرك أو بازيك ثم دعوته فأتاك فذلك علمه فإذا أرسلته على صيد فأكل فكل ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال إذا أرسلت كلبك وبازيك فكل وإن أكل ثلثه ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد الشني عن عكرمة قال إذا أكل البازي أو الصقر فلا تأكل ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وعطاء في البازي والصقر يأكل قال عطاء إذا أكل فلا تأكل وقال الحسن كل ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه لم ير بصيد الفهد بأسا ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الفهد من الجوارح ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال لا بأس بصيد الفهد ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا رواد بن الجراح عن الأوزاعي عن الزهري قال لا بأس بصيد الفهد ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرنا أشعث عن الحسن قال الفهد والشاهين بمنزلة الكلب ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا المحاربي عن الشيباني عن حماد

عن ابراهيم انه كان يكره صيد الكلب والفهد اذا اكلا منه وكان لا يرى باسا بصيد البازي اذا اكل لان الفهد والكلب يضريان والبازي لا يضرى ○

في صيد المجوسي السمك

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر قال لا باس بصيد المجوسي للسمك ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كل السمك لا يضرك من صاده ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد قال لا يؤكل من صيد المجوسي الا الحيتان ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عمر بن ايوب عن مغيرة بن زياد عن مكحول قال كل صيد البحر ما صاد اليهودي والنصراني والمجوسي ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن الحسن قال لا باس بصيد المجوسي للسمك ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن هارون بن سعد عن عكرمة قال كل من صيد المجوسي والنصراني واليهودي للسمك ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن الحسن وابن سيرين انهما لم يريا باسا بصيد المجوسي للسمك ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم قال سالته عن المجوسي يصيد السمك قال صيده ذكي ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن حماد انه كان لا يرى باسا بصيد المجوسي يعني للسمك ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء قال لا تاكل من صيد المجوسي الا السمك والجراد ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء والنخعي انهما كانا لا يريان باسا بصيد المجوسي للسمك ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابرهيم قال يؤكل صيدهم في البحر ولا يؤكل صيدهم في البر ○

من كره صيد المجوسي

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع وعلي بن هاشم عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي انه كره صيد المجوسي للسمك ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عطا قال سالته عن صيد المجوسي للسمك فكرهه ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير قال لا تاكل من صيد المجوسي سمي او لم يسم ○

الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه

ثم تجد سهمه فيه ○ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين قال جاء رجل إلى
النبي عليه السلام بأرنب فقال إني رميت أرنبا فأعجزني طلبها حتى أدركني الليل
فلم أقدر عليها حتى أصبحت فوجدتها وفيها سهمي فقال أصميت أو أنميت
قال لا بل أنميت قال إن الليل خلق من خلق الله عظيم لا يقدر قدره إلا الذي
خلقه لعله أعان على قتلها شيء انبذها ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير ويحيى بن آدم عن سفيان
عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن أبي رزين عن أبيه عن النبي عليه السلام بنحو
منه ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية
عن الأعمش عن زيد بن وهب قال جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال إني أرمي الصيد
فيغيب عني ثم أجد سهمي فيه من الغد أعرفه قال أما أنا فكنت آكله ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأجلح
عن عبد الله بن أبي الهذيل قال سمعت ابن عباس وسأله عبد أسود فقال له يا أبا
عباس إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي فقال ما أصميت فكل وما أنميت فلا تأكل ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس بنحو من حديث حفص ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال إذا رمى ثم وجد سهمه من الغد فليأكل ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عامر

في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه قال إذا وجدته لم يقع في ماء ولم يقع من جبل ولم
يأكل منه سبع فكل ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عمرو وعن جابر بن زيد قال إذا
وجدت سهمك فيه من الغد فعرفته فلا بأس ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول
أنه كان يقول إذا غاب عنك ليلة فإن وجدت فيه سهمك من الغد فعرفته فلا تأكله
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن
قال إذا رميت الصيد فغاب عنك ليلة فمات فوجدت سهمك فيه فلا تأكله ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن حبيب
بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال سأله رجل فقال إني أرمي الصيد فيغيب عني
ثم أجده بعد ذلك فقال له سعيد إن وجدته وليس فيه إلا سهمك فكل وإلا
فلا تأكل ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى
عن داود عن الشعبي أن عدي بن حاتم قال يا رسول الله أحدنا يرمي الصيد فيقتفي
أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه أيأكل قال نعم إن شاء
أو قال يأكل إن شاء ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد أرميه فأطلب الأثر بعد ليلة
قال إذا وجدت سهمك فيه ولم يأكل منه سبع فكل ○

إذا رمى صيدا فوقع في الماء

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش
عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال قال عبد الله إذا رميت صيدا فوقع في
ماء فلا تأكل فإني أخاف أن يكون الماء قتله وإذا رميت صيدا وهو على جبل
فتردى فلا تأكله فإني أخاف أن يكون التردي الذي أهلكه ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمن عن عاصم عن
الحسن مثله ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن
فضيل عن حصين عن عامر في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه قال إن وجدته
لم يقع في ماء ولم يقع من جبل ولم يأكل منه سبع فكل ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن عيسى بن
أبي عزة عن الشعبي في دجاجة ذبحت فوقعت في ماء فكره أكلها ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن منصور
عن إبراهيم قال إذا رميته فوقع في ماء فلا تأكله وإذا رميته فتردى من جبل
فلا تأكله ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان
عن برد عن مكحول قال إذا وقع في ماء فلا تأكله ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس
عن أبيه قال إذا رميت الصيد فوقع في ماء فلا تأكل وإن تردى من جبل فلا
تأكل ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون

عن جويبر عن الضحاك قال إن وجدته لم يترد من جبل ولم يجاور ماء فلنأكله ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر الحنفي عن أسامة عن القسم
في رجل رمى صيدا على شاهقة فتردى حتى وقع إلى الأرض وهو ميت قال إن كان
يعلم أنه مات من رميته أكل وإن كان شك أنه مات من التردي لم يأكل ○ — في الرجل يضرب الصيد فيبين منه العضو
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش
عن زيد بن وهب قال سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحشي فقطعها
فقال دعوا ما سقط وذكوا ما بقي فكلوه ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج
عن حصين عن الشعبي عن الحرث عن علي قال إذا ضرب الصيد فبان عضو لم
يأكل ما أبان وأكل ما بقي ○ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال إذا ضرب الرجل
الصيد فبان عضو منه ترك ما سقط وأكل ما بقي ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج
عن حصين عن الشعبي عن الحرث عن علي قال يدع ما أبان ويأكل ما بقي وإن جزله
جزلا فليأكله كله ○ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعن حجاج عن عطا مثله ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطا
قال إذا أبان منه عضوا ترك ما أبان وذكى ما بقي فإن جزله باثنين أكله ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن

رجل ضرب صيدًا فأبان منه يدًا أو رجلًا وهو حي ثم مات قال يأكله ولا يأكل
ما بان منه إلا أن يضربه فيقطعه فيموت من ساعته فإذا كان ذلك فليأكله
كله ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن
سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يضرب الصيد بالشيء فيبين منه الشيء
ويتحامل ما كان فيه الرأس قال لا يأكل ما بان منه وإن وقعا جميعًا أكله ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن
وعطاء قالا إذا ضرب الصيد فسقط منه عضو فلا يأكله يعني العضو ○

المناجل تنصب فتقطع

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير عن
عن مسروق بن سبل عن صيد المناجل قال إنها تقطع من الظباء والحمر فيبين منه
الشيء وهو حي فقال ابن عمر ما بان منه وهو حي فدعه وكل ما سوى ذلك ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطا
أنه قال في المناجل التي توضع فتمر بها فتقطع منها قال لا تأكل ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن
الحسن قال إذا وقع الصيد في الحبالة فكان فيها حديدة فأصاب الصيد الحديدة
فكل وإن لم تصبه الحديدة فإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن إسرائيل عن جابر عن عامر
أنه كره صيد المناجل وقال سالم لا بأس به ○

في المعراض

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي
عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض
فقال ما أصبت بحده فكل وما أصبت بعرضه فهو وقيذ ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا
مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إنا قوم نرمي بالمعراض
فما يحل لنا قال لا تأكل ما أصبت بالمعراض إلا ما ذكيت ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن
يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن حذيفة أنه كان يأكل ما قتل المعراض ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم وعبد الرحيم
بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال سلمان ما خزق
المعراض فكل ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص
بن غياث عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تأكل ما أصاب المعراض
إلا أن يخزق ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم
بن سليمن عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس مثله ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر قال حدثنا مكحول أن رجلًا أتى فضالة بن عبيد صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعصافير صادهن بمعراض فمنها ما جعله في مخلاته ومنها

ما جعله في خيط فقال هذا ما صدت بمعراض منها ما أدركت ذكاته ومنها ما لم أدرك ذكاته فقال ما أدركت ذكاته فكل وما لم تدرك ذكاته فلا تأكل ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحق بن عبد الله عن مكحول أن فضالة بن عبيد وأبا مسلم الخولاني كانا يأكلان ما قتل المعراض ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد أن رجلا رمى أرنبا بعصا فكسر قوائمها ثم ذبحها فأكلها ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين قال سألت سعيد بن جبير عن المعراض فقال المرتكز من نبال المسلمين فلا تأكل منه شيئا إلا شيئا قد خزق ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عامر قال سألته عن المعراض فقال إذا كنت أصبت بحده فخزق كما يخزق السهم فكل وإن أصاب بعرضه فلا تأكل إلا أن تذكيه ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد أنه كان لا يرى بأسا بما أصيب بالمعراض ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال لا تأكل ما أصاب المعراض إلا أن يخزق ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم قال لا تأكل ما أصاب المعراض إلا أن يخزق ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمن عن الحسن عن عبيد الله عن إبراهيم أنه كره ما أصاب المعراض إلا ما خزق ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن القسم وسالم أنهما كانا يكرهان المعراض إلا ما أدركت ذكاته ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن مكحول قال أما المعراض فقد كان ناس يكرهونه وقال هو موقوذة ولكن إذا خزق ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقة والحجر والمعراض ۝

في البندقة والحجر يرمى به فيقتل ما قالوا في ذلك

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن سعيد قال قال عمار إذا رميت بالحجر أو البندقة وذكرت اسم الله فكل وإن قتل ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقة والحجر ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن القاسم وسالم أنهما كانا يكرهان البندقة إلا ما أدركت ذكاته ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عيسى بن المغيرة قال سألت الشعبي عن المعراض والبندقة فقال

ذلك ما يفتي به أهل الشام واذا هو لا يراه ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن ابراهيم قال لا تاكل ما أصبت بالبندقة إلا ان تذكي ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال ما أصبت بالبندقة أو بالحجر ولا تاكل إلا أن تذكي ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ما ردّ عليك حجرك فكل وكان علقمة يكرهه ويقول هي موقوذة ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كرهه ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن حرملة عن سعيد قال كل وحشية أصبتها بعصا أو بحجر أو ببندقة وذكرت اسم الله عليه ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا قتل الحجر فلا تاكل ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن اسرايل عن جابر عن عامر قال لا تاكل من صيد البندقة إلا ما ذكيت ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال اذا رمى الرجل الصيد بالحجر أو بالمعرفة فلا ياكله إلا أن يدرك ذكاته ○

في صيد الجراد والحوت وما ذكاته

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراد والنون ذكي كله ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن أبي زايدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد قال قال عمر الحيتان ذكي كله والجراد ذكي كله ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال قال علي الجراد والحيتان ذكي كله الأما مات في البحر فانه ميتة ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي بكر بن حفص قال قال عبد الله ذكاة الحوت ذكاة الجراد ... ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال ذكاة الحوت أخذه ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن اسرايل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية قال ذكاة الحوت أخذه والجراد ذكي ○

في الطافي

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال ما مات منه فطفا فلا تاكل ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية وعبدة بن سليمن عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب انهما كرها الطافي من السمك ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد بن محمد قال كان لا يكره من السمك شيئا الا الطافي منه ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء قال يكره الطافي منه وكل ما جزر ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الاجلح عن عبد الله بن ابي الهذيل قال سال رجل ابن عباس فقال اني اتي البحر فاجده قد جفل سمكا كثيرا فقال كل ما لم تر سمكا طافيا ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن ابيه قال قال علي ما مات في البحر فانه ميتة ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبدة عن ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم انه كره من السمك ما يموت في الماء الا ان يتخذ الرجل حظيرة فيدخل فيها فيموت لم ير باكله باسا ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه في الحوت يوجد في البحر ميتا فنهى عنه ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري انه كره الطافي منه ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن عن مغيرة عن ابراهيم انه كره الطافي ○

من رخص في الطافي من السمك

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن معاوية بن قرة ان ابا ايوب وجد سمكة طافية فاكلها ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن عبد الملك بن ابي الشوارب عن عكرمة عن ابن عباس انه قال اشهد على ابي بكر انه قال السمكة الطافية على الماء حلال ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن ايوب عن قتادة عن ابن عمر انه لم يكن يرى بالسمك الطافي باسا ○

ما قذف به البحر وجزر عنه الماء

حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا النبي عليه السلام مع ابي عبيدة في سرية فنفد زادنا فمررنا بحوت قد قذفه البحر فاردنا ان ناكل منه فنهانا ابو عبيدة ثم قال نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله تبارك وتعالى كلوا فاكلنا فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا له ذلك فقال ان كان بقي معكم منه شيء فابعثوا به الي ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد الخدري في السمك يجزر عنه الماء قال كل ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء قال كل ما جزر ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال ما جزر عنه البحر فكل ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن القاسم بن ربيعة عن عبد الرحمن بن عوف قال ما قذف البحر فهو حلال ۝

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي الزناد عن ابي سلمة عن زيد وابي هريرة قالا لا باس بما قذف البحر ۝

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن انهما قالا اذا نضب عنه الماء ثم مات فلا يريان باكله باسا ۝

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن شهر عن ابي ايوب في قوله متاعا لكم وللسيارة قال ما لفظ البحر وإن كان ميتا ۝

قوله متاعا لكم وللسيارة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن حميد بن صخر عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس في قوله احل لكم صيد البحر وطعامه ما القى البحر على ظهره ميتا ۝

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ما لفظ على ظهره ميتا فهو طعامه ۝

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن شهر عن ابي ايوب قال ما لفظ البحر فهو طعامه وان كان ميتا ۝

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء قال ما كنا نتحدث الا ان طعامه مالحه ۝

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن التيمي عن ابي مجلز عن ابن عباس قال طعامه ما قذف ۝

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال ما قذف ۝

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن عبد الرحمن بن حرملة قال سمعت سعيد بن المسيب سئل عن صيد البحر وطعامه قال طعامه ما لفظ وهو حي ۝

الحيتان يقتل بعضها بعضا

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري قال سالت ابن عمر وابن عمرو عن الحيتان تموت سدا او يقتل بعضها بعضا قالا حلال ۝

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يكره الحوت التي قتلتها الحوت ۝

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن مالك عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري عن عبد الله بن عمر قال لا باس بها ۝

حدثنا ابو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حميد قال سئل عبد الله بن عبيد بن عمير عن رجل رمى شبكة فاخذ سمكة فجاءت سمكة اخرى فبصرتها وقد ذهبت ببعضها قال ياكل ما بقي ۝

باب الرجل يطعن الصيد طعنا

حدثنا ابو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمن قال قلت لبرد
الرجل يكون على الرحل فيطعن الحمار ويذكر اسم الله او يضربه بالسيف
برد عن مكحول انه قال اذا ذكر اسم الله حين يضرب او يطعن فليس به باس ۝
حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن ابي زايدة عن ابن جريج عن
عطاء في رجل طعن صيدا ابن محه وسمى قال ياكله ۝
حدثنا ابو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمن عن اسحق بن
سويد عن يحيى بن يعمر قال لا ياكل ما يطعن به في الحلق ثم يقطع العروق قال
ذلك الذي ليس بذبح ولكنه القتل ۝ حدثنا ابو بكر
قال حدثنا غندر عن شعبة عن سماك قال كان الظبي يمر بهم فيضربونه
باسيافهم فيقطع هذا اليد وهذا الرجل فسمعت مصعبا يخطب وينهى بن الزبير
عن ذلك ۝

في صيد الكلب البهيم

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن يونس عن
الحسن انه كره صيد الكلب الاسود البهيم ۝
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن
ابي معشر عن ابراهيم انه كرهه ۝ حدثنا ابو بكر

قال حدثنا عبد الوهاب عن ابن ابي عروبة عن قتادة انه كان يكره صيد الكلب
الاسود ۝ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى
عن هشام عن ابيه انه كره صيد الكلب الاسود البهيم ۝

ونقول لمن نقله فكيف يوكل صيده

ما قالوا في الانسية توحش

الابل والبقر ۝

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة
قال قال ابن عباس ما اعجزك مما في يديك فهو بمنزلة الصيد ۝
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن طاوس
قال اذا ند من الابل والبقر شي فاصنعوا به كما تصنعون بالوحش ۝
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن قرة عن الضحاك
في بقرة شردت قال هي بمنزلة الصيد ۝
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن حبيب
ان بعيرا ند فطعنه رجل بالرمح فسيل علي عنه فقال كله واهدى له عجزه ۝
حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن اشعث عن الحكم
وحماد عن ابراهيم والشعبي انهما قالا اذا توحش البعير او البقرة صنع
بهما ما يصنع بالوحشية ۝ حدثنا ابو بكر قال
حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعن ابي معشر عن ابراهيم قالا
هو بمنزلة الصيد ۝ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن

عيينة عن عبد الكريم عن زياد بن ابي مريم أن حمارا وحشيا استعصى على
اهله فضربوا عنقه فسئل ابن مسعود فقال تلك اسرع الذكاة ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفين
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال كان حمار وحش في دار عبد الله فضرب
رجل عنقه بالسيف وذكر اسم الله عليه فقال ابن مسعود صيد فكلوه ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبيدة عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله بمثله او نحوه ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن منصور
عن ابراهيم عن علقمة ان حمارا لاهل عبد الله ضرب رجل عنقه بالسيف
فسئل عبد الله فقال كلوه فانما هو صيد ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن ابيه
أن ثور في بعض دور المدينة فضربه رجل بالسيف وذكر اسم الله
فسئل عنه علي فقال ذكاة وحية وامرهم باكله ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن
سفين عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي
عليه السلام فند بعير فضربه رجل بالسيف فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال
ان لهذه البهائم لها اوابد كاوابد الوحش فما عليكم منها فاصنعوا به هكذا ○

السمك تحظر له الحظيرة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم
ويونس عن الحسن انهما لم يريا باسا بما مات من السمك في الحظيرة ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن ابي معشر
عن ابراهيم انه كره من السمك ما يموت في الماء الا ان يجد الرجل حظيرة فما
دخل فيها فمات لم ير باكله باسا ○ حدثنا ابو بكر
قال حدثنا حفص بن غياث عن معمر بن عبيد الله عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير
قال اذا حظرت في الماء حظيرة فما مات فيها فكل ○

من قال اذا انهر الدم فكل ما خلا سنا او عظما ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق
عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا
وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرن او اعجل ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن او ظفر وسأحدثكم عن ذلك
اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن هشام
عن ابي ادريس قال رايت انسا اتي بعصافير فدعا بليطة فذبحهن بها ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن الشيباني
عن المنتشر بن رافع قال سئل علقمة عن الليطة يذبح بها والمروة فقال لا باس به

وقال كل ما أفرى الأوداج إلا السن والظفر ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش
عن إبراهيم والشعبي قالا لا بأس بذبح الليطة أو قال القصبة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عمرو
بن دينار قال تذاكرنا عند أبي الشعثاء ما يذكى به فقال ما أفرى الأوداج
ما أفرى ما حز ○ حدثنا أبو أسامة عن هشام
عن الحسن قال ما أفرى الأوداج وأهراق الدم فكل ما خلا الناب والظفر والعظم ○
حدثنا خالد بن حيان الرقي عن جعفر بن ميمون قال
كل ما أفرى اللحم وقطع الأوداج إلا أنهم كانوا يكرهون السن والظفر ويقولون
إنهما مدى الحبشة ○ حدثنا عمر بن أيوب عن
جعفر بن برقان عن الزهري قال لا ذكاة إلا بالأسل والظرر وما قطع الأوداج
وفرى اللحم فكل ما خلا السن والظفر ○
حدثنا أبو خالد الأحمر عن عوف عن أبي رجاء قال
أصعدنا في الحاج فأصاب صاحب لنا أرنبا فلم نجد ما نذكيها به فذبحها بظفره
فملوها فأكلوها وأبيت أن آكل قال فلقيت ابن عباس فذكرت ذلك له
فقال أحسنت حين لم تأكل قتلها خنقا ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم
قال لا تذبح بسن ولا عظم ولا ظفر ولا قرن ○
حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن سماك عن مري

بن قطري عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة
بالمروة والشقة والعصا فقال لا بأس به ورخص فيه ○
حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عمن حدثه عن رافع
بن خديج قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة بالليطة فقال كل
ما فرى الأوداج إلا سن أو ظفر ○ حدثنا عبد
الرحيم بن سليمان عن إسمعيل بن سميع عن أبي الربيع سئل ابن عباس عن ذبيحة
القصبة إذا لم نجد سكينا فقال إذا فريت فقطعت الأوداج كقطع السكين
وذكر اسم الله فكل وإذا ثلغت ثلغا فلا تأكل وسألته عن ذبيحة المروة
إذا لم نجد سكينا فقال إذا فريت فقطعت الأوداج فكل وإذا ثلغت ثلغا فلا تأكل ○
حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن
صيفي قال أتيت النبي عليه السلام بأرنبين قد ذبحتهما بمروة فأمرني بأكلهما ○
حدثنا يزيد بن هارون عن داود عن الشعبي عن محمد
بن صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ○
حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن
عبيد بن عمير قال اذبح بحجرك وحديدك وعودك وعظمك ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمن عن إسحق
بن سويد عن يحيى بن يعمر قال كل ما جرح ولا تأكل ما ثرد وكل شيء يفري
الأوداج فكل ولو بليطة أو بشظية حجر ○
حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه

قال اذبح بالحجر والبليطة وكل شي من الشفرة ما لم تخرج أو تنقذ ○

حدثنا ابو بكر حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم
قال جاء اعرابي الى الاسود فقال له أذبح بالمروة فقال له الاسود لا فلما قفى
الأعرابي قلت اليس لا باس ان يذبح بالمروة قال اما هذا يريد ان يقصد بعيره
فاذا مات قال ذكيته ○ حدثنا عبد الرحيم
بن سليمن عن عبد الملك عن عطا قال اذا ذبحت بالعود والمروة فقطعت الاوداج
فليس به باس ○ حدثنا يحيى بن سعيد عن
سلمة بن بشر عن عكرمة قال سالته عن الذبيحة بالمروة فقال اذا كانت
حديدة لا تترد الأوداج فكل ○

حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر
قال سمعت الشعبي يقول كل ذبيحة المروة ○

حدثنا الفضل بن دكين عن اسرايل عن الهجري
عن الوليد بن عتبة قال قال علي اذا لم تجد الا المروة فاذبح بها ○

حدثنا عبد الرحيم بن سليمن عن اشعث عن الشعبي
قال كل ما ذبح بالشفرة والمروة والقصبة والعود وما افرى الأوداج
وانهر الدم وكان يكره السن والعظم والظفر ○

حدثنا ابن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
أن غلاما من بني حارثة كان يرعى لقحة لها فاخذ فاتاها الموت ولم يكن معه
ما يذكيها به فاخذ وتدا فنحرها فسال النبي صلى الله عليه وسلم فامره باكلها ○

حدثنا جرير عن الركين عن ابي طلحة الأسدي قال كنت
جالسا عند ابن عباس فاتاه اعرابي فقال كنت في غنم فعدا الذيب فبقر
النعجة من غنمي فنثر قصبها في الارض فاخذت ظرارا من الأظرة فضربت
بعضه ببعض حتى صار لي منه كهيئة السكين فذبحت به الشاة
وأهرقت به الدم وقطعت العروق فقال انظر ما مس الأرض منها فاقطعه
فانه قد مات وكل سايرها ○

حدثنا محمد بن بشر عن مسعر عن عاصم عن زر
قال قال عمر لتذكين لكم الأسل الرماح والنبل ○

حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن نافع عن ابن كعب
بن مالك عن ابيه ان جويرية لهم سوداء ذبحت شاة بمروة فسال النبي صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فامره باكلها ○



حدثنا ابو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن ابرهيم
عن ابن مسعود قال كل ما افرى الاوداج الا سن او ظفر ○

حدثنا أبو اسامة عن حماد بن زيد عن سلمة بن
علقمة قال سيل محمد عن الذبيحة بالعود فقال ما لم يفرغ ○

حدثنا ابن مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس
قال الذكاة في الحلق واللبة ○ حدثنا يحيى بن
سعيد عن ابن جريج عن داود بن ابي عاصم أن بعيرا تردى في منهل من تلك المناهل
فلم يستطيعوا ان ينحروه فسالوا سعيد بن المسيب فقال الا منحر الا منحر

ابراهيم عليه السلام ○ حدثنا يحيى بن زيد
عن ابن جريج عن عطا قال لا نحر الا في المنحر والمذبح ○
حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي المغيرة عن ابن الفرافصة ان الفرافصة كان عند عمر
فامر مناديه فنادى ان النحر في اللبة والحلق لمن قدر واقروا الانفس حتى تزهق ○
حدثنا وكيع عن سفين عن ابن ابي نجيح عن عطاء في رجل
ذبح شاة من قفاها فكره اكلها ○

من قال تكون الذكاة في غير الحلق واللبة

حدثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن اسمعيل بن امية
عن رجل من بني حارثة عن اشياخ لهم ان بعيرا تردى في بئر فسالوا النبي صلى
الله عليه وسلم عنه فقال اطعنوه وكلوه ○
حدثنا ابو بكر حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن سياه
عن حبيب عن مسروق ان بعيرا تردى في بئر فصار اعلاه اسفله فقال علي
قطعوه اعضاء وكلوه ○ حدثنا وكيع عن
هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في البعير يتردى في البير فقال يطعن
حيث قدر ويذكر اسم الله عليه ○
حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن ابيه
قال قلت يا رسول الله ما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها

اجزا لك ○ حدثنا يحيى عن ابي حيان عن عباية
قال تردى بعير في ركية وابن عمر حاضر فنزل رجل لينحره فقال لا اقدر ان
انحره فقال ابن عمر فاذكر اسم الله عليه واجهز عليه مما قبل شاكلته ففعل
فاخرج مقطعا فاخذ منه ابن عمر عشرا بدرهمين او باربعة ○
حدثنا ابن مهدي حدثنا سفين عن حبيب عن ابي
الضحى عن مسروق في ثور تردى في بئر فقال قطعوه وكلوه ○
حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن سياه عن ابي راشد
السلماني قال كنت منائح لاهلي بظهر الكوفة يعني العشار قال فتردى منها ارقى
بعير فخشيت ان يسبقني بذكاته فاخذت حديدة فوجات بها في جنبه
او سنامه ثم قطعته اعضاء وفرقته على شاير اهلي ثم اتيت اهلي فابوا
ان ياكلوا حتى اخبرتهم خبره فاتيت عليا فقمت على باب قصره فقلت
يا امير المومنين يا امير المومنين فقال لبيكاه لبيكاه فاخبرته خبره فقال
كل واطعمني عجزه ○ حدثنا مصعب حدثنا
يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق قال كان شريح ومسروق يقولان ايما بعير
تردى في بير فلم يجدوا منحره فليحزوه بالسكين فهو ذكاته ○

في الذكاة اذا تحرك منها شيء وكل

حدثنا عبد الرحيم بن سليمن عن يحيى بن سعيد عن محمد
بن يحيى بن حبان عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب قال رجعت الى اهلي وقد

كانت لهم شاة فإذا هي ميتة فذبحتها فتحركت فأتيت أبا هريرة فذكرت
ذلك له فأمرني بأكلها ثم أتيت زيد بن ثابت فذكرت له أمرها فقال إن الميت
يتحرك ○ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن
جريج عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير في الذبيحة فقال إذا مصعت بذنبها أو
طرفت أو تحركت فقد حلت ○ حدثنا يحيى بن
سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه لم ير بها بأسا ○
حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء قال إذا ذكيت
فحركت ذنبا أو طرفا أو رجلا فهي ذكية ○
حدثنا عباد عن يونس عن الحسن في الذبيحة إذا ذكيت
فحركت طرفا أو رجلا فهي ذكي ○ حدثنا ابن
نمير عن الصباح بن ثابت قال سألت عامر بن عبدة عن بطة وقعت في بئر
فأخرجوها وبها رمق فقال اذبحوها وكلوها ○
حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي قال إذا طرفت
بعينها أو مصعت بذنبها أو ركضت برجلها فكل ○
حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك قال
ما أدركت من ذلك يطرف بعينه أو يحرك ذنبه فذبح فهو حلال وما ذبح
فلم تطرف له عين ولم يتحرك له ذنب فهو حرام ميتة ○
حدثنا ابن نمير عن أبي سنان موسى بن نافع عن النعمان بن
علي قال مر سعيد بن جبير على نعامة ملقاة على كناسة تحركه فقال ما هذه

ثالثة عشرة ثامن

فقالوا نخاف أن تكون موقوذة فقال كذبتم تدعونها للشيطان إنما الوقيذ
ما مات في وقيذه ○ حدثنا معتمر عن أبيه عن
أبي مجلز قال كانوا يرخصون في المنخنقة والموقوذة والمتردية إلا ما ذكيتم
ثم حرم الله ذلك كله إلا ما ذكي ○

في المجثمة التي نهي عنها

حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر المجثمة ○
حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة ○ حدثنا عبد
الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة قال نهى عن المجثمة ○
حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن يحيى
بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم خيبر حرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المجثمة والخلسة والنهبة ○
حدثنا يونس بن محمد حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجثمة ○

ما قالوا في الطير والشاة

ترمى حتى تموت

حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت
لو رميت ديكاً أو كبشاً بالنبل كنت تأكله قال لا هو مبتة ○
حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه
أنه كان ينهى عن ذلك ○ حدثنا أبو معاوية
عن الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير أن ابن عمر مر على قوم نصبوا
دجاجة يرمونها فقال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالبهائم ○
حدثنا عقبة بن خالد عن موسى بن محمد قال أخبرني
أبي عن أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمثل بالبهائم ○
حدثنا الفضل بن دكين عن سفين عن سماك عن عكرمة
عن ابن عباس قال مر على أناس من الأنصار قد وضعوا حمامة يرمونها فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتخذ الروح غرضاً ○
حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس
قال دخلت مع أنس دار الإمارة وقد نصبوا دجاجة وهم يرمونها فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم ○
حدثنا أبو المورع عن ابن جريج عن أبي الزبير قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شي من البهائم صبراً ○
حدثنا عبد الرحيم بن سليمن عن محمد بن إسحق عن بكير
بن عبد الله بن الأشج عن عبيد بن تعلى عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى عن صبر البهيمة وما أحب أني صبرت دجاجة ولا أن لي كذا وكذا ○

ما ينهى عن أكله من الطير والسباع

حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس عن أبي
ثعلبة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ○
حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال
حدثنا القاسم ومكحول عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب من السباع ○
حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عمرو وعن أبي
سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل
ذي ناب من السباع ○ حدثنا هشيم عن أبي بشر
عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل
ذي مخلب من الطير ○ حدثنا هاشم بن القسم
عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ○
حدثنا يحيى بن آدم عن أبي عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن
مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من
السباع وعن كل ذي مخلب من الطير ○
حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال كانوا
يكرهون كل ذي مخلب من الطير وكل سبع ذي ناب ... ثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال

كانوا يكرهون ... ما كان العجم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن ليث عن مجاهد قال
كل شيء لفظ من الطير فليس به بأس وكل شيء نهش بمنقاره أو أخذ بمخالبه
فكان يكره لحمه وكان يكره لحم الصرد ○

حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح قال قلت لمجاهد
إن اليهود لا يأكلون من الطير إلا ما لفظ قال فأعجب ذلك مجاهدا ○

حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القسم
قال كانت عائشة إذا سئلت عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من
الطير قالت لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه ثم تقول إن البرمة
لتكون فيها الصفرة ○ حدثنا وكيع عن معمر عن
موسى عن أبي جعفر أنه كره أكل سباع الطير وسباع الوحش ○

ما قالوا في لحم الغراب

حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال من يأكل
الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا ○

حدثنا أبو أسامة عن عمران بن حدير قال سمعت عكرمة
وسئل عن لحم الغراب فقال دجاجة سمينة ○

حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن عباس أنه
سئل عن لحم الغراب والحدأة فقال أحل الله حلالا وحرم حراما وسكت عن
أشياء فما سكت عنه فهو عفو ○

حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه قال لا بأس به ○ حدثنا عباد عن حجاج أنه
كان لا يرى بالطير كله بأسا إلا أن يتقذر منه شيئا ○

حدثنا عباد عن حجاج عمن سمع ابراهيم مثله ○

حدثنا وكيع عن أبي مكين عن عكرمة قال ما لم يحرم عليك
في القرآن فهو لك حلال ○

ما قالوا في أكل اليربوع

حدثنا ابن مبارك عن معمر عن هشام عن أبيه قال
لا بأس بأكل اليربوع ○ حدثنا عبد الرزاق عن
معمر عن هشام عن أبيه قال لا بأس به ○

حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن
ابن عباس قال لا بأس باليربوع ○ حدثنا زيد بن الحباب
عن داود بن أبي الفرات عن ابراهيم الصائغ عن عطاء أنه قال في الذيب لا يؤكل
واليربوع يؤكل ○ حدثنا عبد الرزاق عن معمر
عن عطاء الخراساني قال لا بأس به ○

حدثنا زيد بن الحباب عن أبي الوسيم قال سألت حسن بن حسين
بن علي عن اليربوع فقال قال البرية ○ حدثنا غندر
عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن أكل اليربوع فكرهاه ○

ما قالوا في قتل الأوزاغ

حدثنا ابن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن أم شريك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاغ ○ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتله يعني الوزغ ○ حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي قال حدثني خالي عبد الرحمن عن جدي عقبة بن والة قال أتيت زيد بن ثابت نصف النهار فاستأذنت عليه فخرج متزرا بيده عصا فقلت هذه الساعة فقال إني كنت أتبع هذه الدابة يكتب الله بقتلها الحسنة ويمحو به السيئة فاقتلها وهي الوزغ ○ حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم عن عايشة أنها كانت تقتل الأوزاغ ○ حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عايشة أنها كانت تفعله ○ حدثنا وكيع عن سفين عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال من قتل وزغة كانت له بها صدقة ○ حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الكريم عن عطاء قال من قتل وزغة كفر عنه سبع خطيات ○ حدثنا يونس بن محمد حدثنا جرير بن حازم عن نافع عن سايبة مولاة لفاكه بن المغيرة أنها دخلت على عايشة فرأت في بيتها رمحا موضوعا فقالت يا أم المومنين ما تصنعين بهذا فقالت نقتل به هذه الأوزاغ فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن ابراهيم خليل الله لما ألقي في النار لم تكن في الأرض دابة إلا أطفأت النار عنه غير الوزغ فإنه كان ينفخ عليه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله ○ حدثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب قال أخبرتني عمتي قريبة بنت عبد الله بن وهب قالت كانت أم سلمة تأمر بقتل الوزغ ○ حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال اقتلوا الوزغ في الحل والحرم ○ حدثنا عبيد الله بن موسى عن أبي العميس عن أبيه قال كانت لعايشة قناة تقتل بها الوزغ ○ حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمن بن الأسود عن مجاهد أنه كان يأمر بقتل الوزغ ○

ما قالوا في قتل الحيات والرخصة فيه

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وقد أنزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن نأخذها من فيه رطبة إذ دخلت علينا حية فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا بنفسها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم كما وقاكم شرها ○ حدثنا وكيع عن سفين عن عبد الكريم عن مجاهد قال عمر

اقتلوا الحيات كلها على كل حال ○ حدثنا يحيى بن
سعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الطفيل عن علي بن أبي طالب
انه كان يامر بقتل الجان ذي الطفيتين ○ حدثنا ابو
معاوية عن الاعمش عن مسلم عن ابي صالح قال قال عمر أصلحوا مثاويكم وأخيفوا
الهوام قبل ان تخيفكم فانه لا يظهر لكم منهن مسلم ○
حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال قال
عبد الله من قتل حية قتل كافرا ○ حدثنا ابو معوية
عن الأعمش عن ابي قيس عن علقمة قال قال عبد الله اقتلوا الحيات كلها الا الذي
كأنه ملمول فانه جنها ○ حدثنا الثقفي عن ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقتل الحيات ويامر بقتلها ويقول الجان مسيخ الجن
كما مسخت القردة من بني اسرايل ○ حدثنا وكيع عن
عمران بن حدير عن عكرمة قال كان ابن عمر يامر بقتل الحيات ثم امر بنبذهن ○
حدثنا محمد بن ابي عدي عن اشعث قال كان الحسن
ومحمد يامران بقتل الحيات الا الجان ○
حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يامرون
بقتل الجنان الا الجان الذي كانه قضيب فضة ○ الحيات
حدثنا خلف بن خليفة عن ابي طلحة عن ابي جعفر قال سالته
عن قتل الحيات فقال وددت أني وجدت من يحبهن فيقتلن وتحطمه على ذلك الاجران
حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي قيس عن علقمة قال قال ابن مسعود

أحدكم قتل حية أو قتل دابرا إلا الذي كأنه ميل فانه جنها ○
حدثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن عايشة قالت
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ذي الطفيتين فانه يلتمس البصر
ويصيب الحمل يعني حية خبيثة ○
حدثنا عبيد الله عن أبي ليلى عن ثابت البناني قال
قال عبد الرحمن بن أبي ليلى قال أبو ليلى جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
عن الحيات في البيوت فقال ان رايتموهن في مساكنكم فقولوا انا ننشدكم بالعهد
الذي اخذ عليكم سليمن بن داود ان لا تؤذونا فان رايتم منهن شيئا فاقتلوهن ○
حدثنا زيد بن الحباب عن داود بن ابي الفرات عن محمد بن زيد
عن أبي الأعين العبدي عن أبي الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قتل حية قتل كافرا ○ حدثنا ابو داود
الحفري عمر بن سعد عن سفين عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عبد الله
قال من قتل حية قتل كافرا ○ حدثنا ابن علية
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال من قتل حية فقد قتل عدوا كافرا ○

ما قالوا في قتل الكلاب

حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن
عايشة أن النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ○
حدثنا ابن نمير عن موسى بن عبيدة عن أبان بن صالح عن

[illegible]

القعقاع بن حكيم عن سلمى أم رافع عن أبي رافع قال أمرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين أصبح فلم أدع كلبا إلا قتلته ۝
حدثنا أبو بكر حدثنا أبو داود عن شعبة عن إسمعيل
بن أمية عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب حتى قتلنا
كلب امرأة جاءت به من البادية ۝ حدثنا شبابة
عن شعبة عن أبي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن ابن المغفل أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم وللكلاب ثم رخص في كلب الصيد ۝
حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الحارث عن كريب عن
أسامة قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه الكآبة فقلت ما
لك يا رسول الله قال إن جبريل عليه السلام وعدني أن يأتيني فلم يأتني منذ ثلاث
قال فإذا جرو كلب قال أسامة فوضعت يدي على رأسي وصحت فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ما لك يا أسامة فقلت إن جرو كلب فأمر النبي صلى الله عليه وسلم
بقتله فقتل ۝ حدثنا الثقفي عن يونس عن الحسن
أن عثمن أمر بقتل الكلاب وذبح الحمام ۝
حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير
عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب حتى أن المرأة كانت تدخل
بالكلب فيقتل قبل أن تخرج ∴ قال لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها
فاقتلوا منها كل أسود بهيم الذي بين عينيه نقطتان فإنه شيطان ۝
حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ۝

في وسم الدابة وما ذكروا فيه

حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم مر على حمار يوسم في وجهه فقال المرانه عن هذا لعن
الله من فعل هذا ۝ حدثنا وكيع عن شعبة
عن سماك عن عكرمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب وجه الدابة ۝
حدثنا وكيع عن حنظلة عن سالم عن أبيه أنه كره
أن تعلم الصورة ۝ حدثنا وكيع عن حنظلة عن
سالم عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعلم الصورة ۝
حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار موسوم بين عينيه فكره ذلك
وقال فيه قولا شديدا ۝ حدثنا علي بن مسهر
عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب
في الوجه وعن الوسم في الوجه ۝ حدثنا ابن فضيل
عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عمر لا يلطم الوجه ولا يوسم ۝
حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة قال نهي عن وسمها
في وجوهها ۝ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم
قال يكره أن يوسم العجماء على خدها أو تلطم أو تجر برجلها إلى مذبحها ۝

حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شيء حرمة وحرمة البهائم وجوهها ○

من رخص في السمة

حدثنا ابن نمير حدثنا عثمن بن حكيم قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد العزيز عن يعلى بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هبه لي أو قال بعنيه يعني جملا قال هو لك يا رسول الله فوسمه بسمة الصدقة ثم بعث به ○ حدثنا شريك عن ليث عن طاوس قال لا بأس بالسمة في مؤخر الأذن ○ حدثنا وكيع عن سفين عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال لا بأس بالسمة في الأذن ○

حدثنا وكيع عن سفين عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد قال مر ابن عمر بأبي وهو يسم قدامة بن مظعون فقال ابن عمر لا تلحم لا تلحم ○ وشم

حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المربد يسم غنما له أحسبه قال في آذانها ○

حدثنا ابن عيينة عن إسحق بن سليمن عن أبيه قال سألت الشعبي عن وسم الغنم في آذانها فلم ير به بأسا ○

في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره

حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال ذهبت مع ابن عمر إلى بني معاوية فنبحت علينا كلاب فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا إلا كلب ضارية أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان ○ قال

حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان ○ حدثنا وكيع عن حنظلة عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان ○ قال وقال سالم وقال أبو هريرة أو كلب حرث ○

حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر زاد فيه أو كلب مخافة ○ حدثنا يحيى بن سعيد عن سفين عن عاصم عن زر عن عبد الله قال من اقتنى كلبا إلا كلب قنص أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان ○ حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد الشني عن عكرمة قال إلا كلب زرع أو كلب قنص أو كلب ماشية أو كلب مخافة ○ حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من أجر أهل بيته كل يوم قيراط ○ حدثنا عفان حدثنا سليم بن حيان قال سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا ليس بكلب زرع ولا صيد ولا ماشية فإنه ينقص من

أجره كل يوم قيراط ○ حدثنا خالد بن مخلد عن مالك
بن أنس عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن سفين بن أبي زهير قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا
نقص من أجره كل يوم قيراط ○ حدثنا أبو
أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اقتنى كلبا نقص من أجره كل يوم قيراط ○

الرخصة في اتخاذ الكلب

حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال رخص في الكلاب
في البيت المعور ○ حدثنا وكيع عن الحسن بن أبي
يزيد عن أبي الفضيل قال كان أنس يأتينا ومعه كلب له فقال انه يحرسنا ○
حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يتخذ
كلبا يحرس داره فقال لا خير فيه الا ان يكون كلب صيد ○

الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب

حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن
عباس عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه
صورة ولا كلب ○ حدثنا زيد بن الحباب عن
حسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ○ حدثنا زيد بن
الحباب قال أخبرنا الليث بن سعد قال أخبرني بكير بن عبد الله بن الأشج عن
بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ○
حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة
عن عبد الله بن نجي عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تدخل
الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ○

في رمي حمام الأمصار

حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كان يكره
أن يرمي طين جاره وإذا رماه فعليه ثمنه ○
حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان قال سمعت رجلا
يسأل نافعا عن صيد حمام المدينة فكرهها ○
حدثنا أبو أسامة أو حدثت عنه عن عثمن بن غياث
عن الحسن أنه كره صيد حمام الأمصار ○
حدثنا وكيع عن سفين عن مغيرة عن ابراهيم انه كره
أن يحال الرجل يعني أن ذر هاذا الهاذا في حمامه وهاذا الهاذا في حمامه ○
حدثنا وكيع عن فضيل عن نافع انه كره صيد حمام
الأمصار ○ حدثنا وكيع عن حسن بن صالح

قال سألت ابن أبي ليلى عن رجل أصاب صيدا بالمدينة فقال نحكم عليه ○

كمل كتاب الصيد والذبائح والحمد لله حق حمده كما
ينبغي لجلاله وصلواته الزاكية النامية على نبيه محمد وآله

كتاب البيوع والأقضية

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله

في الشريكين من قال الربح على
ما اصطلحا عليه والوضيعة على رأس المال

حدثنا أبي عبد الرحمن قال حدثنا أبو بكر عبد
الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن
أصحاب إبراهيم عن إبراهيم وعن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في الشريكين
قالوا الشركة على ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال ○
حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال إذا اشترى
الرجل المتاع وأشرك فيه أحدا فالربح على ما اشترطا عليه والوضيعة على
المال ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم الأحول
... بن زيد وعن سفيان عن همام بن أبي كليب عن إبراهيم في الشريكين يخرج
هذا مائة وهذا مائتين قال الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال ○
حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن
سيرين قالا الربح على ما اشترطا عليه والوضيعة على المال ○
حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم قال الربح
على ما اشترطا عليه والوضيعة على رأس المال ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم
مثل ذلك ○ حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال
الربح على ما اشترطا عليه والوضيعة على رأس المال ○
حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة قال
سألت الحكم وحمادا وقتادة عن رجلين اشتركا فجاء أحدهما بألفين وجاء
الآخر بألف فاشتركا واشترطا أن الوضيعة بينهما والربح نصفين فقالوا الربح
على ما اشترطا عليه والوضيعة على المال ○
حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الحكم عن شريح قال
إذا ولاه الرجل صفقة بنسيئة ثم أدخل فيها رجلا آخر فالضمان على صاحب
الصفقة وليس على شريكه شيء ما لم يكن نقد فإن كان نقد فالوضيعة على
صاحب النقد والربح على ما اصطلحا عليه ○
حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن علي في

المضاربين أو الشريكين قال سبقين لا أدري أيهما قال الربح على ما اصطلحا
عليه والوضيعة على المال ○ حدثنا غندر عن
عبد الرحمن بن حصين قال سئل طاوس وأنا أسمع عن شريكين اشتركا
أحدهما أكثر رأس مال

في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه من قال هو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذ وإن شاء ترك

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسمعيل بن سالم
عن الشعبي فيمن اشترى شيئا لم ينظر إليه كائنا ما كان قال هو بالخيار إن شاء
أخذ وإن شاء ترك ○ حدثنا هشيم عن
يونس عن الحسن وعن مغيرة عن إبراهيم مثله ○
حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم مثله وزاد فيه
وهو بالخيار وإن وجده كما شرط له ○
حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن الحسن قال من
اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه وقال محمد إذا كان كما وصف
فهو جائز ○ حدثنا هشيم عن يونس عن ابن عون
عن ابن سيرين قال إذا وجده كما وصف له فهو جائز ولا خيار له ○
حدثنا هشيم عن إسمعيل بن [illegible] عن محمود مولى
آل عمارة قال بعت من رجل بردين وشرطت عليه إن لبس أحدهما فقد وجبا
فلبس أحدهما فلم يرضه فجاء يردهما فأبيت عليه فخاصمته إلى شريح فقال
إنما البيع عن تراض ○
حدثنا إسمعيل عن أبي بكر بن عبد الله عن مكحول رفعه
قال إذا اشترى الرجل الشيء لم ينظر إليه غائبا عنه فهو بالخيار إذا نظر إليه إن
شاء أخذ وإن شاء ترك ○ حدثنا جرير عن
مغيرة عن الحارث قال إذا اشترى الرجل العدل من البز فنظر بعض التجار إلى
بعضه فقد وجب عليه إذا لم يكن عوارا فيما ينظر إليه ○
حدثنا غندر عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن
رجل رأى عبدا منذ سنة واشتراه اليوم قالا لا حتى يراه يوم اشتراه ○

في مشاركة اليهودي والنصراني

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال
قلت لابن عباس إن أبي رجل جلاب يجلب الغنم وإنه يشارك اليهودي
والنصراني قال لا يشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا قال قلت لم قال
لأنهم يربون والربا لا يحل ○ حدثنا جرير عن
ليث عن عطاء قال لا تشاركوا اليهود والنصارى ولا يمروا عليك في صلاتك
وإن فعلوا فهم مثل الكلب ○ حدثنا عبد الله
بن إدريس عن هشام عن الحسن أنه لم يكن يرى بأسا بشركة اليهودي والنصراني

رابعة عشرة

إذا كان المسلم هو الذي يلي الشراء والبيع ○

حدثنا هشيم عن سليمان أبي محمد الناجي عن ابن سيرين قال لا تعط الذمي مالا مضاربة وخذ منه مالا مضاربة فإذا مررت بأصحاب صدقة فأعلمهم أنه مال ذمي ○

حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن ليث قال كان عطاء وطاوس ومجاهد يكرهون شركة اليهودي والنصراني ○

حدثنا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك قال لا تصلح مشاركة المشرك في حرث ولا بيع يغيب عليه لأن المشرك يستحل في دينه الربا وثمن الخنزير ○

حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية قال لا بأس بشركة اليهودي والنصراني إذا كنت تعمل بالمال ○

حدثنا وكيع عن سفين عن معمر عن رجل عن الحسن قال خذ منهم مالا مضاربة ولا تدفعه إليهم ○

في رجل أسلف في طعام وأخذ بعض طعام وبعض رأس المال من قال لا بأس

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أتاه رجل فقال إني أسلفت رجلا ألف درهم في طعام فأخذت منه نصف سلمه طعاما فبعته بألف درهم ثم أتاني فقال خذ بقية رأس مالك خمس مائة فقال ابن عباس ذاك المعروف وله أجران ○

حدثنا جرير عن يزيد عن مجاهد وعطاء قالا قال ابن عباس ذاك المعروف ○

حدثنا وكيع عن أبي مطرف الاسبذي عن أبيه عن جده عن شريح أنه لم ير بأسا أن يأخذ بعض سلمه وبعض رأس ماله ○

حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن الحنفية أنه لم ير به بأسا ○

حدثنا وكيع عن سفين عن جابر عن نافع عن ابن عمر قال لا بأس به ○

حدثنا وكيع عن الربيع عن عطاء قال لا بأس به ○

حدثنا أبو سعيد محمد بن ميسرة عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال إن أسلف مائة دينار في ألف فرق فلا بأس أن يأخذ منه خمس مائة فرق ويكتب عليه خمسين دينارا ○

حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن عباس قال لا بأس به ○

حدثنا وكيع حدثنا سفين عن جعفر بن برقان عن رجل عن محمد بن علي قال لا بأس به ○

حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن موسى بن نجي عن حميد بن عبد الرحمن أن رجلا أسلم دراهم فأخذ بعضه حنطة وبعضه دراهم فقال لا بأس ذاك المعروف ○

من كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضا طعاما ○

حدثنا محمد بن ميسرة عن ابن جريج عن ... بن شعبة
أن عبد الله بن عمر وكان يسلف له في الطعام فقال للذي كان يسلف له لا
تأخذ بعض رأس مالنا وبعض طعامنا ولكن خذ رأس مالنا كله أو الطعام
وافيا ۝ حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني
عن الشعبي قال سألته عن رجل يسلم السلم فيأخذ بعض سلمه دراهم
وبعض سلمه طعاما فقال لا تأخذ إلا رأس مالك أو طعاما كله ۝
حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حماد عن ابراهيم
مثله ۝ حدثنا علي بن مسهر عن أبي عمر عن الحسن
قال سألته عنه فقال هذا فاسد لا تأخذ الا رأس مالك أو طعاما كله ۝
حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن معقل
في رجل أسلم مائة دينار في طعام فأخذ نصف سلمه طعاما وعسر عليه النصف
فقال لا تأخذ رأس مالك جميعا ۝ حدثنا أبو الأحوص
عن منصور عن ابراهيم في الرجل يسلم فيأخذ نصف سلمه وبعضا دراهم فكرهه ۝
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن طاوس عن
أبيه أنه كان يكره أن يأخذ بعض سلمه وبعضا طعاما ۝
حدثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن بشر عن
بكر عن أبي سلمة أنه كان يكره أن يأخذ بعض سلمه وبعضا حنطة ۝
حدثنا وكيع عن سفين عن يزيد بن جبير قال سمعت
ابن عمر يقول خذ رأس سلمك أو رأس مالك ۝

حدثنا أبو داود الطيالسي عن جرير بن حازم عن قيس
بن سعد عن مجاهد أنه كرهه وأن عطاء لم ير به بأسا ۝
حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن
زيد أنه كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضا طعاما ۝
حدثنا ابن عيينة عن أبي السوداء عن شريح أنه كرهه ۝
حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن أبي الزبير
عن سعيد بن جبير أنه كرهه ۝ حدثنا ابن مهدي
عن سفين عن ابن أبي ذيب عن سالم والقاسم أنهما كرها أن يأخذ بعض سلمه
وبعضا طعاما ۝ حدثنا ابن أبي عدي عن سلمة
بن علقمة عن ابن سيرين أنه كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضا طعاما ۝
حدثنا وكيع قال حدثنا سفين عن منصور عن ابراهيم
وسفين عن مطرف عن الشعبي وسفين عن يونس عن الحسن وسفين عن عبد
الملك بن عمير عن عمرو بن الحرث بن المصطلق وسفين عن عطاء بن السائب
عن ابن معقل أنهم كرهوا أن يأخذ الرجل بعض سلمه وبعض رأس ماله ۝

في الرهن في السلم

حدثنا حفص بن غياث وابن فضيل عن الأعمش
عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى
من يهودي طعاما الى أجل فرهنه درعه ولم يذكر ابن فضيل الى أجل ۝

حدثنا حفص عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان عن
ابن عباس قال لا بأس بالرهن في السلم ○
حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان عن ابن
عباس قال لا بأس بالرهن في السلم ○
حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان عن
ابن عباس بنحوه ○ حدثنا حفص وابن فضيل عن
الأعمش عن ابراهيم أنه كان لا يرى بالرهن في السلم بأسا قال فقيل له ان سعيد
بن جبير يقول ذلك الربح المضمون قال ابراهيم قد يأخذ الرهن ثم مر ببعض البيع
حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال سألت الشعبي
عن الرهن في السلم فقال وددت اني لم اكن اعطيت شيئا الا برهن ○
حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن
المسيب وعطاء أنهما كانا لا يريان بالرهن في السلم بأسا ○
حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر
بن حوشب عن أسماء بنت يزيد ان النبي عليه السلام توفي ودرعه مرهونة عند
يهودي بطعام ○ حدثنا يزيد بن هارون
عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان درعه لمرهونة بثلاثين صاعا من شعير اخذها رزقا لعياله ○
حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار قال سألت سالما
عن الرهن في السلم فقرأ فرهن مقبوضة كأنه لم ير به بأسا ○

حدثنا مروان بن معاوية عن الزبرقان السراج قال سألت
عبد الله بن مغفل عن السلف آخذ فيه الرهن أو الكفيل فقال استوثق من الذي لك ○
حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن عامر قال اني لأعجب
ممن يكره الرهن والكفيل في السلم ○ حدثنا ابن فضيل
عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه كان لا يرى بأسا أن تأخذ بقية مالك
فقال له رجل ان قوما يكرهون الكفيل ولا يرون بالكفيل بأسا
حدثنا ابن أبي زائدة عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال
كان أصحاب عبد الله لا يرون به بأسا ○ حدثنا ابن
أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء مثله ○
حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن جابر عن أبي جعفر
وسالم والقاسم قالوا لا بأس بالرهن في السلم ○
حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن محمد قال اذا كان
أول حلالا فالرهن مما أمن به ○ حدثنا محمد بن
فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عمر أنه سئل عن الرهن في السلم فقال استوثق من مالك ○
حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد قال سئل عامر عن الرهن
في السلم فقال له اني لا أقول فيه مثل قول ابن جبير انه ربا مضمون ○
حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يزيد عن مقسم عن ابن
عباس قال لا بأس بالرهن والكفيل في السلم ○

من كره الرهن في السلم

حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبي عياض أن عليا كان يكره الرهن والقبيل في السلم ○

حدثنا أبو الأحوص عن محمد بن قيس قال سئل ابن عمر عن الرجل يسلم السلم ويأخذ الرهن فكرهه وقال ذلك الشف المضمون يعني الربح ○

حدثنا ابن فضيل عن يزيد وسلم عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يكره الرهن في السلم ○ حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس قال كل بيع نسآء فإنه يكره القبيل والرهن فيه ○

حدثنا ابن فضيل عن بكير بن عتيق قال قلت لسعيد بن جبير آخذ الرهن في السلم فقال ذاك ربح مضمون قال قلت آخذ الكفيل قال ذاك ربح مضمون ○ حدثنا ابن مهدي عن سفين عن الجعد عن شريح أنه كان يكره الرهن في السلف ○

حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن سعيد بن المسيب أنه كان يكره الرهن والقبيل في السلم ○

من قال ليس بين العبد وبين سيده ربا

حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو وعن أبي سعيد عن ابن عباس أنه كان لا يرى بين العبد وبين سيده ربا وكان يبيع ثمرته من غلمانه قبل أن

تطعم ○ حدثنا حفص بن غياث عن السماك عن الشعبي قال ليس بين العبد وبين سيده ربا يعطيه درهما ويأخذ منه درهمين ○

حدثنا حفص عن ابن العوام عن عطا عن ابن عباس قال ليس بين العبد وبين سيده ربا ○ حدثنا إسمعيل عن ليث عن طاوس وعن هشام الدستوائي عن قتادة عن جابر بن زيد وعن هشام عن حماد عن إبراهيم قال ليس بين العبد وبين سيده ربا ○

حدثنا هشيم عن مغيرة قال سألت إبراهيم والشعبي عن رجل كان له عبد يؤدي خمسة دراهم كل شهر فقال أعطني مائتي درهم كل شهر وأعطيك كل شهر تسعة دراهم قال لم ير به بأسا ○

حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها أن يعطي الرجل مملوكه الدراهم على أن يزيده في الغلة وقال ابن سيرين يعطيه برمة أو دابة أو غير ذلك من المنافع ويزيد عليه ما شاء ○

حدثنا عبدة بن سليمن عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن قالا ليس بين العبد وبين سيده ربا ○

حدثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء قال ليس بين المملوك وبين سيده ربا ○

في شرا البقول والرطاب

حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال لا بأس ببيع الرطاب

بجزة بعد جزة ○ حدثنا شريك عن ...
عن عامر قال لا بأس ببيع الرطاب الجزة بعد الجزة والقطعة بعد القطعة ○
حدثنا وكيع عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة قال سألت
عطاء عن بيع الرطبة جزتين قال لا يصلح إلا جزة ○
حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه
كره بيع القصب والحنا وكره بيع الخيار والجزر إلا جزة ○
حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال سألت عكرمة
عن بيع القصيل فقال لا بأس قلت إنه يستنبل فكرهه ○
حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب قال
قال عمر لا تسلموا في فراخ حتى تبلغ ○ حدثنا جرير
بن عبد الحميد عن عاصم عن ابن سيرين قال لا يشترى السنبل حتى يبيض ○
حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن ابن الأسوع والقاسم
أنهما كرها بيع الرطاب إلا جزة ○
حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال يكره السلم
في العنب والبسر والرطب والتفاح والكمثرى والبطيخ والقثاء والسنبل
الرطب وأشباهه ○

الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقطعه

حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال لا بأس أن
يتقبل الخياط بأجر معلوم فيقبلها بدون ذلك بعد أن يعين فيها بشيء أو يقطع
أو يعطيه سلوكا وإبرا ويخيط فيها شيئا فإن لم يعن فيها بهذا أو بشيء منه فلا يأخذن
فضلا ○ حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني
عن حماد قال كان لا يرى بأسا أن يأخذ الثوب ويعطيه بأقل من ذلك بالثلثين
والنصف إذا قطع أو عمل فيه ○ حدثنا أبو داود
الطيالسي عن أبي خلدة قال سألت عكرمة وأبا العالية فقلت إني رجل خياط
أقطع الثوب وأواجره بأقل مما آخذه به قال لا يعمل فيه شيئا قلت نعم أقطعه
وأضمه قال لا بأس ○ حدثنا أبو أسامة عن هشام
عن محمد في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيؤاجره بأقل قال لا بأس به إذا عمل فيه
وقطعه قال يستأذنه أحب إلي ○ حدثنا وكيع
عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال في الخياط يدفع الثوب بالنصف أو الثلث
أو الربع قال إذا أعانه بشيء فلا بأس ○

الرجل يشهد الطعام يكال بين يديه

حدثنا شريك عن ابن أبي ليلى عن محمد بن بيان عن ابن
عمر أنه سئل عن الرجل يشتري الطعام قد شهد كيله قال لا حتى يجري فيه
الصاعان ○ حدثنا محمد بن فضيل عن مطرف
عن الشعبي قال قلت له أكون شاهد الطعام وهو يكال أشتريه آخذه
بكيله فقال مع كل صفقة كيلة ○ حدثنا مروان

بن معاوية عن زياد مولى آل سعد قال قلت لسعيد بن المسيب رجل ابتاع طعاما
بالكيل أيصلح أن اشتريه بكيل الرجل فقال لا حتى تكاله بين يديك ○
حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ميمون القناد قال قلت
لسعيد بن المسيب الرجل يشتري الهاشمية وانا انظر الى وزنها اشتريها
بوزنها قال كان يقال ذلك الربا ما خالط الكيل والوزن ○
حدثنا وكيع عن خالد بن عبد الرحمن السلمي قال قدم
رجل جلالا فاشتراها رجل فكال منه جلة ثم اراد ان ياخذها بكيلها فكرهه
الحسن ○ حدثنا وكيع عن عمر بن حفص قال سمعت
الحسن وسمعه رجل عن رجل اشترى طعاما وهو ينظر الى كيله قال لا حتى يكيله ○
حدثنا زيد بن الحباب عن سوادة بن حيان قال سمعت
محمد بن سيرين وسئل عن رجلين اشترى احدهما طعاما والاخر معه فقال
قد شهدت البيع والقبض فقال خذ مني ربحا واعطنيه قال لا حتى يجري فيه
الصاعان فيكون له زيادته وعليه نقصانه ○

في الرجل يشتري الثوب بدينار الا درهم

حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب انه كان يكره
ان يشتري الثوب بدينار الا درهم بنسيئة ○
حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره
ان يشتري الثوب بدينار الا درهم ○ حدثنا حميد
بن حرب عن ابن جريج عن عطاء انه كره ان يشتري الثوب بدينار الا درهم ○
حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن ابي سعيد عن صخر بن ابي
عليط قال رأيت ابا سلمة بن عبد الرحمن اشترى ثوبا بدينار الا درهم ○
حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال لا
بأس ان يقول ابيعك بدينار وتزيدني درهمين ○
حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن خالد بن دينار عن الحكم
عن ابراهيم وعن شعبة عن ابن جريج عن عطاء انهما كرها ان يقول الرجل للرجل
أبيعك هذا الثوب بدينار الا درهم ○

ذا رحم

في الرجل يملك المحرم منه يعتق

حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن الشعبي قال اذا ملك
اخاه فهو حر ○ حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا ملك الرجل عمه او عمته او خاله او خالته فهو عتيق
وهو بمنزلة ابويه ○ حدثنا جرير عن ابان بن
تغلب عن طلحة عن ابراهيم والشعبي قالا من ملك عمه او عمته او خاله او
خالته وما دون ذلك من النسب فهو عتيق ○
حدثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عبد الكريم
الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم فهو حر ○
حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن

عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن الحكم قال قال عمر من ملك ذا رحم محرم فهو حر

حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن اشياخه عن الزبير انه قدم الطايف بمملوك خالات له فاعتقهن بملكه اياهن

حدثنا وكيع عن مسعر وسفين عن سلمة بن كهيل عن المستورد بن الاحنف قال جاء رجل الى عبد الله فقال ان عمي زوجني وليدته وهو يريد ان يسترق ولدي فقال ليس له ذلك

حدثنا ابو اسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن قالا من ملك ذا رحم فهو حر

حدثنا معتمر بن سليمن عن معمر عن الزهري قال يعتق كل ذي رحم اذا ملكه ذو رحم

حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم وحماد قالا اذا ملك العمة والخالة وبنت العم وكل ذي محرم عتق

حدثنا جرير عن مغيرة عن ابرهيم قال لا يملك ولد والده ولا والد ولده قال والعمة والخالة بتلك المنزلة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن قال من ملك ذا رحم فهو عتق او هو عتيق

حدثنا وكيع عن سفين عن اسمعيل بن امية عن ابن ابي نجيح

عن عطا قال اذا ملك العمة والخالة فبتلك المنزلة

حدثنا عبد الاعلى عن يعلى عن يونس عن الحسن قال من ملك ذا رحم بعد عتق او هو عتيق

حدثنا وكيع عن سفين عن اسمعيل بن امية بن ابي نجيح عن عطا قال اذا ملك العمة والخالة عتقتا

عن ابن

حدثنا غندر عن شعبة عن جابر عن الشعبي عن شريح انه كان يعتق الولد والوالد اذا ملك احدهما صاحبه

حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن الزهري قال مضت السنة انه من ملك من محرمه شيئا فهو حر بملكه عتيق قال وما وراء ذلك من القرابة رحم امر الله بصلتها ونهى عن عقوقها ولا اعلم من العقوق شيئا اشد من ان يتخذ الرجل قريبه مملوكا

حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال اذا ملك الاخ ولا يعتق عليه

في الرجل يموت وعنده الوديعة والدين

حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابرهيم قال يبدا بالوديعة

حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال يبدا بالامانة

حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي قال الوديعة والمضاربة والدين كل ذلك بالحصص

حدثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن الحكم عن ابراهيم وطاوس والزهري قالوا ياخذون بالحصص

حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال المضاربة
والدين سواء اذا لم يعرف شيئا بعينه ○
حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن الشعبي وابي جعفر
وعطاء والزهري قالوا اذا مات وعليه دين وعنده مضاربة او وديعة
فهم فيه على الحصص ○ حدثنا الفضل بن دكين
عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق وشريح في الدين والوديعة بالحصص
قال عامر اذا لم توجد بعينها ○ حدثنا حميد بن
عبد الرحمن عن الحسن عن اشعث عن الحكم قال يحاص الغرماء ○
حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابرهيم
قال الوديعة بمنزلة الدين ○

الرجل يموت او يفلس وعنده سلعة بعينها ○

حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن
بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
افلس الرجل فوجد سلعته قائمة بعينها فهو احق بها من الغرماء ○
حدثنا ابن عيينة وعبدة بن سليمن عن يحيى بن سعيد
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز ان ابا بكر بن عبد الرحمن
بن الحرث اخبره عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد
ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غرمائه ○
حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عوف قال قرئ علينا كتاب
عمر بن عبد العزيز ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به من سائر
الغرماء الا ان يكون اقتضى من ماله شيئا فهو اسوة الغرماء قضى بذلك رسول
الله عليه السلام ○ حدثنا عبد الوهاب
الثقفي عن برد عن مكحول انه قال في المفلس يجد عنده الرجل متاعه بعينه
قال ان كان اخذ من ثمنه شيئا فهو اسوة الغرماء والا فهو له ○
حدثنا هشيم وجرير عن مغيرة عن ابراهيم قال
هو اسوة الغرماء ○ حدثنا هشيم عن يونس
عن الحسن قال هو اسوة الغرماء ○ حدثنا محمد
بن فضيل عن عطاء بن السائب عن الشعبي انه اتاه رجل فقال اني دفعت الى رجل
مالا مضاربة فانطلق حتى اذا بلغ حلوان مات فانطلقت فوجدت كيسي
بعينه فقال عامر ليس لك دون الغرماء ○
حدثنا هشيم عن عمرو بن دينار عمن حدثه عن ابي — عمن
هريرة قال من وجد ماله عند رجل قد افلس فهو احق به ممن سواه ○
حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن خلاس عن قتادة
عن علي قال اذا افلس وسلعته قائمة بعينها فهو اسوة الغرماء ○
حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم
قال هو اسوة الغرماء ○ حدثنا حفص عن

أشعث عن الحسن قال هو اسوة الغرماء ٠
حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن ابرهيم
قال هو اسوة الغرماء الا ان يكون حبسها له سلطان ٠

الرجل يسكن الرجل السكنى

حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع ان
حفصة بنت عمر اسكنت اسماء بنت زيد حجرة لها حياتها فلما توفيت
حفصة قبض ابن عمر الحجرة ٠ حدثنا اسمعيل
بن ابرهيم عن خالد الحذاء قال كتب عمر بن عبد العزيز ان السكنى عارية فاذا
قال هي له ولعقبه فهي له ولعقبه ما بقيت منهم امراة فاذا انقرضوا جميعا
رجعت الى ورثته ٠ حدثنا ابن ابي زائدة عن
عبد الملك عن عطاء في الرجل يسكن الرجل له ولعقبه ثم يموت قال لا يستطيع
ورثته ان يخرجوه ولا عقبه ما بقي منهم احد ٠
حدثنا وكيع عن السائب عن عمر عن ابن ابي مليكة قال
كانت عائشة اذا اسكنت قالت اسكنتك ما بدا لي ٠
حدثنا ابن ابي زائدة عن حجاج عن عثمان ابن اخي شريح عن
شريح قال السكنى على ما اشترط صاحبها ٠
حدثنا حفص عن حجاج عن عثمان عن شريح بنحوه ٠
حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن والشعبي قالا السكنى

عارية ٠ حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابرهيم
قال سألته عن رجل اسكن رجلا داره فمات المسكن والمسكن قال ترجع الى ورثة
المسكن قال قلت يا ابا عمران اليس كان يقول من ملك شيا حياته فهو لورثته
من بعده قال انما ذاك في العمرى فاما السكنى والغلة والعارية فانها ترجع
الى ورثتها ٠ حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري
قال اذا وهب الرجل شيا فقال هو لك ولعقبك فهو له ولورثته واذا قال هي
لك حياتك فهي راجعة اليه ٠ حدثنا ابن ابي
غنية عن ابيه عن الحكم قال السكنى عارية ٠
حدثنا ابن ابي زائدة عن اشعث عن محمد قال اختصم
اخوة الى شريح فقال احدهم زوجني واسكنني وابانى فقالا ازوجه واسكنه
فقالوا ازوجه واسكنه فقال شاهدان ذوا عدل على انه تركها على نفسه في
حياته ٠

من قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض

حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري
قال تصدق رجل بمائة دينار على ابنه وهما شريكان والمال في يدي ابنه
قال لا تجوز حتى يحوزها قضى ابو بكر وعمر انه ان لم يحز فلا شيء له ٠
حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن
بن عبد القاري قال قال عمر ما بال رجال ينحلون اولادهم نحلا فاذا مات احدهم
قال مالي في يدي واذا مات هو قال قد كنت نحلته ولدي لا نحلة الا نحلة يحوزها

الولد أو الوالد ۝ حدثنا سفين بن عيينة عن
الزهري عن سعيد قال شكي ذلك إلى عثمن أن الولد إذا كان صغيرا لا يحوز فرأى
أن أباه إذا وهب له وأشهد جاز ۝ حدثنا أبو معوية
عن عيسى بن المسيب عن الشعبي عن عثمن أنه قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض إلا
لصبي بين أبويه فإن قبضهما له قبض ۝
حدثنا ابن مبارك عن حجاج قال سمعت الشعبي يقول
لا تجوز الصدقة حتى تقبض ۝ حدثنا ابن مبارك
عن إسمعيل عن الشعبي مثله ۝ حدثنا وكيع عن
سفين عن أبي حصين عن شريح قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض ۝
حدثنا وكيع عن سفين عن جابر عن القاسم قال كان
معاذ وشريح يقولان لا تجوز الصدقة حتى تقبض إلا الصبي بين أبويه ۝
حدثنا وكيع قال حدثنا همام عن قتادة عن النضر
بن أنس قال نحلني أبي نصف داره فقال أبو بردة إن سرك أن تجوز ذلك فاقبضه
فإن عمر بن الخطاب قضى في الأنحال ما قبض منه فهو جائز وما لم يقبض منه
فهو ميراث ۝ حدثنا وكيع عن شعبة قال
سألت الحكم وحمادا فقالا لا تجوز حتى تقبض ۝
حدثنا حفص عن أشعث عن إبراهيم قال إذا أعلمت
الصدقة فهي جائزة وإن لم تقبض فإذا قال الدار التي في مكان كذا وكذا ل
غلامي فهو جائز وإن لم يقبض ۝ حدثنا حفص

عن حجاج عن القاسم عن علي وعبد الله قالا إذا أعلمت الصدقة فهي جائزة وإن
لم تقبض ۝ حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري
عن عروة عن عائشة أن أبا بكر كان نحلها جداد عشرين وسقا فلما حضر قال
لها وددت أنك كنت حزتيه أو جددتيه وإنما هو اليوم مال الوارث ۝
حدثنا وكيع قال حدثنا عيسى بن المسيب عن القسم
بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال الصدقة إذا أعلمت قبضت أو لم تقبض ۝
حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال
لا تجوز الصدقة حتى تقبض ۝ حدثنا حفص
عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم قال هي جائزة وإن لم تقبض ۝
حدثنا أبو معاوية عن حجاج عمن حدثه عن ابن عباس
قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض ۝



في الكتابة على الوصفاء

حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحق عن نافع عن ابن
عمر قال كان لا يرى بأسا بالكتابة على الوصفاء ۝
حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع أن حفصة
كاتبت غلاما لها على وصفاء ۝ حدثنا هشيم
عن بشر عن عبد الحميد بن سوار قال حدثتني ختنة لي يقال لها سارة مولاة لأبي
بردة أن أبا بردة كاتب بعض مماليكه على رقيق ۝

حدثنا هشيم وجرير عن مغيرة عن ابرهيم قال لا باس
ان يكاتب عبد على الوصفاء ○ حدثنا وكيع عن
سفين عن عمار عن سعيد بن جبير قال لا باس ان يكاتب عبده على الوصفاء زاد
فيه جرير والوصايف ○ حدثنا ابن ادريس
عن هشام عن الحسن وابن سيرين انهما كانا لا يريان به باسا ان يكاتب
المكاتب على الوصفاء ○ حدثنا وكيع عن سفين
عن عمار عن سعيد بن جبير قال لا باس بالكتابة على الوصفاء ○
حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال لا باس
ان يكاتب عبده على الوصفاء ○ حدثنا ابن مبارك
عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان يكاتب الرجل
مملوكه على الوصفاء ○ حدثنا عباد بن العوام
عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي ان رجلا كاتب عبده على غلامين
يصنعان مثل صناعته فاتيا الى عمر بن الخطاب فقال ان لم تجد غلامين
يصنعان مثل صناعته فرده الى الرق ○
حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال لا باس ان
يكاتب عبده على دين الى اجل مسمى ○
حدثنا عبد الوهاب عن عطاء عن سعيد عن قتادة عن
عمر بن عبد العزيز انه كان لا يرى باسا بالكتابة على الوصفاء يدا بيد ويكون
ذلك نسيئة وذلك راي قتادة ○ حدثنا وكيع

خامسة عشرة
ثامن

ب

قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال هذه مكاتبة شهرين
عندنا هذا ما كاتب عليه انس بن مالك غلامه كاتبه على كذا وكذا من الف وعلى
غلامين له يعملان مثل عمله ○

من كره العينة

حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء عن ابن
عمر قال نهي عن العينة ○ حدثنا حفص عن
اشعث عن الحكم عن مسروق قال العينة حرام ○
حدثنا معتمر بن سليمن عن ابيه عن اياس بن معاوية
انه كان لا يرى التورك يعني العينة ○ حدثنا ابو معوية
عن هشام عن ابن سيرين انه كره العينة ○ حدثنا معاذ
بن معاذ عن ابن عون قال ذكروا عند محمد العينة فقال نبئت ان ابن عباس كان
يقول درهم بدرهم وبينهما حريرة ○
حدثنا الفضل بن دكين عن ابي جناب و زيد بن مرد انه
قال احدهما جاءنا وقال الاخر جاء كتاب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد
ان انه من قبلك عن العينة فانها اخت الربا ○
حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وابن سيرين انهما كرها
العينة وما ادخل الناس فيه سهان ○ حدثنا يزيد بن هرون
عن حجاج عن ابي اسحق قال سمعت مسروقا كره العينة والحرير ○

الرجل يكري الدابة فيجاوز بها

حدثنا هشيم عن أبي حمزة عمران بن أبي عطا قال شهدت شريحا واختصم إليه رجلان اكترى أحدهما من الآخر دابة إلى مكان معلوم فجاوز فضمنه شريح ○ حدثنا حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد الله قال سألت ابراهيم عن رجل تكارى دابة فجاوز بها قال هو ضامن ولا كراء عليه فيما خلف ○ حدثنا وكيع عن سفين عن الشيباني عن الشعبي

حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحكم قال إذا سلمت الدابة اجتمع عليه الكراء ان ○

حدثنا أبو أسامة قال حدثنا ابن أبي زائدة قال حدثني محمد بن عبد الله الثقفي عن شريح أنه قضى في رجل استاجر من رجل دابة إلى البردمة فجاوز عليها الوقت فعطبت فما تت فجعل عليه الأجر إلى المكان الذي سمى وضمنه الدابة حين خالف ○ حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم قال إذا تكارى الرجل الدابة إلى المكان كان له كراؤها فان جاوز عليها فنفقت كان له كراؤها الأول وعليه أن يضمنها ○

حدثنا وكيع عن سفين عن ابن عون عن شريح في رجل اكترى دابة فجاوز الوقت قال يجمع عليه الكراء والضمان ○

في الرجل يشتري فيهلك في يدي البايع قبل أن يقبضه المبتاع

حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن الحكم في رجل اشترى من رجل متاعا فهلك في يدي البايع قبل أن يقبضه قال إن كان قال له خذ متاعك فلم يأخذه فهو من مال المشتري وإن كان قال لا أدفعه لك حتى تاتيني بالثمن فهو من مال البايع ○ حدثنا ابن أبي زائدة عن داود قال قلت لعامر رجل اشترى برا إلى أجل فحسبه وعلمه ووضعه في منزل البايع ولم يحتبسه رهنا بالمال فاحترق أنها له قال من مال البايع ○ حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم قال إذا اشترى الرجل المتاع فقال المشتري انقله لي وقال البايع لا حتى تاتيني بالثمن فهذا بمنزلة الرهن إن هلك فهو من مال البايع وإن قال البايع للمشتري انقله فقال دعه حتى آتيك بالثمن فهذا بمنزلة الوديعة إن هلك فهو من مال المشتري وبيع هذا ولا بيع ذاك قال ابن عون فذكرته لمحمد فقال صدق فاطن ○ حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن داود بن أبي هند أن رجلا ابتاع من رجل متاعا إلى أجل وحبسه فبينهم حرق من الليل فاحترق بعضه فسألت الشعبي فقال هو من مال الذي هو في يديه ○

في المكاتب يشترط عليه مولاه

أن لا يخرج ولا يتزوج ○ حدثنا هشيم
عن يونس عن الحسن أنه كان يقول اذا اشترط على مكاتبه أن لا يخرج ولا يتزوج
قال فشرطه باطل يسير حيث شاء ويتزوج ○
حدثنا هشيم عن عبيدة عن ابراهيم قال انكم تشترطون
على المكاتب شروطا لا تحل تشترطون عليه ان لا يخرج ولا يتزوج فاليخرج ويتزوج ○
حدثنا هشيم عن اسمعيل عن الشعبي مثله ○
حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر
قال لأهل المكاتب ما اشترطوا عليه ولهم ما اخذوا منه ○
حدثنا وكيع عن سفين عن ابي الجهم عن سعيد بن جبير
قال يخرج إن شاء ○ حدثنا وكيع عن اسمعيل
عن الشعبي في رجل اشترط على مكاتبه أن لا يخرج قال يخرج قال وكيع وقال
سفين لا يخرج الا باذن مولاه ○ حدثنا ابو يحيى
البكراوي عن محمد بن ابي يحيى قال اخبرتني امي ان جدتها كان مكاتبا لعبد
الله بن قيس الاسلمي فاراد الخروج الى البصرة فمنعه فاتى عثمن فقال ليس
لك ان تمنعه فخلى عنه ○ حدثنا وكيع عن سفين
عن جابر في الرجل يشترط على مكاتبه أن لا يخرج ولا يتزوج قال يتزوج ويخرج ○
حدثنا حفص عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم
قال كانوا يكرهون أن يشترطوا على المكاتب ما يضر به أن لا يخرج من المصر
ولا يتزوج ○

في السيف المحلى والمنطقة المحلاة والمصحف

حدثنا شريك بن عبد الله عن ابراهيم بن مهاجر
عن ابراهيم قال كان خباب فينا وكان ربما اشترى السيف المحلى بالورق في
وزن ما ذكر المصحف ○
حدثنا ابو بكر بن عياش عن
حصين عن الشعبي قال لا باس أن يشتري السيف المحلى بالدراهم ○
حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الحسن قال لا
باس أن يشتري السيف المفضض بالتاخير ○
حدثنا حفص عن اشعث عن ابن سيرين أنه كرهه ○
حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله عن ابي قلابة عن انس
قال أتانا كتاب عمر ونحن بارض فارس ان لا تبيعوا السيوف فيها حلقة فضة
بالدراهم ○ حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن يزيد
قال سمعت خالد بن ابي عمران يحدث عن حنش عن فضالة بن عبيد قال اتي النبي
عليه السلم يوم خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبعة
دنانير او بتسعة فاتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال لا حتى تميز
ما بينهما فقال انما اردت الحجارة قال لا حتى تميز ما بينهما قال فرده حتى ميز
ما بينهما ○ حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي
أنه سئل شريح عن قوس ذهب فيه فصوص قال ننزع الفصوص ثم نباع الذهب
وزنا بوزن ○ حدثنا ابو بكر بن عياش عن مغيرة

عن ابراهيم قال لا تباع المنطقة المحلاة والسيف المحلى بنسيئة ○
حدثنا عثمان بن مطر عن هشام عن ابن سيرين وعن
سعيد عن قتادة أنهما لم يريا بأسا بشرى السيف المفضض والخوان المفضض
والقدح المفضض بالدراهم ○ حدثنا عبد الأعلى
بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يكره أن يشترى السيف المحلى بفضة
يقول اشتره بالذهب يدا بيد ○ حدثنا ابن مهدي
عن سعيد بن عبد الرحمن قال سألت سليمن بن موسى عن السيف المحلى بالفضة
فقال لا بأس به . وقال مكحول الجارية تباع وعليها حلي ○
حدثنا غندر عن شعبة قال سألت حمادا عن السيف
المحلى يباع بالدراهم فقال لا بأس به . وقال الحكم اذا كانت الدراهم أكثر من الحلية
فلا بأس به ○ حدثنا غندر عن شعبة عن عمارة
بن أبي حفصة عن المغيرة بن حبش قال سئل علي عن جامات من ذهب مخلوطات لا
بفضة أتباع بالفضة قال فقال هكذا برأسه أي لا بأس به ○
حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب أن محمدا كان يكره
شرى السيف المحلى الا بعرض ○ حدثنا اسمعيل
بن ابراهيم عن سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم أنه كان لا يرى بأسا إذا كان
الثمن أكثر من الحلية ويكرهه اذا كان الثمن أقل من الحلية ○
حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد بن أبي عروبة وغيره
أن الحسن كان لا يرى بأسا باشتراء السيف المحلى والخاتم بالدرهم ○

حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن قيس
بن مسلم عن طارق بن شهاب قال كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتريه ○
حدثنا وكيع عن اسمعيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم ○

في بيع من يزيد

حدثنا سفين بن عيينة عن ابراهيم عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد قال لا بأس ببيع من يزيد كذلك كانت تباع الأخماس ○
حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول أنه كره
بيع من يزيد الا الشركاء بينهم ○ حدثنا اسمعيل
بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز بعث عميرة بن يزيد الفلسطيني
يبيع السبي فيمن يزيد فلما فرغ جاءه فقال له عمر كيف كان البيع اليوم
فقال كان كاسدا يا أمير المؤمنين لولا أني كنت أزيد عليهم فأنفقه
فقال عمر كنت تزيد عليهم ولا تريد أن تشتري فقال نعم قال عمر هذا النجش
لا يحل ابعث يا عميرة مناديا ينادي الا ان البيع مردود ان النجش لا يحل ○
حدثنا وكيع عن حرام بن هشام الخزاعي عن أبيه قال
شهدت عمر بن الخطاب باع ابلا من ابل الصدقة فيمن يزيد ○
حدثنا معتمر بن سليمن عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر
الحنفي عن أنس بن مالك عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع

جلسا وقد جاء يمن يزيد ○ حدثنا جرير عن
مغيرة عن حماد قال لا بأس ببيع من يزيد ويزيد في السوم إذا أردت أن تشتري ○
حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن وابن سيرين
أنهما كرها بيع من يزيد إلا بيع المواريث والغنائم ○
حدثنا وكيع عن سفين عمن سمع مجاهدا وعطاء
قالا لا بأس ببيع من يزيد ○ حدثنا الفضل بن
دكين عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن المغيرة بن شعبة أنه باع
المغانم فيمن يزيد ○

من كره شراء المصاحف

حدثنا علي بن مسهر عن أبي إسحق الشيباني عن مسلم نظر
بن صبيح قال مر علي رجل من البصرة ومعه مصاحف يبيعها فأتيت
مسروق بن الأجدع وعبد الله بن يزيد الأنصاري وشريحا فسألتهم فقالوا
ما نحب أن نأخذ بكتاب الله ثمنا ○
حدثنا ابن علية عن خالد عن ابن سيرين عن عبيدة أنه
كره بيع المصاحف وابتياعها ○
حدثنا إسمعيل بن علية عن ليث عن أبي محمد عن سعيد
بن جبير عن ابن عمر قال وددت أني قد رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف
حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن سعيد عن أبي معشر عن

إبراهيم قال للجبس الدبر أحب إلي من بيع المصاحف وكان يكره أن يأخذ
على عرضها أجرا ○ حدثنا أبو بكر بن عياش
عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره بيع المصاحف وقال هي لمن يقرأ من أهل
البيت وكره الكتاب فيها بالأجر ○
حدثنا وكيع عن علقمة بن عمار عن سالم قال
بئس التجارة بيع المصاحف ○ حدثنا إسمعيل
بن إبراهيم عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كره شراء
المصاحف وبيعها ○ حدثنا وكيع عن سفين عن
سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال وددت أني رأيت الأيدي تقطع في بيع
المصاحف ○ حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم
قال كان علقمة يكره بيع المصاحف ○
حدثنا ابن إدريس عن هشام أن ابن سيرين كان يكره
بيعها وشراءها ○ حدثنا وكيع قال حدثنا سفين
عن أبي حصين عن أبي الضحى قال سألت شريحا ومسروقا وعبد الله بن يزيد
عن بيع المصاحف فقالوا لا نأخذ بكتاب الله ثمنا ○
حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال قلت
لعلقمة أبيع مصحفا قال لا ○

من رخص في اشترائها

حدثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن
جابر انه قال اشترها ولا تبعها ○
حدثنا اسمعيل بن ابراهيم وابن ادريس عن ليث عن مجاهد
عن ابن عباس انه رخص في شراء المصاحف وكره بيعها ○
حدثنا ابن ادريس عن ابيه عن حماد عن سعيد بن جبير
مثله ○ حدثنا وكيع عن سعيد عن قتادة عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اشترها ولا تبعها ○
حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال لا باس لشراها ○
حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه انه كان لا يرى
باسا بشراء المصاحف وان يعطي على كتابها اجرا ○
حدثنا معتمر بن سليمن عن معمر عن قتادة قال اشتر ولا
تبع ○ حدثنا وكيع قال حدثنا سفين عن عيسى بن ابي
عزة قال امرني الشعبي ان ابيع ○ حدثنا
قال حدثنا همام عن يحيى بن ابي كثير قال سالت ابا سلمة عن بيع المصاحف قال
اشترها ولا تبعها ○

من رخص في بيع المصاحف

حدثنا حفص بن غياث عن داود عن ابي العالية والشعبي
انهما كانا يرخصان في بيع المصاحف ○ حدثنا

اسمـ … بن ابرهيم عن داود عن الشعبي انه قال انهم ليسوا يبيعون كتاب الله
انما يبيعون الورق وعمل ايديهم ○ حدثنا عبد الله
بن ادريس عن هشام عن الحسن انه كان لا يرى ببيعها وشرائها باسا ○
حدثنا اسمعيل بن ابرهيم عن سعيد بن مطر الوراق عن
الحسن والشعبي انهما كانا لا يريان باسا ببيع المصاحف ○
حدثنا ابن ادريس عن داود عن الحسن انه لم يكن يرى ببيعها
وشراها باسا ○

في اخذ الاجر على كتابها

حدثنا قاسم بن مالك المزني عن ايوب بن عائذ قال
قلت للشعبي ها هنا قوم يكتبون المصاحف بالاجر قال اما انت فلا تفعله ○
حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد انه يكره
ان يشارط على كتابتها ○ حدثنا وكيع عن سفين عن
ابن ابي ليلى عن ابيه عيسى عن ابيه عبد الرحمن بن ابي ليلى انه كتب له نصراني مصحفا
من اهل الحيرة بسبعين درهما ○ حدثنا حفص
بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم انه كره كتاب المصاحف بالاجر وتاول
هذه الاية فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ○
حدثنا وكيع عن سفين عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
انه اراد ان يكتب مصحفا فاستعان اصحابه وكتبوه ○

حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي على كتابه يعني أجرا ○ حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن سعيد عن أبي معشر عن إبرهيم أنه كان يكره أن يعطي على كتابها أجرا ○

الرجل يريد أن يشتري الجارية فيمسها

حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر أمشي في السوق فإذا نحن بناس من النخاسين قد اجتمعوا على جارية يقلبونها فلما رأوا ابن عمر تنحوا وقالوا ابن عمر قد جاء فدنا منها ابن عمر فلمس شيئا من جسدها وقال أين أصحاب هذه الجارية فإنما هي سلعة ○

حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يشتري الجارية وضع يده على أليتيها وبين فخذيها وربما كشف عن ساقيها ○ حدثنا وكيع عن سفين عن عبيد المكتب عن إبراهيم عن رجل من أصحاب عبد الله أنه قال ما أبالي مسستها أو مسست هذا الحائط ○ حدثنا وكيع عن عبد الله بن حبيب عن أبي جعفر أنه قال ساوم بجارية فوضع يده على ثدييها وصدرها ○ حدثنا ابن مبارك عن الأوزاعي قال سمعت عطاء وسئل عن الجواري التي تبعن بمكة فكره النظر إليهن إلا لمن يريد أن يشتري ○ حدثنا أزهر السمان عن ابن عون قال كان محمد إذا بعث إليه بالجارية ينظر إليها كشف ساقيها وذراعيها ○

حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أن صديقا له أسود كتب إليه أن يشتري له جارية فجعل يعاب شيئا من ساق الجارية قال فبلغ ذلك الأسود من قوله فقال ما أحب أني نظرت إلى ساقيها ولا أن لي كذا وكذا ○

حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي موسى أنه خطبهم فقال لا أعلم رجلا اشترى جارية فنظر إلى ما دون الحارزة وإلى ما فوق الركبة إلا عاقبته ○

في الشرا إلى العطاء والحصاد من كرهه

حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه كان يكره أن يشتري إلى العطاء والحصاد ولكن يسمي شهرا ○

حدثنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء أو عكرمة عن ابن عباس قال لا يسلم إلى عصير ولا إلى عطاء ولا إلى الأندر يعني البيدر ○

حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن علقمة عن ابن عباس بنحو منه ○ حدثنا وكيع عن سفين عن بكير عن سعيد بن جبير قال لا تبع إلى الحصاد ولا إلى الجداد ولا إلى الدراس ولكن سم شهرا ○ حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال سئل محمد عن البيع إلى العطاء فقال ما أدري ما هو ○

حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء أنه كرهه ○

حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن مغيرة

عن الحكم أنه كره البيع إلى العطاء ○ حدثنا وكيع
قال حدثنا ضابي بن عمرو قال سألت سالما عن السلف إلى ادراك الثمرة فقال
لا إلا إلى أجل معلوم ○ حدثنا ابن فضيل عن ليث
بن عتيق قال قلت لسعيد بن جبير أشتري إلى الحصاد وإلى الدراس قال اشتر
كيلا معلوما إلى أجل معلوم ○

من رخص في الشراء إلى العطاء

حدثنا حفص بن غياث وعباد بن العوام عن حجاج
عن حبيب أن أمهات المؤمنين كن يشترين إلى العطاء ○
حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء أن ابن عمر كان
يشتري إلى العطاء ○ حدثنا حفص بن غياث
وعباد عن حجاج عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن دهقانا بعث إلى علي
بثوب ديباج منسوج بذهب وقال حفص مرسوم بذهب فابتاعه منه
عمرو بن حريث بأربعة آلاف درهم إلى العطاء ○
حدثنا أبو بكر الحنفي عن نوح بن أبي هلال قال
اشترى مني علي بن حسين إلى عطائه طعاما ○
حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال لا بأس بالبيع
إلى العطاء ○

في السويق بالحنطة وأشباهه

من اجازه ○ حدثنا عبد الله بن المبارك
عن حكيم بن زريق عن أبيه عن سعيد بن المسيب في البر بالدقيق قال هو ربا ○
حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كان يكره
السويق بالحنطة وأشباهه ○ حدثنا جرير عن
ليث عن مجاهد قال لا بأس بالحنطة بالدقيق والحنطة بالسويق والدقيق بالحنطة
والخبز بالحنطة والعلس بالعلسين يدا بيد ○
حدثنا ابن علية عن ابن عون قال سئل محمد عن الخبز
بالبر قال الخبز من البر ○ حدثنا ابن أبي زائدة
عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن حنطة بدقيق فكرهاه ○
حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن الحكم قال كان يكره
الحنطة بالسويق ○ حدثنا عبيدة بن حميد عن
مطرف عن عامر قال سئل عن السويق بالحنطة قال قال إن لم يكن ربا فريبه ○
حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن قفيز
حنطة بقفيزي دقيق فكرهاه ○ حدثنا سهل بن يوسف
عن عمرو عن الحسن أنه كرهه إلا وزنا بوزن ○
حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه كرهه إلا وزنا بوزن ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة
أنه كرهه إلا وزنا بوزن ○

في الخلاص في البيع

حدثنا هشيم عن اسمعيل بن سالم قال سمعت الشعبي يقول ليس الخلاص بشيء من باع بيعا فاستحق فهو لصاحبه وعلى البايع الثمن الذي اخذه به ليس عليه اكثر من ذلك ○

حدثنا اسباط بن محمد عن مطرف عن عامر عن شريح قال لا يشترط الخلاص الا احمق سلم كما بعت او اردد كما اخذت ○

حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء انه كان لا يرى الخلاص شيئا ○

حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عثمن البتي عن الحسن ان عليا كان يجلس في الخلاص ○

حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن الحكم عن علي ان رجلا ترك امراته وابنا له وجارية فباعت امراته ابنة الجارية فوطيها الذي ابتاعها فولدت ثم جاء صاحب الجارية فتعلق بها فخاصمه الى علي فقال علي باعت امراتك وابنك وقد ولدت من الرجل سلم البيع فقال الرجل انشدك الله لما قضيت بكتاب الله فقال خذ جاريتك وولدها وقال للاخر خذ المراة والابن بالخلاص فلما اخذ سلم الاخر البيع ○

حدثنا اسمعيل بن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال كانت القضاة تقضي فيمن باع شيئا ليس له فهو لصاحبه اذا طلبه هو ويوخذ هذا بالشروى ○

حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب ان امراة باعت دار زوجها وهو غايب فلما قدم ابى ان يجيز البيع فخاصمه فيها الى اياس بن معاوية فجعل المشتري يقول اصلحك الله

انبعث عليها الفي درهم فقال الملك على الملك على فقضى للرجل بداره وامر بامراته الى السجن فلما راى ذلك جوز البيع ○

حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد انه كان يرى الخلاص شرطا قويا وكان يشدد فيه ○

حدثنا الضحاك بن مخلد عن اشعث عن الحسن انه كان لا يرى الخلاص شيئا ○

من كان يجيز شهادة العبيد

حدثنا حفص بن غياث عن المختار بن فلفل قال سالت انسا عن شهادة العبيد فقال جايزة ○

حدثنا ابن ابي زايدة عن اشعث عن عامر ان شريحا اجاز شهادة العبد ○

حدثنا وكيع عن سفين عن منصور عن ابرهيم قال كانوا يجيزونها في الشيء الطفيف ○

حدثنا وكيع عن سفين عن عمار الدهني قال شهد شريحا شهد عنده عبد على دار فاجاز شهادته فقيل له انه عبد فقال كلنا عبيد وامنا حواء ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الشعبي قال قال شريح لا نجيز شهادة العبد فقال علي لكنا نجيزها قال فكان شريح بعد يجيزها الا لسيده ○

من قال لا تجوز شهادة العبد

حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس
قال لا تجوز شهادة العبد ○ حدثنا ابن مبارك
عن ابن جريج عن عطاء قال لا تجوز شهادة العبد ○
حدثنا ابن مبارك عن محمد بن راشد عن مكحول قال
لا تجوز شهادة العبد ○ حدثنا يحيى بن زكرياء
بن أبي زايدة عن عبد الملك عن عطاء قال لا تجوز شهادة العبد وان كان في شي
طفيف ○ حدثنا وكيع عن سفين عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد في قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال من الاحرار ○
حدثنا وكيع عن زكرياء عن عامر قال لا تجوز شهادة
العبد ○ حدثنا وكيع عن اسرايل عن عيسى بن أبي عزة
عن الشعبي أنه رد شهادة عبد ○ قال أبو بكر سمعت
وكيعا يقول قال سفين لا تجوز شهادة العبد قال أبو بكر وهو قول وكيع ○
حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن منصور عن
مجاهد قال أهل مكة لا يجيزونها على درهم ○

في الراهن والمرتهن يختلفان

حدثنا حفص بن غياث عن عبد الملك عن عطاء قال اذا
اختلف الراهن والمرتهن فقال هذا عشرة وقال هذا عشرون فالقول قول
الراهن ○ حدثنا عبد الله بن ادريس عن بسام عن
الحكم قال القول المرتهن ○ حدثنا يحيى بن سعيد عن
أشعث عن الحسن قال القول قول الذي في يده الرهن ○
حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن اياس بن معوية
قال اذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول المرتهن الا أن تقوم عليه البينة
وكل من كان في يده شي فالقول فيه قوله ○
حدثنا زيد بن حباب عن أبي عوانة عن قتادة قال اذا
اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول المرتهن ما بينه وبين قيمته فاذا زادت
فالقول قول الراهن ○ حدثنا وكيع عن حماد بن
زيد عن أبي هاشم عن ابراهيم قال اذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول الراهن
الا أن يقيم المرتهن البينة ○ حدثنا ابن أبي
زايدة عن ابن هشام عن عامر قال اذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن
فالبينة على الذي يدعي الرهن ○ حدثنا عمر
بن البريد عن عبد الملك الازرق عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال القول
قول المرتهن ○ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
عن جرير بن حازم قال سيل حماد عن رجل في يده رهن فقال هو بعشرة وقال
صاحبه هو بدرهم فقال البينة على من ادعى الفضل كما أنه لو قال هو
رهن وقال صاحبه هو وديعة كان القول قول صاحب المتاع ○

حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال قول المرتقين ۝

من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها

حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج أمر عليا ان يثلم الحيطان ۝

حدثنا معتمر بن سليمن قال سمعت ابن حكم الغفاري يقول حدثتني جدتي عن عمي أبي رافع بن عمرو الغفاري قال كنت وانا غلام ارمي نخل الانصار فقيل للنبي عليه السلام ان هاهنا غلاما يرمي نخلنا فاتي النبي عليه السلام فقال يا غلام لم ترمي النخل قلت آكل قال فلا ترم النخل وكل مما سقط في اسفلها ثم مسح راسي وقال اللهم اشبع بطنه ۝

حدثنا ابن ابي زايدة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رجلا من مزينة يسل النبي عليه السلم عن الثمار ما كانت في اكمامها فقال من اكل بفيه ولم يتخذ كبسه

حدثنا معتمر عن قرة عن هارون بن رياب عن سنان بن سلمة قال حدثنا وهو بالبحرين قال كنت في اغيلمة نلقط البلح فجينا عمر فسعى الغلمان فقمت فقلت يا امير المومنين انه مما القت الريح فقال ارنيه فلما اريته اياه قال انطلق قلت يا امير المومنين ترى هاولاء الغلمان الساعة فانك اذا انصرفت عني انتزعوا ما معي قال فمشي معي حتى بلغت مامني ۝

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن العلاء بن المسيب قال سألت حمادا عن الذي يسقط من النخل اليس لك فقال قال ابراهيم ان المهاجرين الاولين كانوا لا يرون باكله باسا ۝

حدثنا ابو بكر بن عياش عن منصور عن مجاهد عن ابي عياض قال قال عمر اذا مررت ببستان فكل ولا تتخذ خبنة ۝

حدثنا جرير عن منصور عن ابي وايل قال كنا نغزو فنصيب من الثمار ولا نرى بذلك باسا ۝

حدثنا عباد بن العوام عن سفين بن حسين قال سألت الحسن وابن سيرين قلت اني ربما خرجت الى الابلة فنمر بالنخل فناكل منه وبالشجر فكلاهما رخص لي فيه وقالا اما لم تحملا او تفسد ۝

حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال اذا مررت ببستان فناد صاحبه فان اجابك فاستطعمه وان لم يجبك فكل ولا تفسد ۝

حدثنا غندر عن شعبة عن عاصم عن ابي زينب قال سافرت في جيش مع ابي بكرة وابي بردة وعبد الرحمن بن سمرة فكنا ناكل من الثمار ۝

حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن ذر عن ابراهيم قال كنت اسافر معه فكان ياكل من الثمار ۝

حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مر بحايط فلياكل ولا يحمل ۝

حدثنا وكيع عن اسرايل عن جابر عن ابي جعفر قال لا باس بثمار اهل الذمة ۝

حدثنا وكيع قال حدثنا

يزيد بن هارون عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن ابن السبيل يمر بالثمرة فقال
ياكل ولا يفسد ○ حدثنا وكيع عن سفين عن
أيوب عن محمد قال سألت عبيدة فذكر مثله ○
حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني
قال سمعت جندبا البجلي يقول كنا نغزو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن نفعل كما يفعلون فنأكل من الثمرة ونأخذ العلج فيدلنا من القرية
إلى القرية من غير أن نشاركهم في بيوتهم ○
حدثنا غندر عن شعبة قال سألت حمادا عن المسافر
يأكل من الثمرة فقال إذا ظلموهم الأمراء فأحب إلي أن لا يأكل وسألت الحكم
فقال كل ○ حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة
عن أبي بشر عن عباد بن شرحبيل رجل من بني غبر قال أصابتنا سنة فدخلت
حايطا فأخذت سنبلا ففركته فجاء صاحب الحايط فضربني وأخذ كسائي
فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما أطعمته إذ كان جايعا أو ساغبا
ولا علمته إذ كان جاهلا وأخذ ثوبه فرده على صاحبه ○

من كره أن ياكل منها إلا بإذن أهلها

حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي
عبد الرحمن مولى سعد قال نزلنا إلى جانب حايط دهقان فقال لي سعد إن سرك
أن تكون مسلما حقا فلا تصيبن منه شيئا وأعطاني درهما وقال اشتر
ببعضه تمرا أو غرا وببعضه علفا ○
حدثنا عبدة بن سليمن عن سعيد بن أبي عروبة عن
قتادة عن ابن عباس قال إذا مررت بنخل أو نحوه وقد أحيط عليه حايط
فلا تدخله إلا بإذن صاحبه وإذا مررت به في فضاء الأرض فكل ولا تحمل ○
حدثنا يحيى بن هشام عن جعفر بن برقان قال حدثنا
يزيد بن الأصم قال بعثتنا عايشة أنا وابن لطلحة بن عبيد الله وهو ابن أختها
وقد كنا وقعنا في حايط من حيطان المدينة فأكلنا منه فبلغها ذاك
فأقبلت على ابن أختها تلومه ثم أقبلت علي فوعظتني موعظة بليغة ○
حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال لا تأكل
من الثمرة إلا بالثمن ○ حدثنا وكيع قال حدثنا
سفين عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي عن سعيد بن جبير قال لا تأكل من الثمرة
إلا بإذن أهلها ○ حدثنا يزيد بن هارون قال
أخبرنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان لا يجني الثمرة إذا لم
يكن لها حايط ولا يأكل من الحايط إلا بإذن أهله ○
حدثنا وكيع قال حدثنا فضيل بن غزوان عن عبد الرحمن
بن حازم قال سألت مجاهدا عما يسقط من الشجر فقال دعه للسباع والطير ○
حدثنا وكيع قال حدثنا سفين عن جابر عن نافع عن ابن
عمر أنه كره اللقاط ○

من رخص في جوائز الأمرا والعمال

حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن يحيى عن أبيه أن
الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية ۝
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب قال رأيت
ابن عمر وابن عباس تأتيهما هدايا المختار فيقبلانها ۝
حدثنا جرير عن سماك بن سلمة عن عبد الرحمن بن عصمة
قال كنت عند عائشة فأتاها رسول من عند معاوية بهدية فقبلتها ۝
حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء
أن عائشة بعث إليها معاوية قلادة قومت بمائة ألف فقبلتها وقسمتها
بين أمهات المؤمنين ۝ حدثنا يحيى بن سعيد
عن سفيان عن عبد الملك بن عمير قال أرسل معي بشر بن مروان بخمس مائة إلى
خمسة أناس إلى أبي جحيفة وإلى أبي رزين وعمرو بن ميمون ومرة وأبي عبد
الرحمن فردها أبو رزين وأبو جحيفة وعمرو بن ميمون وقبلها الآخران ۝
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الملك
بن عمير ذكر نحو حديث يحيى بن سعيد ۝
حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال سمعت
الحسن وسأله رجل قال إني العامل فيعطيني ويجيزني فقال خذها لا أبا لك
وانطلق ۝ حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل عن
قيس قال دخلت مع أبي على أبي بكر نعوده وهو مريض فحملنا على فرسين ورأيت
أسماء موسومة اليدين تذب عنه ۝ حدثنا وكيع

قال حدثنا سفيان عن منصور وإبراهيم بن مهاجر أن إبراهيم وتميم بن سلمة خرجا
إلى عامر ففضل تميما على إبراهيم في الجائزة فغضب إبراهيم ۝
حدثنا يزيد عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن
أبيه أن خالد بن أسيد بعث إلى مسروق بثلاثين ألفا فردها فقالوا له لو أخذتها
فتصدقت بها ووصلت بها فأبى أن يأخذها ۝
حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم أنه ركب إلى عامل
فأجازه وحمله على دابة فقبلها ۝ حدثنا وكيع
عن يونس عن مخول عن أبي جعفر قال لا بأس بجوائز العمال ۝
حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال لا
بأس بجوائز العمال ۝ حدثنا عبد الصمد بن عبد
الوارث عن حماد بن سلمة عن حميد أن ابن هبيرة أجاز الحسن وبكرا فقبلا
وأجاز محمدا فلم يقبل منه ۝ حدثنا وكيع عن
الأعمش عن حبيب أن رجلا بعث إلى ذر بجائزة فقال للرسول أكل مسلم بعث
بهذا فقال لا فقال رده وقال كلا إنها لظى نزاعة للشوى ۝
حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن
يحيى بن سعيد عن ابن ميناء أن عبد العزيز بن مروان بعث إلى ابن عمر فقبل منه
وبعث إلى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة فلم يقبل منه ۝
حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي مجلز قال قال علي
لا بأس بجائزة العامل إن له معونة ورزقا وإنما أعطاك من طيب ماله ۝

حدثنا جرير عن العلاء عن حماد عن ابراهيم قال لو أنت عاملا فأجازني لقبلت منه انما هو بمنزلة بيت المال يدخله الخبيث والطيب وقال اذا اتاك البريد في امر معصية فلا تجيزنه في جائزته واذا اتاك بامر ليس به باس فلا باس بجائزته ۝ حدثنا وكيع قال حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن رجل لم يسمه عن سعيد عن عامر بن حذيم ان عمر اجازه بألف دينار ۝ حدثنا ابو اسامة عن زهير قال حدثني اشعث بن أبي الشعثاء قال خرجنا ثلاثين راكبا علينا الأسود أمره بشر بن مروان واجازه بخمسين دينارا فقبلها ۝

من رخص في بيع الأخ من الرضاعة

حدثنا معتمر بن سليمن عن معمر عن الزهري أنه لم ير باسا ان يبيع الرجل أخاه من الرضاعة ۝ حدثنا معتمر عن معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين وقتادة قالا لا باس أن يبيع الرجل أخاه من الرضاعة ۝ حدثنا ابن علية عن يونس عن أيوب عن ابن سيرين قال لا باس به ۝ حدثنا غندر عن شعبة عن منصور انه كان يقول بيع الرجل أخاه من الرضاعة وأمه لا باس بذلك ۝ حدثنا ابن علية عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن بيع الأخ من الرضاعة فقال لا باس به ۝

من كره أن يبيع أخاه من الرضاعة

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وابو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن جابر بن زيد انه كان يكره أن يبيع الرجل أخاه من الرضاعة ۝ حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن انه قال في أخته وجدته من الرضاعة فكره بيعها ۝ حدثنا ابو داود الطيالسي عن عمران القطان قال سمعت الحسن وسئل عنه فكرهه فذكرته لقتادة فقال كان جابر بن زيد يقوله وكان ابراهيم النخعي يقول يبيعه إن شاء ۝ حدثنا معتمر عن هشام عن الحسن أنه كره أن يبيع أخاه من الرضاعة ۝ حدثنا وكيع عن سفين عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال جاء رجل الى عبد الله فقال ان جاريتي ارضعت ابني أما أبيعها قال فقال عبد الله لوددت أنه اخرجها الى السوق فقال من يشتري مني أم ولدي كأنه كرهه ۝



بيعهما

في الإشهاد على الشراء والبيع

حدثنا هشيم بن بشير عن سليمن التيمي قال سألت الحسن عن قوله وأشهدوا اذا تبايعتم قال الا ترى الى قوله فإن أمن بعضكم بعضا انه كان يرى انه قد نسخ ما كان قبله ۝

حدثنا هشيم عن اسمعيل قال قلت للشعبي أرايت الرجل يشتري من الرجل الشيء حتم عليه أن يشهد لا بد منه قال لا الا ترى الى قوله فان امن بعضكم بعضا ○ حدثنا محمد بن مروان عن عبد الملك بن ابي نضرة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري في قوله وأشهدوا اذا تبايعتم قال نسختها فان امن بعضكم بعضا ○

حدثنا وكيع عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال رايت صفوان بن محرز واتى السوق ومعه درهم زايف فقال من يبيعني عنبا طيبا بدرهم خبيث فاشترى ولم يشهد ○

حدثنا ابن ابي زايدة عن العلاء بن المسيب قال سمعت الحكم قرأ فان امن بعضكم بعضا قال نسخت هذه الشهود ○

حدثنا ابن ابي زايدة عن مجالد عن الشعبي قال البيوع ثلاثة بيع بشهود وكتاب وبيع برهان مقبوضة وبيع بالامانة قرا اية الدين ○ حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد عن فراس عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى قال ثلاثة لا تستجاب لهم دعوة رجل اتى سفيها ماله وقال الله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل كانت عنده امراة سيئة الخلق فلم يفارقها ولم يطلقها ورجل اشترى ولم يشهد ○ حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ثلاثة لا تستجاب لهم دعوة رجل يدعو على امرأته وعلى مملوكه ورجل يبيع ويشتري ولا يشهد ○ حدثنا هشيم

عن عون عن ابن سيرين انه كان يقول يشهد اذا باع واذا اشترى ○

حدثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك انه كان يقول يشهد اذا باع واشترى ○

فيما يستحلف به أهل الكتاب

حدثنا شريك عن جابر عن رجل من آل ابي الهياج عن ابي الهياج قال استعملني علي على السواد وامرني ان استحلف اهل الكتاب بالله ○

حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن مروان بن معاوية عن يحيى بن ملبسة عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة انه استحلف المشرك بالله ○

حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق انه كان يستحلف المشركين بالله ○

حدثنا ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال لا يستحلف المشرك الا بالله ولكن يغلظ عليه في دينه ○

حدثنا وكيع عن سفين عن ايوب عن ابن سيرين ان كعب بن سور ادخله الكنيسة ووضع التوراة على راسه واستحلفه بالله ○

حدثنا وكيع عن سفين عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن شريح انه كان يستحلف المشركين بالله حيث يكرهون ○

حدثنا ابن نمير عن ابي العميس قال سمعت الشعبي واراد ان يحلف نصرانيا فقال احلف بالله فقال الشعبي قد تركتم الله وانتم تبصرون

اذهبوا به الى البيعة فاستحلفوه بما يستحلف به اهل دينهم ○

حدثنا اسباط بن محمد عن عبد الحميد عن عطا سئل عن اليهودي والنصراني ايستحلفان بالتوراة والانجيل قال استحلفوه بالله فان التوراة والانجيل من كتاب الله ○

حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن ابي اسحق عن شريح انه كان يحلف المشركين بدينهم ○

في بيع جلود الميتة

حدثنا ابو اسامة عن خالد بن دينار قال سالت سالما وطاوسا عن بيع جلود الميتة فكرهاها وقال سالم هل بيع جلود الميتة الا كاكل لحمها ○

حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سلمة ابي بشر عن علقمة انه كره بيع جلود الميتة والاضحية ○

حدثنا عبد الاعلى عن خالد عن ابي الوليد عن ابن عباس رفعه قال ان الله اذا حرم على قوم اكل شي حرم ثمنه ○

حدثنا وكيع عن مسعر قال حدثني مغيرة مولى عمرو بن حريث قال سيل الشعبي عن جلود حمر ميتة فكره بيعها قبل ان تدبغ ○

حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يبيعوها فياكلوا اثمانها يعني جلود الميتة ○

حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن ابراهيم انه كره بيعها ولبسها قبل ان تدبغ ○

حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن انه كره بيع جلود الميتة حتى تدبغ ○

حدثنا ابو اسامة عن عبد الحميد عن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عطا عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو يقول ان الله ورسوله حرم بيع الميتة ○

في احتكار الطعام

حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنا القاسم عن ابي امامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحتكر الطعام ○

حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد مولى الانصار عن عثمن بن عفان انه نهى عن الحكرة ○

حدثنا عبدة بن سليمن عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن نضلة العدوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطي ○

حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابن معمر قال الحكرة خطيئة ○

حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عبيد الله قال قال عمر من احتكر طعاما ثم تصدق براس ماله والربح لم يكفر عنه ○

حدثنا جرير عن ليث عن الحكم قال اخبر علي برجل احتكر طعاما بمائة الف فامر به ان يحرق ○

حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن عن الحكم عن عبد الرحمن بن قيس قال قال قيس قد

أحرق علي علي بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحت فيها مثل
عطاء الكوفة ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن
ابراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال لا يحتكر
الا خاطئ او باغ ○ حدثنا عبيد الله بن موسى
عن الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عن علي قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحكرة بالبلد ○
حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الأصبغ بن زيد
الوراق قال حدثنا ابو بشر عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن
عمر عن النبي عليه السلام قال من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله
وبرئ الله منه ايما أهل عرصة ظل فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة
الله ○

في الرجل يدفع الى الرجل الثوب
فيقول بعه [بكذا] فما ازددت فلك

حدثنا ابو عبد الرحمن بقي بن مخلد حدثنا أبو بكر
عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا هشيم بن بشير عن عمرو بن دينار
عن عطا عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل الرجل الثوب فيقول
بعه بكذا وكذا فما ازددت فلك ○ حدثنا هشيم
عن يونس عن ابن سيرين انه لم يكن يرى بذلك باسا ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي المطرف عن أبيه
عن جده عن شريح أنه لم يكن يرى باسا أن يعطيه الثوب فيقول بع هذا الثوب
بكذا وكذا فما ازددت فلك ○ حدثنا ابو بكر
قال حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر انه لم يكن يرى بذلك باسا ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري
قال اذا دفع الرجل الى الرجل متاعا فقال ما استفضلت فهو لك او فبيني
وبينك فلا باس به ○ حدثنا ابو بكر قال
حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن رجل عن الحكم في الرجل يعطي
الرجل الثوب فيقول بعه بكذا وكذا فما زاد فبيني وبينك قال لا باس به ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن
ابراهيم وعن يونس عن الحسن انهما كرهاه ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا حكام الرازي عن المثنى
عن عطاء انه كان لا يرى بذلك باسا ○ قال وكان طاوس يكرهه
الا باجر معلوم ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يدفع الى الرجل الثوب
فيقول بعه بكذا وكذا فما استفضلت فلك قال ان كان بنقد فلا باس وان
كان بنسيئة فلا خير فيه ○

في النفقة تضم الى راس المال

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن

أبي عروبة عن خالد الحذاء عن أبي معشر عن ابراهيم عن ابن مسعود أنه كان لا
يرى باسا ان يبيع الرجل المتاع العشرة اثني عشر ما لم يأخذ للنفقة ربحا ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة
عن سعيد بن المسيب انه كره اذا باع الرجل المتاع مرابحة ان يأخذ للنفقة
ربحا ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمن
عن سعيد عن قتادة عن الحسن انه كان لا يرى بذلك باسا ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن
أيوب عن محمد انه كان لا يرى باسا ان يأخذ للنفقة ربحا ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن خالد عن
ابن سيرين قال لا باس ان يحسب النفقة على المتاع ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو معاوية عن عبد الرحمن بن
عجلان قال قلت لإبراهيم إنا نشتري المتاع ثم نزيد عليه القصارة والكراء
ثم نبيعه مرابحة قال لا باس ○ حدثنا ابو بكر
قال حدثنا عبيد الله عن حنظلة عن طاوس انه سئل عن الرجل يشتري البز
فيتكارى له ايأخذ له ربحا قال اذا بين ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك
عن عطاء في الرجل يبيع مرابحة يأخذ ربحا للكراء قال يأخذ ربح ما نقد في الارض
التي خرج منها إن شاء وما نقد في البلد الذي باع فيه فلا يأخذ ربحه ○

في الرجل يشتري من الرجل الشيء
فيستغليه فيرده ويرد معه دراهم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الأعلى عن
داود عن عكرمة عن ابن عباس قال ذلك الباطل ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن
عامر قال لا تأخذ سلعتك وتأخذ معها فضلا ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة قال سألت
إبراهيم عن رجل باع شاة من رجل ثم بدا له من قبل أن يأخذها فقال أقلني فأبى
وقال اعطني دراهم وأقيلك فكرهه ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمن عن ابن أبي
عروبة عن أبي معشر عن ابراهيم أن علقمة باع رجلا دابة فأراد صاحبها ان
يردها ويرد معها دراهم فقال علقمة هذه دابتنا فما حقنا في دراهمك ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن مغيرة
عن ابراهيم عن الأسود انه كره ان يردها ويرد معها دراهم ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أبي معبد
قال سمعت جابر بن زيد سئل عن رجل باع حمارا أو عقارا فأراد ان يقيله فأبى
فترك له عشرة دراهم او عشرين درهما فأقاله قال لا بأس بذلك ○
حدثنا وكيع عن سفين عن الشيباني عن

الشعبي أنه كره أن يردها ويرد معها دراهم ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد قال
سمعت سعيد بن المسيب وسئل عن رجل اشترى بعيرًا فقدم المتاع فأراد أن
يرده ويرد معه ثمانية دراهم فقال سعيد لا بأس به إنما الربا فيما يكال
ويوزن مما يؤكل ويشرب ۝ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال جاء رجلان فقاما عند شريح ثم
تحاورا فقال له أحدهما أشهد أني قد قبلت جملي وثلاثين درهمًا فسكت
شريح قال فأراه لو كرهه لأنكره ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد عن الحسن
وابن سيرين أنهما لم يريا بذلك بأسًا إذا استغلى الرجل البيع ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن
الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث عن مجاهد عن ابن عمر في رجل اشترى بعيرًا
فأراد أن يرده ويرد معه دراهم فقال لا بأس به ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم
عن الحسن وابن سيرين في الرجل يشتري السلعة ثم يستغليها قالا لا بأس أن
يردها ويرد معها دراهم ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
وكيع عن سفين عن منصور عن إبراهيم قال إذا تغيرت عن حالها فلا بأس ۝

في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين

حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر وابن أبي زائدة عن
صدقة بن المثنى عن جده رياح بن الحرث عن عمار بن ياسر قال العبد خير من العبدين
والبعير خير من البعيرين والثوب خير من الثوبين لا بأس به يدًا بيد إنما الربا
في النساء إنما الربا في النساء إلا ما كيل ووزن ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن نافع
عن ابن عمر أنه اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة فقال لصاحبه اذهب
فانظر فإن رضيت فقد وجب البيع ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع
عن محمد بن علي ابن الحنفية قال قلت له أبيع بعيرًا ببعيرين إلى أجل قال لا ولا
بأس به يدًا بيد ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
حفص بن غياث عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحيوان واحد باثنين لا يصلح يعني نسيئة ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج
عن الحكم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيوان واحدًا باثنين يعني
نسيئة ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن
سليمن عن محمد بن إسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال باع علي بعيرًا ببعيرين
فقال له الذي اشتراه منه سلم لي بعيري حتى آتيك ببعيريك فقال علي لا تفارق
يدي خطامه حتى تأتي ببعيري ۝ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء عن

جابر أنه لم ير بأسا بالبعير بالبعيرين ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب
عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال لا بأس بالبعير بالبعيرين ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن مغيرة
عن إبراهيم والشعبي قال قلت لهما ما ترىان في طيلسان بطيلسانين وفي
مستقة بمستقتين فقال الشعبي لا بأس به وكرهه إبراهيم ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن
إسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال لا بأس بالقبطية بالقبطيتين ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر
عن أبي جعفر عن علي قال لا بأس بالحلة بالحلتين ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن
الشعبي قال كل ما لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يعطى واحدا باثنين أو
ثلاثة أو أقل أو أكثر يدا بيد ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج
عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان واحد بواحد
لا بأس به يدا بيد ولا خير فيه نساء ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن أنس
بن سيرين قال قلت لابن عمر البعير بالبعيرين يدا بيد فقلت إلى أجل قال فكرهه ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس

عن الزهري قال لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد
عن قيس عن الصنابحي الأحمسي قال أبصر النبي عليه السلام ناقة حسنة
فقال ما هذه الناقة فقال يا رسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل
قال فنعم إذا ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد
بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحيوان بالحيوان نسيئة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي الحسن البراد عن علي قال لا يصلح الحيوان
بالحيوان ولا الشاة بالشاتين إلا يدا بيد ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد
عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال سئل عمر عن الشاة بالشاتين إلى الحيا يعني
الخصب فكره ذلك ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال لا بأس بالفرس
بالفرسين والدابة بالدابتين يدا بيد ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة قال سألت أيوب عن
الثوب بالثوبين نسيئة قال كان محمد يكرهه ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن
سلمة عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية بسبعة أرؤس ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن أبي
الوازع قال سمعت ابن عمر يقول من يبيعني بعيرا ببعيرين من يبيعني
بنا فقين
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن هشام
عن ابن سيرين قال لا بأس بالبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن عبد
الله مولى مجاهد عن مجاهد قال لا بأس بالبيضة بالبيضتين يدا بيد
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد
عن أبيه قال سألت أبا هريرة عن شرا الشاة بالشاتين إلى أجل فنهاني وقال
لا إلا يدا بيد

الرجل يشتري من الرجل البيع

فيقول إن كان بنسيئة فبكذا وإن كان نقدا فبكذا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زايدة
عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس أن يقول للسلعة هي بنقد بكذا
وبنسيئة بكذا ولكن لا يفترقا إلا عن رضا
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن أبي
عبيدة أو عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال صفقتان في صفقة
ربا إلا أن يقول الرجل إن كان بنقد فبكذا وإن كان بنسيئة فبكذا
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن سماك

عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه بمثله
حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد أنه كان
يكره أن يستام الرجل بالسلعة يقول هي بنقد بكذا وبنسيئة بكذا
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن زمعة عن
الزهري عن سعيد بن المسيب أنه سمعه ينهى عن البيعتين يجمعهما الصفقة
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن
طاوس أنه سمعه قال لا بأس به إذا أخذه على أحد النوعين
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن
طاوس وعن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن عطا قالا لا بأس أن يقول هذا
الثوب بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا ويذهب به على أحدهما
حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زايدة عن عبد
الملك عن عطا في رجل اشترى بيعا ثم قال ليس عندي هذا أشتريه بالنسيئة
قال إذا تتاركا البيع اشتراه إن شاء
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زايدة عن محمد بن عمرو
عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين
في بيعة فله أوكسهما أو الربا
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن داود عن عمرو بن
شعيب أن جده كان إذا بعث تجارة نهاهم عن شرطين في بيع
حدثنا أبو بكر قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شعبة

قال سألت الحكم وحمادا عن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيقول إن كان نقدا
فبكذا وإن كان إلى أجل فبكذا قال لا بأس إذا انصرف على أحدهما قال
وذكرت ذلك لمغيرة فقال كان إبراهيم لا يرى بذلك بأسا إذا تفرقا على أحدهما

في بيع الولاء وهبته

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير وحفص وأبو خالد عن
عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال الولاء لا يباع ولا يوهب ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال
قال عبد الله إنما الولاء كالنسب أفيبيع الرجل نسبه ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد قال قال علي الولاء بمنزلة الحلف لا يباع ولا يوهب أقروه حيث
جعله الله ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد
عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن عمرو قال الولاء كالرحم لا يباع ولا يوهب ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن داود عن سعيد
بن المسيب قال الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي مسكين
عن إبراهيم قال الولاء لا يباع ولا يوهب ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث
عن طاوس قال لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يتصدق به ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام
عن الحسن ومحمد قالا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة
عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال كان لا يرى بأسا ببيع الولاء إذا كان
من مكاتبة ويكرهه إذا كان عتقا ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر
عن عامر قال الولاء لا يباع ولا يوهب ○

من رخص في هبة الولاء

حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
قال وهبت ميمونة ولاء سليمان بن يسار لابن عباس ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور قال سألت
إبراهيم عن رجل أعتق رجلا فانطلق المعتق فوالى غيره قال ليس له ذلك
إلا أن يهبه المعتق ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن امرأة من حاضر
محارب وهبت ولاء عبدها لنفسه وأعتقته فأعتق نفسه قال فوهب
نفسه لعبد الرحمن بن عمرو بن حزم قال وماتت وخاصم الموالي إلى عثمان بن

عفان ودعا عثمن بالبينة على ما قال فأتاه بالبينة فقال له عثمن اذهب
من شئت قال فوالى عبد الرحمن بن عمرو بن حزم ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور
عن ابراهيم والشعبي قالا لا باس ببيع ولاء السايبة وهبته ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
عن حماد بن سلمة عن قتادة ان امراة وهبت ولاء مواليها لزوجها فقال هشام
بن هبيرة اما انا فاداه لزوجها ما عاش فاذا مات رددته الى ورثة المراة ○

في السلف في الشيء الذي ليس في أيدي الناس ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابرهيم
قال يكره السلف في الشيء الذي ليس له في ايدي الناس اصل ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ابي زايدة عن يحيى بن
سعيد عن نافع قال كان ابن عمر اذا سيل عن الرجل يبتاع من الرجل شيا الى اجل
وليس عنده اصله لا يرى به باسا قال يحيى وكان سعيد بن المسيب يكرهه ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن ايوب عن عكرمة انه
كان يكره السلف الا في الشيء عنده اصله قال ايوب ونبيت عن طاوس مثل
ذلك ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة عن
هشام عن الحسن انه كان لا يرى باسا بالسلف الى اجل معلوم كان اصله عنده
أو لم يكن قال وكان محمد يكره السلف الا في شي عند صاحبه اصله ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن ابي زايدة عن ابن سالم عن
الشعبي قال لا يسلم في شي الا ومنه شي في ايدي الناس ○

في الأجير يضمن أم لا

حدثنا ابو بكر قال حدثنا شريك عن سماك عن ابن عبيد بن
الابرص ان عليا ضمن حائكا ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا
عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحرث عن علي قال من اخذ
اجرا فهو ضامن ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عباد
عن حجاج عن الحكم عن علي مثله ○ حدثنا ابو بكر قال
حدثنا جرير عن منصور عن خالد الاحول عن عبد الله بن عتبة بن مسعود
قال الاجير مضمون له اجره ضامن لما استودع ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم
قال اذا اخذ الاجير المشترك شيا ضمن ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن
عبد الرحمن بن يزيد قال كان اذا اشترى الشيء استاجر له من يحمله قال الحكم
يضمن ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار
قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد بنحو من حديث
وكيع ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ازهر السمان

عن ابن عون عن محمد أنه كان لا يضمن الأجير إلا من تضييع ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن
ابن سيرين قال كل أجير أخذ أجرا فهو ضامن إلا من عدو مكابر أو أجير
يده مع يدك ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم
عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال ليس على أجير المشاهرة ضمان ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن
سيرين عن شريح أنه كان لا يضمن الملاح غرقا ولا حرقا ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن عن مطرف
عن صالح بن دينار أن عليا كان يضمن الأجير المشترك ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي
الهيثم العطار قال استأجرت حمالا يحمل لي شيئا فكسره فخاصمته إلى شريح
فضمنه وقال إنما استأجرك لتبلغه ولم يستأجرك لتكسره ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسن بن صالح عن زهير العبسي
أن رجلا استأجر رجلا يعمل على بعير فضربه ففقأ عينه فخاصمه إلى شريح
فضمنه وقال إنما استأجرك لتصلح ولم يستأجرك لتفسد ۝

في الرجل يساوم الرجل بالشيء ولا يكون عنده ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف
بن ماهك عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله الرجل يأتيني يسألني البيع
ليس عندي ما أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق فقال لا تبع ما ليس
عندك ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا
عن حجاج عن الحكم عن أبي رزين قال قلت لمسروق يأتيني الرجل يطلب مني السمن
وليس عندي أشتري به ثم أدعوه له قال لا ولكن اشتره فضعه عندك
فإذا جاءك فبعه منه ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
ابن أبي زائدة عن حجاج عن عبد الملك بن إياس أن عامرا وإبراهيم اجتمعا
فسألهما عن رجل يطلب من الرجل المتاع وليس عنده فيشتريه ثم يدعو
إليه فقال إبراهيم يكره ذلك وقال عامر لا بأس إن شاء أن يترك له تركه ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك
عن عطاء في رجل يريد من الرجل البيع ليس عنده فإذا تواطآ على الثمن اشتراه
قال لا يشتريه إلا على غير مواطأة من صاحبه ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن الزهري عن
سعيد بن المسيب أنه كان يكره بيع المواضعة أن تواصف الرجل بالسلعة
ليست عندك وكره أن يرى الرجل الثوب ليس له فيقول من حاجتك هذا
تشتري به لتبيعه منه ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
وكيع عن الحكم بن أبي الفضل قال قلت للحسن يأتيني الرجل يسألني بالحرير
ليس عندي قال فآتي السوق ثم أبيعه قال هذه المواضعة فكرهه ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن

ابن ابي مليكة قال اشترى رجل من رجل طعاما بعضه عنده وبعضه ليس عنده
فسال ابن عباس وابن عمر فقالا ما كان عنده فهو جائز وما كان ليس عنده
فليس بشيء ۝

في بيع الغرر والعبد الآبق

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جهضم
بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن ابي
سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الانعام
حتى تضع وعن ما في ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن
شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص ۝
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن
عكرمة قال قال ابن عباس لا تبايعوا الصوف على ظهور الغنم ولا اللبن في
الضروع ۝ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مبارك
عن يحيى بن بشر انه سمع عكرمة يقول لا تشتر الغرر من الدابة الضالة ولا العبد
الابق فانك لا تدري لعلك لا تجدهما ابدا فيكون راس مالك باطلا ۝
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ۝
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث عن الحسن
عن سنان بن سلمة ان رجلا اشترى من رجل عبدا آبقا فرد البيع ۝

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن عبيدة
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الغرر ۝ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال
حدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الغرر ۝ حدثنا ابو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين
عن سفين عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يكرهون بيع الغرر ۝
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث عن
ابن سيرين والشعبي قالا لا يجوز بيعه حتى يعلم البائع ما يعلم المشتري ۝
حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي
قال اتى رجل شريحا فقال له ان لي عبدا آبقا وان رجلا يساومني به افابيعه
منه قال نعم فانك اذا رايته فانت بالخيار فان شئت اجزت البيع وان شئت
لم تجزه ۝ حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن
مغيرة عن الشعبي قال اذا اعلمه منه ما كان يعلم منه جاز بيعه ولم يكن
له خيار ۝ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن
زكريا عن الشعبي في رجل اشترى عبدا آبقا وجده او لم يجده فكرهه
وقال هو غرر ۝ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن
علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال لا اعلم ببيع الغرر باسا ۝
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمن عن عبيد الله بن
عمر ان عمر اشترى بعيرا وهو شارد ۝ حدثنا ابو بكر

[illegible]

قال حدثنا أبو سعد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى بأسا أن
يشتري الرجل الدابة الغائبة إذا كان قد رآها ويقول إن كانت صحيحة فهي لي ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن
الزهري عن سعيد بن المسيب أن الناس قالوا ليتنا قد رأينا بين عبد الرحمن
بن عوف وعثمان بيعا حتى ننظر أيهما أعظم جدا في التجارة فاشترى عبد الرحمن
من عثمان فرسا بأربعين ألفا واشترط عليه إن كانت الصفقة أدركتها
وهي حية مجموعة إلى الراعي ليست بضالة فقد وجب البيع ثم جاوز شيا
فقال عبد الرحمن ما صنعت فرجع إليه فقال إن زدتك ستة آلاف على إن
أدركها الرسول وهي حية فعلي فأدركها الرسول وقد نفقت فخرج عبد
الرحمن من الضمان بالشرط الآخر ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يرى
بأسا ببيع الغرر إذا كان علمهما فيه سواء ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن إسماعيل عن
الحسن وقتادة عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ○

في الرجل له أن يطأ مدبرته

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج قال
سألت عطاء أكان ابن عمر يطأ مدبرته فقال نعم وابن عباس ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد
عن سعيد عن مطرف عن الشعبي قال إذا دبر الرجل مملوكته فله أن يطأها ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب قال له أن يطأها ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن
أنه كان لا يرى بأسا أن يطأ الرجل مدبرته ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث
عن عطاء وطاوس لم يريا بأسا أن توطأ المعتقة عن دبر ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن
الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأسا أن يعتق الرجل أمته عن دبر ثم
يطأها ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن
حنظلة عن القاسم قال لا بأس أن يستمتع الرجل من مدبرته ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي
قال لا بأس أن يقع عليها ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن برد عن الزهري أنه كره أن يغشى
الرجل أمته وقد أعتقها عن دبر ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس وعبدة بن سليمان
عن عثمان بن حكيم قال سألت سالم بن عبد الله أيطأ الرجل مدبرته فقال هي عندي الآن ○

في المرأة يكون لها على زوجها مهر فيموت وعليه دين

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال إذا توفي الرجل وعليه صداق امرأته فهي إسوة الغرماء فإن كان في بيته زيت أو قمح أو غير ذلك فهو للورثة إلا أن يكون سماه للتي دخل بها وهو صحيح

حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسمعيل بن عياش عن سوادة بن زياد وعمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الولاة في الدين ومهور النساء أنهن إسوة الغرماء

في النفر يكاتبون جميعا فيموت بعضهم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في النفر يكاتبون جميعا فيموت بعضهم قال يسعى الباقون فيما كاتبوا عليه جميعا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث قال سألت عمرا ما كان الحسن يقول في الرجل كاتب مماليكه جميعا فيموت بعضهم قال يرفع عنهم بالحصة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأشعث عن الشعبي في رجل كاتب عبدين له فمات أحدهما قال يرفع عنه بالحصة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن ابن أبي عيينة عن الحكم في الرجل يكاتب أهل البيت جميعا فيموت بعضهم قال يرفع بالحصة

في الرجل يشتري الجارية فتلد منه ثم يقيم رجل البينة أنها له

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن عامر عن علي في رجل اشترى جارية فولدت منه أولادا ثم أقام رجل البينة أنها له قال ترد عليه ويقوم عليه ولدها ويغرم الذي باعها ما عز وهان

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل وجد أمته عند رجل اشتراها وقد ولدت منه قال يأخذها ويأخذ قيمة الولد من أبيهم ويهضم عنهم من القيمة شيئا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال قال أبو ميسرة مكان كل وصيف وصيف فرصة فرحلبا وصرا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال مكان كل وصيف وصيف

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال قلت له متى يقوم الولد قال يوم ولدوا

في العارية من كان لا يضمنها ومن كان يفعله

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن
رفيع عن ابن أبي مليكة قال كتب إليّ ابن عباس أن ضمّن العارية إن شاء صاحبها
حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسمعيل بن عياش عن سوادة بن
زياد قال كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في امرأة استعارت حليًا لعرس فهلك
الحلي فكتب عمر بن عبد العزيز لا ضمان عليها إلا أن تكون بغته غائلة
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم أن عليا
قال في العارية هو مؤتمن حدثنا أبو بكر قال
حدثنا جرير عن مغيرة عن شباك قال استعارت امرأة خواتم فأرادت أن
توضأ فوضعتها في حجرها فضاعت فارتفعوا إلى شريح فقال إنما استعطيتها
لتردّها فخالفت فضمّنها شريح حدثنا أبو بكر قال
حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال ليس على المستكري والمستعير ضمان
إلا أن يخالف حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك
بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم وحماد أنهما كانا لا يضمّنان المستعير
حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن
الحسن قال إذا خالف صاحب العارية ضمن
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحق
عن عطاء قال العارية مضمونة حدثنا أبو بكر
قال حدثنا وكيع عن ابن جريج وابن شريك عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس كان يضمّن
العارية وزاد ابن جريج إذا بغاها صاحبها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الأعلى
عن محمد بن الحنفية عن علي قال العارية ليست ببيع ولا مضمونة إنما هو معروف
إلا أن يخالف فيضمن حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير
عن مغيرة عن إبراهيم في رجل استعار من رجل فرسا فركضه حتى مات قال
ليس عليه ضمان لأن الرجل يركض فرسه
حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن أبي
إسحق عن الشعبي عن مسروق أنه كان يضمن العارية
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن مبارك عن الحسن
قال إذا استعار دابة فأكراها ضمن حدثنا أبو بكر
قال حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس بن عبد الله بن صفوان أن صفوان
هرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأمّنه وأسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد حنينا فقال يا صفوان
هل لك من سلاح قال عارية أم غصبا قال لا بل عارية فأعاره ما بين الثلاثين
إلى الأربعين درعا وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما هزم المشركين
جمعت دروع صفوان ففقد منها أدراعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا صفوان إنا فقدنا من أدراعك أدراعا فهل نغرم لك فقال لا يا رسول الله
إن في قلبي اليوم ما لم يكن حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع
عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال ما ضمّن شريح عارية إلا امرأة استعارت
خاتما فوضعته في مغتسلها فضاع فضمّنها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أشعث
بن أبي الشعثاء عن شريح أنه كان يضمن العارية
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي
قال كان شريح لا يضمن العارية والوديعة حتى أمره زياد قال فقلت له كيف
كان يصنع ذلك قال ما زال يضمنها حتى مات
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن
بن السائب أن رجلا استعار من رجل بعيرا فعطب البعير فسأل مروان أبا هريرة
فقال يضمن حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسمعيل بن عياش
عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت أبا أمامة الباهلي قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع العارية مؤداة والدين مؤدى
والزعيم غارم يعني الكفيل حدثنا أبو بكر
قال حدثنا عبدة بن سليمن عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه

في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء

حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسمعيل بن علية عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسمعيل عن الشعبي وعن
شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن زيد قال قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن أبي عروبة
عن قتادة عن معبد الجهني عن عمر قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن سليمن التيمي
عن رجل قال قال عمر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عمرو بن ميمون
عن سليمن بن يسار قال استأذنت على عائشة فقالت سليمن فقلت سليمن فقالت



أديت ما بقي عليك من كتابتك التي قاطعت عليها قلت نعم إلا شيئا
قالت ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال كان
أمهات المؤمنين لا يحتجبن من المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته مثقال أو دينار
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن
ميمون أن عائشة قالت لمكاتب لها يكنى أبا مريم ادخل وإن لم يبق عليك إلا
أربعة دراهم حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن
علي بن مبارك عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال المكاتب حد المملوك
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن صالح بن حي عن الشعبي
قال حد المكاتب حد المملوك ما بقي عليه درهم
حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن إسرائيل عن عباد بن

منصور عن حماد عن ابراهيم عن عثمن قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور
عن حماد عن ابراهيم عن عثمن قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن داود بن ابي الفرات
عن ابراهيم الصائغ عن عطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير ونافع قالوا المكاتب عبد
ما بقي عليه درهم ○

من قال اذا ادى مكاتبته فلا رد عليه في الرق

حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي
قال قال عبد الله اذا ادى المكاتب من رقبته فلا رد عليه في الرق ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش
عن ابراهيم وعن اشعث عن الشعبي قالا قال عبد الله اذا ادى المكاتب ثلث
مكاتبته فهو غريم ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبدة
بن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا ادى المكاتب شطر مكاتبته فهو
غريم يتبع ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الوهاب
الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عروة ان مروان كان يقضي اذا ادى المكاتب نصف
مكاتبته فهو دين يتبع به فذكرت ذلك لعبد الملك بن مروان فابى ان ياخذ
به ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة ووكيع

عن المسعودي عن القاسم عن جابر بن سمرة قال قال عمر انكم تكاتبون مكاتبين
فاذا ادى النصف فلا رد عليه في الرق ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحكم عن علي
قال تجري فيه العتاقة في اول نجم ○ حدثنا ابو بكر
قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن انه قال في مكاتب عجز وقد ادى
بعض مكاتبته وقد شرطوا عليه فهو رد قال اذا ادى النصف فهو غريم ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن محمد عن
زياد قال اذا ادى النصف فهو غريم ○ حدثنا ابو بكر
قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن ابراهيم قال اذا ادى الثلث او الربع
او النصف فليس لهم ان يسترقوه ○ حدثنا ابو بكر
قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن نبهان عن ام سلمة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب
منه ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا
سفين عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال اذا ادى الثلث او الربع فهو غريم ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفين عن
طارق عن الشعبي عن علي قال يعتق من المكاتب بقدر ما ادى ○

من قال القرض حال وان كان الى اجل

حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحرث

وأصحابه عن عبيدة عن ابراهيم قالوا القرض حال وإن كان إلى أجل ٥

في الرجل يعتق أمته ويستثني ما في بطنها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال من باع حبلى أو أعتقها واستثنى ما في بطنها قال له ثنياه فيما قد استبان خلقه وإن لم يستبن خلقه فلا شيء له ٥ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يجيز ثنياه في البيع ولا يجيز في العتق ٥ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد في الرجل يعتق الأمة ويستثني ما في بطنها قال له ثنياه ٥ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال هما حران ٥ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء وعن سفيان عن جابر عن الشعبي وعن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال إذا أعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثنياه ٥ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا فقالا ذاك له ٥ حدثنا أبو بكر قال حدثنا قرة بن سليمان عن محمد بن الفضل عن أبيه عن ابن عمر في الرجل يبيع الأمة ويستثني ما في بطنها قال له ثنياه ٥

ثامنة عشرة ثامن

في الرجل يدعي الشيء فيقيم عليه البينة ويستحلف أنه لم يبع

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث في الرجل يدعي الدابة في يد الرجل فيقول ضلت مني قال لا أقول للشهود أنه لم يبع ولم يهب ولكن إذا شهدت الشهود أنها دابته ضلت منه أحلفه بالله ما باع ولا وهب ٥ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال إذا شهدت الشهود أنها دابته أحلفه بالله ما أهلكت ولا أمرت مهلكا ٥ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن حسان بن ثمامة أن حذيفة عرف جملا له فخاصم فيه إلى قاض من قضاة المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضاء فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما باع ولا وهب ٥

في الحنطة بالشعير اثنين بواحد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة قال كان الحجاج يعطي الناس الرزق فيقول أصحاب دار الرزق من شاء أخذ أن تعطى أجربة شعيرا بجريبي حنطة الذي له فسألنا ابراهيم والشعبي فقالا لا بأس به ٥ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال إذا اختلف النوعان فلا بأس بالفضل يدا بيد ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري
عن سالم أن ابن عمر كان لا يرى بأسًا فيما يُكال يدًا بيد واحدًا باثنين إذا اختلفت
ألوانه ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب
الثقفي عن خالد عن أبي قلابة قال إذا اختلف النوعان بع كيف شئت ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري
أنه كان لا يرى بأسًا ببيع البر بالشعير يدًا بيد أحدهما أكثر من الآخر ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي
عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني أن عبادة
بن الصامت قال لا بأس ببيع الحنطة بالشعير والشعير أكثر منه يدًا بيد ولا
يصلح نسيئة ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل
بن دكين عن أنيس بن خالد التميمي قال سألت عطاء عن الشعير بالحنطة اثنين
بواحد يدًا بيد فقال لا بأس به ۝ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير يدًا بيد كيلًا بكيل
وزنًا بوزن لا بأس فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن
خالد عن أبي قلابة عن الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير مثلًا بمثل يدًا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم

إذا كان يدًا بيد ۝

من كره ذلك

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن
هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير أن عمر أرسل غلامًا له أو عبدًا له
بصاع من تمر يشتري له به صاعًا من شعير وزجره إن زادوه أن يزداد ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن
أبي إسحق عن أبي عبد الرحمن أنه كان يكره قفيزًا من بر بقفيزين من شعير ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ليث عن نافع عن
سليمن بن يسار عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري أنه أتى
فأخبره أن دابته قد فني شعيرها فأمره أن يأخذ من حنطة أهله فيشتري
له شعيرًا ولا يأخذ إلا مثلًا بمثل قال نافع وأخبرني سليمن بن يسار بمثلها
عن سعد بن أبي وقاص ۝

في الرجل يخلط الشعير بالحنطة

ثم يبيعه ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن سليمن
بن موسى قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يبيع طعامًا مغلوثًا
فيه شعير فقال أعزل هذا من هذا وهذا من هذا ثم بع هذا كيف شئت
وبع ذا كيف شئت فإنه ليس في ديننا غش ۝

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن يمان أبي حذيفة
عن زياد مولى ابن عباس عن ابن عباس انه سئل عن الرجل يخلط الشعير بالحنطة
ثم يبيعه قال لا باس به ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا
وكيع عن شعبة عن يمان أبي حذيفة أنه سأل الشعبي عنه فكرهه ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن محمد
أنه كان يكره أن يشتري الرجل الطعام الجيد والردي فيخلطهما جميعا
ثم يبيعهما فان كان الذي بينهما قريبا فلا باس ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
عن يحيى بن حازم عن حماد سئل عن البر يخلط بالشعير والبر يخلط باردا منه
فكرهه ○

في ولد أم الولد من قال هو بمنزلتها

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة
عن ابراهيم في الرجل يزوج ام ولده عبده فتلد له اولادا قال هم بمنزلة
امهم يعتقون بعتقها ويرقون برقها فاذا مات سيدهم عتقوا ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي بن مسهر وابن ابي زائدة
عن داود عن الشعبي في ولد ام الولد يعتقون بعتقها ويرقون برقها ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال
اذا تزوجت ام الولد فولدت فولدها بمنزلتها ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال
ولدها بمنزلتها ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن
مهدي عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال ولد ام الولد بمنزلتها ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن
عدي عن حوط ان رجلا غصب رجلا ام ولده فولدت له اولادا فقال شريح
اولادها بمنزلتها يستخدمهم ولا يبيعهم ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن ابي ذئب
عن الزهري قال ولد ام الولد بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن برد عن مكحول
قال ولد ام الولد بمنزلتها يعتقون بعتقها يبيعهم صاحبهم ان شاء ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن داود عن رباح
بن عبيدة عن عمر بن عبد العزيز انه ارق ولد ام الولد ○

في ولد المدبرة من قال هم بمنزلتها

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو معاوية عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب قال ولد المدبرة بمنزلتها ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة وابن المسيب
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ولد المعتقة عن دبر منها يرقون برقها
ويعتقون بعتقها ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو

خالد الاحمر عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال ولد المدبرة منها ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن
قال كان يقول ولد المعتقة عن دبر بمنزلتها هم وامهم من الثلث ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن داود عن رباح
بن عبيدة عن عمر بن عبد العزيز انه جعلهم بمنزلة امهم ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي بن مسهر وابن أبي زائدة
عن داود عن الشعبي قال ولدها بمنزلتها ○ حدثنا ابو
بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال كل شيء ولدت وبرت
من يوم فانهم بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عن ابن عون قال
قيل للقاسم بن محمد ان عمر بن عبد العزيز قال ذلك فقال القاسم هذا اذا أي
وما ارى رايه في هذا الا معتدلا ○ حدثنا ابو بكر
قال حدثنا غندر عن معمر عن الزهري قال ولد المدبرة بمنزلة أمهم ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا إسمعيل بن عياش عن عبد العزيز
بن عبيد الله عن عامر عن ابن مسعود قال ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون
بعتقها ويرقون برقها ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا
إسمعيل بن عياش عن عبد العزيز عن الشعبي وشريح ومسروق مثله ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن
ومحمد قالا ولد المدبرة بمنزلتها ○ حدثنا ابو بكر
قال حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عامر قال اذا كانت امرأة فولدت أولادا
فولدها بمنزلتها اذا عتقت عتقوا ○ حدثنا ابو بكر
قال حدثنا ابو داود الطيالسي عن عبد العزيز بن مسلم عن ابن ابي نجيح عن عطاء
وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير انهم قالوا ولد المدبرة بمنزلة امهم ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمن عن عبد الملك
عن عطاء في امرأة اعتقت جارية لها عن دبر فولدت بعد ذلك اولادا قال
هم بمنزلة امهم اذا عتقت عتقوا ○ حدثنا ابو بكر
قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال ما ارى اولاد
المدبرة الا بمنزلة امهم ○ حدثنا ابو بكر قال
حدثنا عبد الاعلى عن برد عن مكحول قال ولد المدبرة يبيعهم صاحبهم ان شاء ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن عمرو بن
دينار عن جابر بن زيد قال ولد المدبرة عبيد ○

في الرجل يشتري من الرجل الشيء

فيدفع اليه بعض الشيء ولا يقبضه المشتري حتى
يذهب عند البايع ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي
عن عمرو بن حريث أن رجلا اشترى جارية بستين دينارا فنقد ثلاثين
وارتهنها البايع بالبقية فمكث اياما ثم اتى المشتري بثمنها فوجدها قد ماتت

فقال ما اخذ البايع فله وأما البقية فللمشتري ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن
محمد بن عبيد الله الثقفي أن شريحا قال فيها يرد البايع ما اخذ من ثمنها ويدفن
جيفتها ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني
عن الشعبي أن قول عمرو بن حريث كان اعجب اليه ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن منصور
عن ابراهيم في رجل اشترى من رجل جارية فنقد بعض ثمنها وامسكها البايع
بالبقية فماتت قال يرد على المشتري ما اخذ وهي من مال البايع ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن
ومحمد قالا ان كان نقد بعض الثمن وارتهن المتاع بالبقية فهلك المتاع
فهو بما ارتهنه وله ما كان قد اخذ فان كان بيعا مما يكال او يوزن فنقصانه
على البايع حتى يوفيه المشتري ○

في شهادة القاذف ومن قال هي جايزة اذا تاب

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن ابي نجيح عن عطاء
وطاوس ومجاهد قالوا القاذف اذا تاب جازت شهادته ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن
عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال تجوز شهادته اذا تاب ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن مطرف عن ابي عثمان

عن شريح قال تجوز شهادته اذا تاب ○ حدثنا ابو بكر
قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري اظنه عن سعيد قال قال عمر لابي بكرة
ان تبت اقبل شهادتك ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا
ابن ادريس ووكيع عن مسعر عن عمران بن عمير عن عبد الله بن عتبة قال تجوز
اذا تاب ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون
عن شعبة بن حسين عن الزهري قال تجوز اذا تاب ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن العوام عن حبيب
بن ابي ثابت قال تجوز اذا تاب ○ حدثنا ابو بكر قال
حدثنا وكيع عن ابن ابي خالد عن الشعبي قال تجوز وقال يقبل الله توبته
ولا اجيز انا شهادته ○

من قال لا تجوز شهادته اذا تاب

حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن
الشعبي عن شريح قال اذا اقيم على الرجل الحد في القذف لم تقبل شهادته
ابدا وتوبته فيما بينه وبين الله ○ حدثنا ابو بكر
قال حدثنا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابي الضحى عن شريح قال لا تجوز
شهادة القاذف وتوبته فيما بينه وبين الله ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي الهيثم
قال سمعت ابراهيم والشعبي يتذاكران ذلك فقال ابراهيم لا تجوز فقال الشعبي

٢ حدثنا ... لم قال ابراهيم انك لا تدري تاب او لم يتب ○ حدثنا
قال حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن انه كان يقول في القاذف توبته فيما
بينه وبين الله ولا تجوز شهادته ○ حدثنا ابو بكر
قال حدثنا ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد
بن المسيب قالا لا شهادة له وتوبته فيما بينه وبين الله ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في فرية ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن واصل عن ابرهيم
قال لا تجوز شهادة القاذف وتوبته فيما بينه وبين الله ○

ما تعرف به توبته

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال
توبته أن يكذب نفسه ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا
ابن ابي زائدة عن مجالد عن عامر قال توبته أن يقوم مثل مقامه فيكذب نفسه ○

في بيع المدبر

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص و ابو خالد عن حجاج عن
الحسن بن حكيم عن زيد بن ثابت وحجاج عن الحكم عن شريح قالا المدبر لا يباع ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد وأبو معاوية عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب قال المدبرة لا يبيعها سيدها ولا يزوجها
ولا يهبها وولدها بمنزلتها ○ حدثنا ابو بكر قال
حدثنا عيسى بن يونس عن عثمن بن حكيم قال سألت سالما أيحل لي أن ابيعها
قال لا قلت امهرها قال لا ○ حدثنا ابو بكر قال
حدثنا ابن فضيل عن حصين عن الشعبي قال المعتق عن دبر بمنزلة المملوك الا
انه لا يباع ولا يوهب فاذا مات مولاه عتق ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه
كره بيع المعتق عن دبر الا ان يصيب صاحبه فقر شديد ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن ايوب عن محمد أنه كره
بيع المعتق عن دبر إلا من نفسه ○ حدثنا ابو بكر
قال حدثنا يعلى عن عبد الملك عن عطا قال لا يبيعها إلا أن يحتاج الى ثمنها ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا شريك عن سلمة بن كهيل عن عطا
وأبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر ان
رجلا دبر غلاما فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن النحام غلاما
قبطيا مات عام اول في امارة ابن الزبير ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أيوب
عن نافع أن ابن عمر كره بيع المدبر ○

في الرجل يكون له على الرجل الدين

فيهدي له أيحسبه من دينه

غلة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم وهو ابن
عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت انس بن مالك عن الرجل يهدي له غريمه
قال ان كان يهدي له قبل ذلك فلا باس وان لم يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصلح ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب
عن عكرمة قال قال ابن عباس اذا اقرضت قرضا فلا تهدين هدية كراعا ولا
ركوب دابة ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو الاحوص
عن الاسود بن قيس عن كلثوم بن الاقمر عن زر بن حبيش قال قال ابي اذا
اقرضت قرضا فجاء صاحب القرض يحمله ومعه هدية فخذ منه قرضك
ورد عليه هديته ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا
جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال اذا كان للرجل على الرجل الدين
فاهدى اليه ليؤخر عنه فليحسبه من دينه ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن منصور ومغيرة
عن ابراهيم قال اذا كان ذلك قد جرى بينهما قبل الدين يدعوه ويدعوه الآخر
ويكافيه فلا باس بذلك ولا يحسبه من دينه ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن ابن جريج عن
عطاء قال اذا كانا يتهاديان قبل ذلك فلا باس ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابن سيرين
ان ابيا كان له على عمر دين فاهدى اليه هدية فردها فقال عمر انما الربا
على من اراد ان يربي وينسى ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا
كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن زيد بن ابي انيسة ان عليا سئل عن
الرجل يقرض الرجل القرض ويهدي اليه قال ذلك الربا العجلان ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي اسحق
عن ابن عمر قال يقاصه ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا
يحيى بن عبد الملك بن ابي غنية عن ابيه عن الحكم قال كان يكره ان ياكل الرجل
من بيت الرجل وله عليه دين الا ان يحسبه من دينه ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ابي زايدة وعبدة بن سليمن عن
صالح بن حي عن عامر قال ان كان لك على الرجل الدين فلا تضيفه ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ابي زايدة عن ابن عون عن ابن
سيرين قال ذكر لابن مسعود ان رجلا اقرض رجلا دراهم واشترط ظهر
فرسه قال ما اصاب من ظهر فرسه فهو ربا ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا شهاب بن محمد العامري عن عثمن
بن الاسود عن مجاهد قال قلت له اذا كان لي على رجل دراهم استعير منه دابة
او اطلب منه معروفا قال لا باس ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن هشام عن ابن سيرين
قال كانوا يقولون قضا وحمد ○

في الشراء من المضطر

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال لا تبتع من مضطر شيئا ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن محمد بن سيرين قال كان شريح لا يجيز بيع الضغطة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الأعلى عن ابن معقل قال بيع المضطر ربا ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل وعلي بن صالح عن أبي الهيثم قال قلت لإبراهيم الرجل يعدني أشتري منه قال لا ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن عن ليث عن مجاهد قال لا تشتر من مضطر شيئا ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبيد الله بن الوليد عن سالم قال نهى عن بيع المضطر ○

من كره كل قرض جر منفعة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال كل قرض جر منفعة فهو ربا ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان كل قرض جر منفعة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال أقرض رجل رجلا خمسمائة درهم واشترط ظهر فرسه فقال ابن مسعود ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره كل قرض جر منفعة ○

في شراء الرطب بالتمر

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب أنه كره الرطب بالتمر مثلا بمثل وقال الرطب ينتفخ والتمر يابس ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال لا يشترى الرطب باليابس ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره الرطب بالتمر وقال هو أقلهما في المكيال أو في القفيزين ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش قال سألت سعدا عن السلت بالذرة فكرهه وقال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر فقال أينقص إذا جف فقالوا نعم فكرهه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحكم
أنه كره التمر الرطب باليابس مثلا بمثل ○

في الرجل يعتق بعض مملوكه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أبان بن تغلب عن الحرث
عن إبراهيم وغيره عن إبراهيم قال من أعتق شقصا له في مملوك له وكان
له كله أو بعضه فهو عتيق كله ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عاصم عن ابن عباس في رجل قال لجاريته
فرجك حر قال هي حرة وإذا أعتق منها شيئا فهي حرة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد بن سلمة
قال جاء رجل إلى عمر وهو يعرفه فقال إني أعتقت ثلث عبدي فقال عمر هو
حر كله ليس لله شريك ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال إذا أعتق بعضه فهو حر كله ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف
عن الشعبي في رجل أعتق ثلث عبده قال يسعى له في الثلثين ولا يضمن لبقيته ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة
عن أبي المليح أن رجلا أعتق ثلث غلام له فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هو حر ليس لله شريك ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
غندر عن شعبة قال سألت الحكم عن رجل قال لغلامه نصفك حر قال إن كان

كما يقولون الضمان حق فهو عتيق وكان رأي الحكم أن يعتقه قال وسألت
حمادا فقال يعتق نصفه ويسعى في النصف الباقي ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال
قال علي يعتق الرجل ما شاء من غلامه ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن سليمان عن إسمعيل عن الحسن
قال إذا أعتق من عبده قليلا أو كثيرا فهو عتيق وإذا طلق من امرأته أصبعا
أو أكثر من ذلك فهي طالق ○

ما يجوز فيه شهادة النساء

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري
قال مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من
ولادات النساء وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال
وامرأتان فيما سوى ذلك ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي فيما لا تجوز فيه شهادات الرجال
أربع نسوة وقال الحكم امرأتان تجزيان ○
حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال تجوز شهادة
النساء على الاستهلال ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن
أبي زائدة عن إسمعيل عن عامر قال من الشهادات شهادات لا تجوز فيها إلا
شهادات النساء ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع

عن سفين عن حماد عن ابراهيم وعن يونس عن الحسن وعن اشعث عن الشعبي
قالوا تجوز شهادة امراة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال ٥
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن ابن جريج عن عطا
قال لا تجوز اقل من شهادة اربع نسوة فيما لا تجوز فيه شهادة الرجال ٥
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن عبد الاعلى عن
شريح انه اجاز شهادة قابلة ٥ حدثنا ابو بكر قال
حدثنا وكيع عن سفين عن جابر عن عبد الله بن يحيى عن علي انه اجاز شهادة
قابلة ٥ حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن
الشيباني وابي حنيفة عن حماد قال تجوز شهادة قابلة واحدة وقال احدهما
وان كانت يهودية ٥ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع
عن اسمعيل عن الشعبي قال من الشهادة شهادة لا تجوز فيها الا شهادة امراة ٥

في الشاهدين يختلفان

حدثنا ابو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن رجل عن
شريح في الشاهدين يختلفان فيشهد احدهما على عشرين والاخر على عشرة
قال يوخذ بالعشرة ٥ حدثنا ابو بكر قال حدثنا
شريك عن جابر عن عامر وعن مغيرة عن ابراهيم مثله ٥
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن مسعر
عن عمرو بن عبد الله بن واثلة قال شهد شاهدان عند شريح احدهما بالفين

والاخر بالف فاجاز شهادتهما على الالف ٥ حدثنا ابو
معاوية عن المختار بن عبد الله بن مليح الثقفي عن عمرو بن عبد الله بن واثلة قال
شهد عند شريح شاهدان احدهما الف والاخر على خمس مائة فاجاز شريح
شهادتهما على الخمس المائة ٥ حدثنا ابو بكر قال حدثنا
سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال له اوكسهما ٥

في الحوالة اله ان يرجع فيها

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن
ابراهيم قال كل حوالة ترجع الا ان يقول الرجل للرجل ابيعك ما على فلان
وفلان بكذا وكذا فاذا باعه فلا يرجع ٥ حدثنا
ابو بكر قال حدثنا يحيى بن ابي زايدة عن ابن ابي غنية عن الحكم بن عتيبة قال لا يرجع
في الحوالة الى صاحبه حتى يفلس او يموت ولا يدع وفاء فان الرجل يوسر مرة
ويعسر مرة ٥ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع
عن شعبة عن خليد بن جعفر عن ابي اياس عن عثمن في الحوالة ترجع ليس على
مسلم توا ٥ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبدة بن
سليمن عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن قال اذا احتال على ملي ثم افلس بعد
فهو جائز عليه ٥ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن خطاب
العصفري قال احالني رجل على يهودي فلوى فسالت الشعبي فقال ارجع الى الاول ٥
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح

في الرجل يحيل الرجل فيتوى قال يرجع على الأول

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكرياء عن الشعبي عن شريح بنحوه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي أنه كره أن يقول اشتري منك ما على فلان وقال هو غرر

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى الحوالة براءة إلا أن يبرئه فإذا أبرأه فقد برئ

في المرأة تعطي زوجها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة فأيما امرأة أعطت زوجها شيئا فأرادت أن تعتصره فهي أحق به

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن عامر قال ترجع المرأة في هبتها ولا يرجع الرجل في هبته

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في الرجل والمرأة ليس لواحد منهما أن يرجع فيما وهب لصاحبه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عمر بن عبد العزيز في الزوج والمرأة ليس لواحد منهما أن يرجع فيما وهب لصاحبه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن ابن سيرين قال جاءت امرأة تخاصم زوجها إلى شريح في شيء أعطته إياه فقال الرجل أليس قد قال الله فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فقال شريح لو طابت به نفسها لم تخاصمك

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين عن شريح شاهدان ذوا عدل أنها تركته من غير كره ولا هوان

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه طاوس قال إذا وهبت المرأة لزوجها ثم رجعت فيه يرده إليها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال إذا أعطت المرأة زوجها وهي طيبة النفس فهو جائز وقال منصور لا يعجبني

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن إسمعيل عن عامر قال يجوز لها ما أعطاها زوجها ولا يجوز له ما أعطته

في الرجل يرهن عند الرجل الأرض

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا ارتهن الرجل الأرض فليس له أن يعمل فيها فإن عمل فيها شيئا حسب لصاحب الأرض من رهنه مثل أجر مثلها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في رجل رهن امرأته أرضا بصداقها فأكلت من الغلة قال لا يحسب عليها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكرياء عن عامر في رجل ارتهن مملوكة لها ابن فأرضعته قال يحسب لها أجر مثلها بما أرضعت

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة عن الحكم
عن إبراهيم قال إذا انتفع من الرهن بشيء فاصه بقدر ذلك ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن عن مغيرة
عن إبراهيم في رجل ارتهن دارا أو غلاما فاستغله قال الغلة من الرهن ○

في الرجل يقر لوارث أو غير وارث بدين

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن طاوس
قال إذا أقر لوارث بدين جاز ○ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا ابن علية عن عاصم الأحول قال سئل الحسن عنه فقال أحملها إياه ولا
أحملها عنه ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع
عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم وعن منصور عن إبراهيم وعن سفيان عن جابر عن
الشعبي عن شريح وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم قالوا إذا أقر في مرض لوارث
بدين لم يجز إلا ببينة وإذا أقر لغير وارث جاز ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا حماد بن
سلمة عن قتادة عن ابن أذينة في الرجل يقر لوارث بدين قال لا يجوز ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن
عطاء قال لا يجوز إقرار المريض ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
زيد بن حباب قال حدثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء في رجل أقر
لوارث بدين قال جائز ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسمعيل

بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي عن شريح أنه كان يجيز اعتراف
الرجل عند موته بالدين لغير وارث ولا يجيزه لوارث إلا ببينة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب الموصلي عن جعفر
عن ميمون قال إذا أقر الرجل بدين في مرضه فإني أرى أن يجوز عليه لأنه لو أقر به
وهو صحيح جاز وأصدق ما يكون عند موته ○

في الرجل يبيع من الرجل الطعام إلى الأجل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس
قال إذا بعت طعاما إلى أجل فحل الأجل فلا تأخذ طعاما قال وقال جابر بن زيد
أبو الشعثاء إذا حل دينارك فخذ به ما شئت ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن
عبد الله بن أبي مريم قال قلت لسعيد بن المسيب بعت من رجل تمرا آخذ
من ثمن تمري تمرا قال لا تأخذن طعاما مما يكال ويوزن ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر
قال إذا بعت طعاما إلى أجل فحل مالك فخذ به من العروض ما شئت لا تأخذ
طعاما إلا طعامك بعينه ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في رجل باع من رجل غنما
إلى أجل فلما حل الأجل أراد أن يأخذ غنما ويقاصه فكرهه ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحرث وحماد

أنهما كانا يكرهان أن يبيع الرجل طعاما إلى أجل بأربعين ثم يشتري منه طعاما
مثله بدون الأربعين ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة
بن سليمن عن سعيد عن قتادة عن طاوس قال قال ابن عباس إذا بعت بيعا مما يكال
ويوزن إلى أجل فحل أجلك فلا تأخذهما وخذ ما خالفهما ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ملك بن أنس عن أبي
الزناد عن سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار قالا من باع طعاما بذهب إلى
أجل فحل الأجل فلا يأخذ به تمرا ○ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا وكيع عن سفين عن ابن جريج عن عطاء قال لا تأخذ كيلا ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع قال
سألت طاوسا عن رجل باع رجلا برا إلى أجل فلما حل الأجل أيأخذ برا مكان
دراهمه قال لا ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع
عن سفين عن جابر عن عطا عن ابن عباس قال لا بأس أن يأخذ برا مكانه ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن هشام عن
ابن سيرين في الرجل يبيع الطعام إلى أجل فيحل فلا يجد عنده دراهم قال خذ
ما شئت ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين
عن حماد قال خذ ما شئت ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
وكيع عن سفين عن جابر عن الشعبي قال ذاك طعام بطعام ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب قال سئل محمد عن
الرجل يبيع المتاع إلى أجل فيحل الأجل أيأخذ متاعا فقال فكان الرجل يأتي غريمه

فيأخذ منه فقيل له أيبيع طعاما ويأخذ طعاما قال فإني لا أقول فيه شيئا ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن
يحيى بن أبي كثير قال قضى عمر بن عبد العزيز في دين المتوفى من طعام قال لا يؤخذ طعام ○

في رجل اشترى دارا فبناها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي
في رجل يشتري الدار فيبنيها ثم يجيء الشفيع قال يأخذها ببنيانها أو يدعها
وقال حماد يقلع بناءها ويأخذها ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء أن رجلا اشترى دارا فبناها ثم جاء رجل
فاستحقها فكتب أن تقوم العرصة ويقوم البناء فإن شاء أخذ البناء بقيمته
وإن بى سلم العرصة بقيمتها قال أبو بكر قال وكيع قال سفين يقلع بناءه ○

في الرجل يتزوج المرأة على الدار

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير عن ابن علقمة
عن الحرث العكلي في رجل تزوج امرأة على دار فطلب شفيع الدار الدار قال
يأخذها بصداق مثل المرأة قال وقال ابن شبرمة لست أرى ذلك ولكن
يأخذها الشفيع بالقيمة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
أبو معاوية عن يعقوب بن عبد الله عن الحسن قال ليس في صداق شفعة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن منصور قال

ثابت عن الشعبي قال ليس في صداق شفعة ٥
حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن بن صالح
عن ابن أبي ليلى في الرجل يتزوج على الدار قال يأخذها الشفيع بقيمة الدار ٥

في الرجل يكون له على الرجل الدين ولا يدري أين هو

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم
قال إذا كان عليك دين لرجل فلم تدر أين هو وأين وارثه فتصدق به عنه فإن
جاء فخيره ٥ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس
عن شعبة عن عبد الله بن حنش عن ابن عمر في رجل هلك وعليه دين لا يعرف
صاحب الدين فأمر أن يتصدق عنه بذلك الدين ٥
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن
قال إذا مات الرجل وعليه دين فلم يدر أين وارثه فليجعله في سبيل الله وإن كان
يعلم فلم يدر أين وارثه فليتصدق به عنه ٥
حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل
قال اشترى عبد الله جارية بسبع مائة درهم فغاب صاحبها فعرّفها سنة
أو قال حولا ثم خرج إلى المسجد وجعل يتصدق ويقول اللهم فله فإن أبى فلي
وعلي ثم قال هكذا افعلوا باللقطة أو بالضالة ٥

في الرجل يشتري الجارية من الخمس

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن محمد بن
زيد قال اشتريت جارية من خمس فسهم فوجدت معها خمسة عشر دينارا
فأتيت بها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فقال هي لك ٥
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن الشيباني
عن الشعبي في رجل اشترى سبية من المغنم فوجد معها فضة قال يردها ٥
حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حصين أن رجلا
اشترى أمة يوم القادسية سبية من الفيء فأتته بحلي كان معها فأتى سعد بن أبي
وقاص فأخبره فقال اجعله في غنائم المسلمين ٥

في الرجل تكون عليه رقبة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي
عبد الله الجسري جسر عنزة قال قلت لمعقل بن يسار الرجل منا يريد أن يعتق
المعتق قال إذا اشتريت معتقا تريد أن تعتقه فلا تشترط لأهله العتق
فإنها عقدة من الرق ولكن اشتره ساكتا فإن شئت أمسكت وإن شئت أعتقت ٥
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية قال حدثت بهذا الحديث
أيوب فقال إنها ليست بتامة ٥ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي أنه كان يقول في رجل كانت عليه رقبة
فاشتراها واشترط عليه أن يعتقها قال يكره ذلك وقال ليست بتامة ٥
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم

وعن أبي خالد عن الشعبي قال إذا اشتراها واشترط عتقها كان الأمر بأنها
سليمة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة
عن إبراهيم في الرجل تكون عليه الرقبة الواجبة فيشتريها فلا يشترط أنه
يشتريها للعتق ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن
العوام عن هارون بن موسى قال أخبرني علي بن زايدة عن نافع عن ابن عمر أنه
سئل عن الرجل يشتري الجارية فيشترط مولاها عتقها قال الأجر لمولاها
الذي اشترط ○

في القوم يشتركون في العدل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم
في القوم يشتركون في العدل قال لا بأس أن يبيع بعضهم من بعض قبل أن
يقتسموا ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي
عن ابن عون عن ابن سيرين قال سألته عن متاع بين رجلين يبيع أحدهما
نصيبه من قبل أن يقاسمه قال لا بأس به ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال يتخارج الشريكان ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن
محمد أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل المتاع قبل أن يقسمه ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن
قال كان يكره بيع ما يقدر على قسمته حتى يقسم فإذا كان شيء لا يقدر على قسمته

فلا بأس به ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب
الخفاف عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى
بأسا أن يبيع الشريك من شريكه ما لم يقاسمه خلا الكيل والوزن ○

في شراء أرض الخراج

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي
أن ابن مسعود اشترى أرض خراج ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن ابن مسعود بمثله ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن
الحكم عن ابن معقل قال لا تشتر من أرض السواد شيئا إلا من أهل بانقيا وأهل
الحيرة وأهل أليس ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو
أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كرها أن يشترى من السلطان من أرض
الجزية ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن
هشام عن الحسن قال كتب عمر ليس لكم أن تشتروا من عقار أهل الذمة ولا
من بلادهم شيئا ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن
حباب عن رجاء بن أبي أسامة قال أخبرني نعيم بن سلامة أن عمر بن عبد العزيز
دفع إلى رجل أرضا يؤدي عنها الجزية ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا زيد بن حباب قال أخبرني رجاء قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين
قال كانت لهم أرض يؤدون عنها الخراج ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبان عن ابن صمعة عن بكر بن
عبد الله المزني قال سألته عن شراء أرض الخراج بمأيها فقال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن تجعلوا في أعناقكم صغارا بعد إذ أنقذكم الله منه ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان
عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأله عن شراء أرض الخراج أو شيء هذا معناه
فقال تخرج الصغار من عنقه وتجعله في عنقك ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام بن مسكين قال
حدثني شيخ أنه سمع ابن الزبير يكره شراء أرض الجزية ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمن ومحمد بن بشر
عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال محمد بن بشر عن أبي عياض عن سعيد العقيلي
أن عمر قال لا تشتروا من رقيق أهل الذمة شيئا فإنهم أهل خراج يبيع بعضهم
بعضا ولا من أرضيهم ○ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا عبدة بن سليمن عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن علي أنه كان يكره أن
يشترى من أرض الخراج شيء ويقول عليها خراج المسلمين ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن الشيباني عن
عكرمة عن ابن عباس أنه كره شراء أرض أهل السواد ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن عبد
الرحمن بن جابر عن مجاهد قال سألته عن شراء أرض الخراج فقال لا تبعها ولا تشترها
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد أنه كان

يكره شراء أرض الجزية ○

الرجل يشتري الشيء فيحدث به العيب

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي
قال كان شريح يستحلف على الداء الذي لا يرى على علمه وعلى الظاهر البتة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد
عن سالم أن ابن عمر باع غلاما بثمانمائة درهم فوجد به المشتري عيبا فخاصمه
إلى عثمن قال فسأله عثمن فقال بعته بالبراءة فقال تحلف له لقد بعته وما به
عيب تعلمه ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك
بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يشتري المتاع أو السلعة يجد به العيب
قال يلتمس المبتاع البينة أنه كان عند البائع فإن وجدوا وإلا استحلف البائع
على علمه وقال عمرو بن دينار يحلف على علمه ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر
في رجل اشترى جارية وبها برص وليس له شهود قال يحلف البائع بالله ما
باعها وبها برص ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن
ذر قال كان القاسم بن عبد الرحمن يستحلف الرجل ما دلسه عن شيء يعلمه له
وقال الشعبي في اليمين المرسلة إنما إثمه وبره على ما تعمد ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن
الحسن بن عطاء المدني عن أبيه أن رجلا باع رجلا سلعة فادعى المشتري عيبا

خاصمه الى عثمن بن عفان فقال المشتري احلف بالله ما بعتني عيبا فقال البايع
احلف بالله لقد بعتك وما اعلم بها عيبا قال فقال عثمان انصفك الرجل

حدثنا ابو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال اخبرني الزبير بن
جنادة قال سالت سالما عن ارض بيضاء اشتريتها ممن يملك رقبتها لا بني
فيها قال لا باس قال قلت يؤدي عنها الخراج قال لا باس قلت اقر بالصغار
قال اما ذلك في رؤوس الرجال

في بيع المحفلات

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن
خيثمة عن الاسود قال قال لي عبد الله إياكم وبيع المحفلات فانها خلابة
ولا تحل الخلابة لمسلم

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع
عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال كان يقال التصرية خلابة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو الاحوص عن عكرمة عن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسعلوا ولا تحفلوا

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي كثير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
باع احدكم اللقحة او الشاة فلا يحفلها

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن جابر عن
ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

الصادق المصدوق قال بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم

في شراء الغلام وبيعه

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن
عطا عن ابن عباس قال لا يجوز عتق الصبي ولا بيعه ولا شراؤه

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري
قال لا يجوز شرا الغلام ولا بيعه الا باذن وليه

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن مطرف قال قلت
للشعبي يجوز بيعه وشراؤه قال اذا جاز بيعه وشراؤه جازت عتاقته

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال
لا يجوز بيع الصبي ولا شراؤه

في الرجلين يختصمان فيدعي احدهما
على الاخر الشيء على من تكون اليمين

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن طلحة بن
عبد الله بن عوف قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى حتى
بلغ الثنية لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وان اليمين على المدعى عليه

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن نمير عن جعفر بن برقان عن
معمر البصري عن ابي العوام قال كتب عمر الى ابي موسى ان اليمين على من انكر

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن زمعة
عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة أن اليمين على المدعى عليه ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
حسان أبي الأشرس عن شريح أنه أتاه رجل فقال إن هذا باعني جارية ملتوية
العنق فقال شريح بينتك أنه باعك دا وإلا فيمينه بالله ما باعك دا ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة وابن شبرمة
عن الشعبي أنه قال لرجل احلف أنك لم تبعه دا ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن نافع بن عمر عن ابن أبي
مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى
عليه ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن حجاج
بن أبي عثمن عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قضى باليمين على المطلوب ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال من حلف على يمين هو فيها
فاجر ليقتطع بها مال رجل مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال الأشعث في
والله نزلت كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة فقلت لا فقال
لليهودي احلف فقلت إذا يحلف فيذهب بمالي فأنزل الله إن الذين يشترون
بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ○

في أجر المعلم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسمعيل بن علية عن خالد الحذاء
قال سألت أبا قلابة عن المعلم يعلم ويأخذ أجرا فلم ير به بأسا ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمن عن معمر عن ابن
طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى بأسا أن يعلم المعلم ولا يشارط فإن أعطي شيئا
أخذه ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية
عن عثمن بن الحارث عن الشعبي قال لا يشترط المعلم وإن أعطي شيئا فليقبله ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو سعد محمد بن ميسر عن ابن جريج عن
عطاء أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ المعلم ما أعطي من غير شرط ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن صدقة الدمشقي عن أبي
الوضين بن عطاء قال كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان فكان
عمر بن الخطاب يرزق كل رجل منهم خمسة عشر كل شهر ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال
كان يكره أن يشارط المعلم على تعليم القرآن ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معمر بن موسى عن أبي جعفر
أنه كره للمعلم أن يشارط ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص
عن أشعث عن الحسن قال لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجرا وكره الشرط ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع عن ابن
طاوس عن أبيه أنه كره أن يعلم بشرط ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن الحكم قال ما علمت أن أحدا كرهه

يعني أجر المعلم ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال
أخبرنا شعبة عن معاوية بن قرة قال إني لأرجو أن يأجره الله ثلاثًا يؤدبهم
ويعلمهم ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا
سفيان عن أيوب بن عائذ الطائي عن عامر قال المعلم لا يشارط فإن أهدي له شيء
فليقبله ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا
مهدي بن ميمون عن ابن سيرين قال كان بالمدينة معلم عنده من أبناء أولئك
الضخام قال فكانوا يعرفون حقه في النيروز والمهرجان ○

من كره أجر المعلم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن عن
مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت
قال علمت ناسًا من أهل الصفة الكتابة والقرآن فأهدى إلي رجل منهم
قوسًا فقلت ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله لآتين رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلأسألنه فأتيته فقلت يا رسول الله رجل أهدى إلي قوسًا ممن
كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله فقال إن كنت
تحب أن تطوق بها طوقًا من نار فاقبلها ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال يكره أرش المعلم فإن
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهونه ويرونه شديدًا ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن موسى بن علي

عن أبيه أن أبي بن كعب كان يعلم رجلًا فأهدى قوسًا فكان إذا أتاه غداه قال
فوجدت في نفسي من ذلك فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن كان
شيئًا يتحفك به فلا خير فيه وإن كان من طعامه وطعام أهله فلا بأس ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن
منصور عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يأخذوا على الغلمان في الكتاب أجرًا ○

من كره إذا أسلم السلم أن يصرفه في غيره

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن
عكرمة عن ابن عباس قال إذا أسلمت في طعام فلا تأخذن مكانه طعامًا غيره
وإن أردت أن تأخذ مكانه علفًا فخذ إن شئت ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك
بن ميسرة عن طاوس أن رجلًا أسلم في شيء فلم يجده فسأل ابن عباس فقال خذ
عرضًا خذ عنهما ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن
منصور عن إبراهيم قال إذا أسلمت سلمًا فلا بأس أن تأخذ برأس مالك عرضًا ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن أبي حمزة عن إبراهيم
قال قال عمر إذا أسلمت في شيء فلا تبعه حتى تقبضه ولا تصرفه في غيره ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطية عن
ابن عمر قال لا بأس بالسلم ولا تصرفه إلى غيره ولا تبعه حتى تقبضه ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام عن الحسن قال إذا

أسلمت في شيء فلا تأخذ إلا ما أسلمت فيه ولا تسلمن في شيء ثم تحوله إلى شيء آخر
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن داود
بن عبد الله عن أبي المخارق عن أبي هريرة قال أسلم المسلمون فمن أسلم في حنطة
فلا يأخذ شعيرا ومن أسلم في حنطة كيل معلوم إلى أجل معلوم فليسلم
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يونس
عن الحسن قال لا تصرف سلمك في شيء حتى تقبضه

في البيعين يختلفان

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن
محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار
حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم
عن الشعبي قال إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه
فالقول قول البائع أو يترادا البيع وإن كان المبيع قد استهلك فالقول قول
المشتري والبينة على البائع
حدثنا أبو بكر قال
حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقول في
البيعين إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه يسألهما البينة فإن أقام أحدهما
البينة أعطي ببينته وإن لم تكن لهما بينة استحلفهما فإن جاءا بهما جميعا
رد البيع وإن لم يحلفا رد البيع وإن حلف أحدهما ونكل الآخر أعطي الذي حلف

وإن لم يكن البيع قائما بعينه أو قال قد استهلك يكلف البائع البينة واليمين
على المشتري
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن هارون
عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له رجلان يختلفان في بيع ليس بينهما بينة قال
يرد البيع إذا لم يستقيما وإن لم تكن لهما بينة

في النحل عند الجلوة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير عن يونس عن الحسن
أنه سئل عن النحل عند الجلوة فقال ليس بشيء
حدثنا
أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال كان محمد يكره أن ينحل الشيء المرأة لا
يفي به
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن ابن
أبي عروبة عن قتادة أن أبا الخليل أوصى أن يدفع إلى امرأته نحل كان نحلها إياه
تحرجا منه
حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون
عن حجاج عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل تزوج
امرأة على صداق أو عدة فهو لها إذا كان قبل عقدة النكاح فإن حبا أهلها
حباء بعد عقدة النكاح فهو لهم وأحق ما أكرم به الرجل ابنته وأخته
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن
قتادة عن خلاس عن عبيد الله بن معمر أنه كان يقضي بها وأن أبانا كان
يقضي بها
حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون
عن حماد بن سلمة عن قتادة أن شريحا وابن أذينة كانا لا يجيزان الجلوة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي قال سألت قتادة عن عطية الجلوة قال تلك سمعة لا تجوز ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في الرجل تجلى عليه امرأته فيقولون لا نتركك حتى تنحلها شيئا قال هي واجبة عليه يؤخذ بها ○

في الرجل يكلم الرجل في الشيء فيهدي له

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عون عن ابن سيرين قال جاء عقبة أبو مسعود إلى أهله فإذا هدية فقال ما هذا فقالوا الذي شفعت له فقال أخرجوها أتعجل أجر شفاعتي في الدنيا ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمار عن سالم عن مسروق قال سألت عبد الله عن السحت فقال الرجل يطلب الرجل الحاجة فيهدي إليه فيقبلها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن كليب بن وائل قال قلت لابن عمر أتاني دهقان عظيم الخراج فقال تقبلني من العامل لا أتقبل نحكه عنه شيئا إلا يوسه عاملة ومضطرب
في حوائجه فلم ألبث إلا قليلا حتى أتاني بصحيفتي فقال جزاك الله خيرا وحملني على دابة وأعطاني دراهم وكساني فقال أرأيت إن لو لم تقبله أكان يعطيك قلت لا قال لا يصلح لك ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال أتى دهقان من دهاقين سواد الكوفة عبد الله بن جعفر يستعين به في شيء على علي قال فكلم له عليا فقضى له حاجته قال فبعث إليه الدهقان بأربعين ألفا وبشيء معها لا أدري ما هو فلما وضعت بين يدي عبد الله بن جعفر قال ما هذا قيل له بعث بها الدهقان الذي كلمت له في حاجته أمير المؤمنين قال ردوها عليه فإنا أهل بيت لا نبيع المعروف ○

في الرجل يكتب الكتاب على النفر

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن أشعث بن سوار عن طارق بن عبد الرحمن عن شريح قال شهدته وجاءه رجل فقال إني كتبت على هذا أو على رجلين معه أيهم شئت أخذت بحقي فقال الرجل إن صاحبي في السوق قال خذ أيهم شئت ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء أكتبت على رجلين في بيع أن حيكما على ميتكما ومليكما على معدمكما قال يجوز وقاله عمرو بن دينار وسليمان بن موسى ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عبيدة عن إبراهيم أنه سئل عن النفر يكتب عليهم الصك أيهم شاء أخذ بجميع حقه قال هو على شرطه أيهم شاء أخذ بجميع حقه وكان إبراهيم يستحب أن يأخذ من كل إنسان منهم بحصته وقال هو أعدل ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن الحكم في الرجل يكون له الحق على القوم يقول أيهم شئت أخذت بجميع

جعفي قال هذا بمنزلة الكفيل ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
حفص عن أشعث عن أبي الجهم قال كتبت ذكر حق على عدة أيهم شئت أخذت
بحقي فقدم منهم إلى شريح فقال خذ أيهم شئت ○

في العبد المأذون له في التجارة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم
أنه كان يقول في العبد المأذون له في التجارة إذا كان عليه دين فأعتقه مولاه
قال يسعى لهم العبد في دينهم لم يزده العتق إلا صلاحا ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد في الرجل
يأذن لعبده فيدان ثم يعتقه مولاه قال يضمن مولاه القيمة وقال
سفيان يتبع غرماؤه بما بقي من الدين ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في الرجل يفلس فيعتقه
سيده أن عتقه جائز ويضمن السيد ثمنه ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير
بن حازم عن حماد قال إذا أعتقه سيده فالدين على سيده ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور ومغيرة
عن إبراهيم قال يسعى للغرماء لم يزده العتق إلا صلاحا ○

في العبد يدان بغير إذن سيده

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن
قال إذا أدان العبد بغير إذن مواليه ثم أعتق فإنه يتبع بذلك الدين ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في
العبد يبيع ويشتري بغير إذن سيده قال ليس على سيده شيء هو في ذمة
العبد إذا أعتق فعليه ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال سئل حماد عن عبد اشترى بغير
إذن سيده فأعتقه فليس عليه شيء وأموالهم في رقبة العبد إذا أعتق ○

في الرجل يشتري الأمة فيطؤها
ثم يجد بها عيبا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن عمر
قال إن كانت ثيبا رد نصف العشر وإن كانت بكرا رد العشر ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن
شريح بمثله ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن
جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين عن علي قال لا يردها ولكنها تكسر فيرد عليه
قيمة العيب ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى
عن يونس عن الحسن قال إذا اشترى الرجل الجارية ثم ظهر بها داء كان عند البائع
قال كان يوجبها عليه ولا يرد عليه البائع شيئا ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن

عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أَمْضَاهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا ○
حـــدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد في
الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَبِهَا دَاءٌ فَيَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ أُحِبُّ
إِلَيَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ وَيَجُوزُ عَلَيْهِ ○ حـــدثنا أبو بكر
قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح قال ما كان يوقت
فيها شيئا يقضي على نحو ما يرى من هيئتها ○ حـــدثنا أبو بكر
قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي معشر عن إبراهيم قال إن كانت بكرا ردّ
العشر وإن كانت ثيبا ردّ نصف العشر ○ حـــدثنا أبو بكر
قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال يرد معها
عشرة دنانير ○

في بيع حاضر لباد

حـــدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد
عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع حاضر لباد ○
حـــدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أبي الزبير سمع جابرا
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق
الله بعضهم من بعض ○ حـــدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة
عن ابن أبي ذئب قال حدثني مسلم الخياط عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع حاضر لباد ○ حـــدثنا أبو بكر قال
حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يشتري من الأعرابي
للأعرابي قال فقيل له فيشتري منه للمهاجر قال لا ○ حـــدثنا
أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن مسلم الخياط سمع أبا هريرة يقول نهي أن يبيع
حاضر لباد وسمع عمر يقول لا يبع حاضر لباد ○ حـــدثنا أبو
بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال
لا يبع حاضر لباد ○ حـــدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ليس به بأس اليوم إنما أراد النبي عليه السلام أن
يصيب الناس غرة أهل البادية لما قدم المدينة قال عطاء لا يصلح اليوم ○
حـــدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين
عن أنس قال لا يبع حاضر لباد ○ حـــدثنا أبو بكر قال حدثنا
وكيع عن سفيان عن أبي موسى عن الشعبي قال كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر
لباد قال الشعبي وإني لأفعله ○ حـــدثنا أبو بكر قال
حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال قال عمر دلوهم على الطريق
وأخبروهم بالسعر ○ حـــدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود
عن أياس بن دغفل قال قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز لا يبع حاضر لباد ○
حـــدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن خثيم قال قلت
لعطاء قوم من الأعراب يقدمون علينا فنشتري لهم قال لا بأس ○
حـــدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم
قال كان يعجبهم أن يصيبوا من الأعراب رخصة ○
حـــدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن ابن سيرين

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَلِكٍ قَالَ نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ۝



